جامعة الشيخ لعربي التبسي- تبسة- الجزائر
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر
تخصص: قانون عقاري

بعنوان:

الممتلكات الثقافية العقارية في التشريع الجزائري

إعداد الطلبة:
✓ حفيظة زيدي
✓ عبلة كشرود

إشراف الدكتورة
نعيمـــــة حاجي

أعضاء لجنة المناقشة

الاسم و اللقب	الرتبة العلمية	الصفة في البحث
منصوري نورة	أستاذ مساعد -أ-	رئيســـــــــا
نعيمة حاجي	أستاذ محاضر -ب-	مشرفا ومقررا
الوافي فيصل	أستاذ محاضر -ب-	ممتحنـــــــــا

السنة الجامعية: 2017/2016

بسم الله الرحمن الرحيم

الكلّية لا تتحمّل أي مسؤولية على ما يرد في هذه المذكرة من آراء

شكر وإمتنان

نتقدم بجزيل الشكر و فائق التقدير إلى الأستاذة المحترمة الدكتورة: **"حاجي نعيمة"** على تشجيعها لنا لإختيار هذا الموضوع، و قبولها بتواضع الإشراف على إنجاز هذه المذكرة دون تردد، و تقديمها الدائم للتوجيهات و النصائح بكل رحابة صدر و طيب خاطر.

و نشكر أعضاء اللجنة الذين قبلوا مناقشة هذا العمل لتقييمه.

كما نشكر السيد: **"سالمي مهران"** بمكتب المعالم و المواقع الأثرية بمصلحة التراث الثقافي (بمديرية الثقافة لولاية تبسة) على ما قدمه لنا من مراجع و تسهيلات أفادتنا في هذا البحث.

كما نتوجه بجزيل الشكر والإمتنان إلى كل من ساعدنا و لو بكلمة طيبة.

زيدي حفيظة

كشرود عبلة

قائمة المختصرات

إتفاقية لاهاي 1954	إتفاقية حماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح المؤرخة بلاهاي في 15 ماي 1954
البروتوكول الثاني1999	البروتوكول الإضافي الثاني لإتفاقية لاهاي المؤرخة في: 14 ماي1954 الخاص بحماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح
د.ت. ن	دون تاريخ نشر
د.ب. ن	دون بلد نشر
د.ط	دون طبعة

مقدمـــــــــة

إن للممتلكات الثقافية العقارية دور بالغ الأهمية في مقومات الشعوب لكونها ركائز الحضارة والمدنية ومصدر إشعاع المعرفة الإنسانية عبر العصور، ولكل أمة نصيبها من هاته الممتلكات زمانا ومكانا، فمن الحق أن يقال أن الأجيال السابقة لم تترك للأجيال الحالية أجمل ولا أروع من التراث الثقافي الذي وصل إلينا في صورة عمائر ومعابد وأهرامات فالتراث أغلى ممتلكات الأمة ورمز من رموز بقائها، ومؤشر من مؤشرات قدرتها على الاستمرار والتواصل، لاسيما إذا كانت قادرة على الحوار والتفاعل من خلال رحابة الفكر والقدرة على العطاء، وقبول الآخر تأثرا وتأثيرا، لتصبح في سياق هذا الفهم صاحبة حضارة حوارية، بعيدة عن الإنغلاق وبمنأى عن التعصب والعنصرية.

وللممتلكات الثقافية العقارية التي خلفتها الحضارات السابقة **أهمية** بالغة الأثر سواء على مستوى **الهوية الوطنية** أو من **الناحية التاريخية** أو من **الناحية الاقتصادية**، فالمخلفات المادية للحضارات التي تعاقبت على أرض الجزائر ليست مجرد شواهد حجرية صامتة، ولكنها **رموز لهوية متأصلة** تغرس جذورها في أعماق التاريخ، وتمتد عبر أحقاب الزمن، وحتى الاستعمار الذي ظل يشكك في هوية الجزائر، وفي تاريخها الحافل بالأمجاد البطولات، واجهته آثار مازالت قائمة في العديد من مدن الجزائر الأثرية، تؤكد أن هناك شعبا عرف كل طبقات الحضارة البشرية، التي تراكمت على أرضه بدءا من عصور ما قبل التاريخ إلى يومنا هذا، وكلها تعبر عن تاريخ ممتد وهوية صلبة ظلت تقاوم محاولات المستعمر طمسها، وكانت الممتلكات الثقافية العقارية ولتزال عنوان هذه الهوية التي تعتبر أقدم عهدا من العديد من الدول

الأوروبيـــــــة، وعليـــــــه فـــــــإن الهوية الوطنية بالنسبة للعقار الثقافي، تعني كل الشواهد العقاريـــــة التي توجد تحت الأرض أو فوقها من قبل التاريخ إلى يومنا هذا، أما من **الناحية التاريخية** يعتبر العقار الثقافي تاريخ من نوع خاص، فهو تاريخ مادي ملموس وحي، وهو مصدر أساسي لا يستغني عنه المؤرخ في الكتابة التاريخية، فعن طريقـــــــه يستطيع أن يـــــــؤكد أو ينفـــــــي بعض الأحداث التـــــــاريخيـــة التي تناولتها أمهات الكتب، وهو أيضـــــا دعـــامة مادية له تحمل العديد من المعارف التاريخية والأثرية والفنيـــــة والحضاريـــــة، كما أن العقار الثقـــــافي هو الواجهـــــة التاريخية المشرفة للجزائر، وخير دليل على ذلك أن للجزائر مكانة رائدة ضمن الحضارات العريقـــــة للإنسانية، تجعل المواطن يعتز بماضيه المادي التاريخي وبالتالي يعتز بوطنه، ومن **الناحية الاقتصادية** يعتبر العقار الثقـــــافي مصدرا و ثروة لاستغلاله في المجـــال السيـــــاحي والاستثمـــــــار فيه حتـــى يعـــــود بالفـــــائـــــدة علـــــى التنميـــــة الاقتصـــــاديـــــة، ولن يتأتـــى هذا إلا بتأهيل المواقع الأثرية لاستقطاب الزوار تشجيعا للسياحة الداخلية والخارجية، مما سيؤدي إلى أخذ السياحة الثقافية مكانتها في المجتمع للمحافظة على هذا التراث.

أما عـــن **دوافـــــع اخـــــتيـــــار المـــــوضـــــــوع** فمنها ما هو **شخصي**، إنطلاقا من الانتماء إلى منطقة تزخر بالشواهد الثقافية القيمة، إضافة إلى تـــــأثـــــــر أبنـــــاء منطقـــــة أثـــــــريـــــــة بـــــحضارتهـــم، ورغبتهم الملحة في الاهتمام بها أكاديميا على الأقل لتوضيح النظام القانوني الذي تخضع له في حمايتها واستثمارها سياحيا، ومنها ما هـــــــو **موضوعـــــي** كعـــــدم إهتمـــــام السلطات المعنيـــــة بهذه الشواهـــــــد وتقدمهـــــــا نحو الاندثـــــار، لقصـــور النصوص القانونية المنظمة لها، أو حتى عدم تطبيق القليل الموجود منها.

وتبعا لما سبق ذكره ونظرا لأهمية الممتلكات الثقافية العقارية **فـــــالإشكالية** التي يمكن طرحها هي كالتالي: **إلى أي مدى وفق المشرع الجزائري في إيجاد نظام**

قانوني كفيل بحماية الممتلكات الثقافية العقارية، وتوجيهها لتنمية الاقتصاد الوطن من خلال استثمارها والمحافظة عليها والتعريف بها؟

وللإجابة على هذا السؤال تم الإعتماد على **المنهج التحليلي** وذلك بتحليل النصوص القانونية الصادرة في هذا المجال، إلى جانب **المنهج المقارن** بشكل عارض من خلال التطرق لبعض زوايا المقارنة مع تشريعات أخرى، خاصة تلك التي تبنتها دول سجلت نجاحا في حماية و استثمار الممتلكات الثقافية.

والهدف المرجو بلوغه من خلال هذه الدراسة هو تسليط الضوء على النصوص القانونية المعمول بها حاليا لتنظيم العقار الثقافي، وكذلك تبيان موقف المجتمع الدولي من هذا الموضوع، والنتائج المترتبة على ذلك من حماية، ومدى نجاعة هذه النصوص القانونية.

أما عن **الدراسات السابقة** فتوجد بعض الأطروحات والمقالات والملتقيات التي تناولت التراث الثقافي بصفة عامة، إضافة إلى دراسات أخرى تناولته من زوايا متعددة منها: القانونية، الإقتصادية، الإجتماعية وغيرها، أهمها: رسالة دكتوراه من إعداد الطالبة: "بلحنافي فاطمة" تحت عنوان: "مبادئ القانون الدولي الثقافي"، ومذكرة ماجستير من إعداد الطالب: "لخضر القيزي" بعنوان: "حماية الممتلكات الثقافية في القانون الدولي الإنساني"، بالإضافة إلى مقال للأستاذة: "خوادجية سميحة حنان" بعنوان: "حماية الممتلكات الأثرية في ظل قانون التراث الثقافي"، عالجت كل منها جانب من جوانب النظام القانوني للممتلكات الثقافية العقارية.

وكأي بحث علمي فقد واجهت مهمة انجازه بعض **الصعوبات** خاصة في ما يتعلق بقلة المراجع القانونية التي تناولت الموضوع بشكل مباشر، وصعوبة العثور على القرارات القضائية التي فصلت في منازعات موضوعها هذا النوع من الممتلكات.

وقد تمت الإحاطة بالجوانب المتعلقة بموضوع الدراسة والإجابة على الإشكالية المطروحة من خلال **خطة ثنائية الفصل،** تم تخصيص **الفصل الأول** لدراسة ماهية الممتلكات الثقافية العقارية من خلال تحديد مفهومها وطرق إنشائها ودمجها في الأملاك الوطنية بغرض الإلمام بمختلف الجوانب القانونية التي تؤطر الممتلكات الثقافية العقارية.

أما **الفصل الثاني** فتم التطرق من خلاله إلى الحماية القانونية المقررة للممتلكات الثقافية العقارية في التشريعين الوطني و الخارجي، و ذلك لتقييم مدى سعي المشرع إلى حماية هذه الأخيرة بالتنسيق مع ما هو مقرر من حماية على المستوى الخارجي، و آليات تفعيلها على أرض الواقع.

الفصل الأول

ماهية الممتلكات الثقافية العقارية

المبحث الأول: مفهوم الممتلكات الثقافية العقارية

المبحث الثاني: طرق تكوين الممتلكات الثقافية العقارية

إن للممتلكات الثقافية العقارية دور كبير في حفظ وإستمرار الذاكرة الوطنية وتأصيل الحضارات المتعاقبة على الجزائر، لتثبت قدم و أصالة وطن وشعب.

وللحفاظ على أثر السلف وحمايته من الإندثار سنّ المشرع مجموعة من القوانين التي تنظم الممتلكات الثقافية العقارية، أولها الأمر: 67-281 المؤرخ في: 20 ديسمبر 1967، المتعلق بالحفريات وحماية الأماكن و الآثار التاريخية والطبيعية، الذي تم إلغاؤه بموجب المادة: 107 من القانون: 98-04 المؤرخ في: 15 يونيو 1998 المتعلق بحماية التراث الثقافي، والساري المفعول إلى حد اليوم.

ولقد تناول القانون: 98-04 تعريف الممتلكات الثقافية العقارية وأنواعها، كما تعرض من خلال بعض نصوصه إلى معايير تقييم هذه الممتلكات، بالإضافة إلى أنه تطرق إلى إنشاء هذه الممتلكات و دمجها ضمن الممتلكات الوطنية، وهذا ما ستتم دراسته في هذا الفصل من خلال مبحثين على النحو التالي:

المبحث الأول: مفهوم الممتلكات الثقافية العقارية

المبحث الثاني: طرق تكوين الممتلكات الثقافية العقارية

المبحث الأول
مفهوم الممتلكات الثقافية العقارية

تلعب الممتلكات الثقافية العقارية دورا بالغ الأهمية في مقومات الشعوب، لكونها ركـــائز الحضارة والمدنية، ومصدر إشعاع المعرفة الإنسانية عبر العصور، وهي أحد مكونات تراث الأمة وأبرزها على الإطلاق، كالمتاحف والمعابد والأضرحة والأنصبة التذكارية والمواقع الأثرية إلى غير ذلك، وحتى نصل إلى مفهوم هذه الممتلكات، وجب أولا التطرق إلى تعريفها وهو ما ستتم دراسته في **المطلب الأول**، ثم أنواعها وهو ما سيتم التطرق إليه في **المطلب الثاني**، وأخيرا معايير تقييمها مقارنة مع غيرها من العقارات وهو ما سيتناوله **المطلب الثالث**.

المطلب الأول
تعريف الممتلكات الثقافية العقارية

حتى تتم الإحاطة بالمعنى الحقيقي لمصطلح الممتلكات الثقافية العقارية وإعطائها تعريف جامع مانع وجب تناوله من أوجه ثلاث: ففي الوجه الأول لا بد من الرجوع إلى اللغة وتأصيل المعنى لغويا، وفي الوجه الثاني لابد من الرجوع إلى الفقه وما قصده الشراح من هذا المصطلح، وأخيرا وجب تناول نفس المصطلح من حيث القانون سواء على المستوى الدولي أو الوطني، وعليه فسيتم تعريف الممتلكات الثقافية من خلال ثلاثة فروع بحيث يهتم **الفرع الأول** بالتعريف اللغوي، **والفرع الثاني** يعنى بالتعريف الفقهي أو الإصطلاحي، ثم **الفرع الثالث** الذي يتطرق للتعريف القانوني.

الفرع الأول: التعريف اللغوي

بما أن مصطلح الممتلكات الثقافية العقارية مصطلح مركب، وجب إعطاء تعريف لغوي لكل جزء:

-**الممتلكات**: جمع ممتلك، وهو إسم مفعول به من إمتلك ملكا، وملك الشيء أي إستولى عليه وكان في قدرته أن يتصرف فيه لما يريد ويقال: "ملك، يملك، ملكا"، وملك الشيء: قدر عليه وتحكم فيه.[1]

-**الثقافية**: مصدرها: ثقف، وهي جمع ثقافات: العلوم والمعارف والفنون التي يدركها الفرد، مجموع ما توصلت إليه أمة أو بلاد في الحقول المختلفة من أدب وفكر وفن وصناعة، وهي أيضا مجموع العادات والأوضاع الإجتماعية والقيم الذائعة في مجتمع معين ونحوها مما يتصل بطريقة حياة الناس، والثقافي أو الثقافية منسوب إلى الثقافة والنشاط الثقافي هي فعاليات تتصل بأوجه الثقافة المختلفة.[2]

-**العقارية**: عقار مصدرها عقر، وجمعها عقارات، وهو كل ملك ثابت كالأرض والدار، والعقاري كل ما تعلق بالعقار.[3]

وعليه يمكن أن نستخلص من شرح المعاني السابقة أن المقصود بالممتلكات الثقافية العقارية: هي ملك يشمل كل ما هو مشيد بفعل الإنسان متصل بالأرض، يحتوي في إنشائه على مهارة وحذق وإحاطة بالفنون والآداب كما يتجسد فيه ما يعبر عن شؤون الحياة والناس.

1-المعجم العربي الأساسي للناطقين بالعربية و متعليمها، المنظمة العربية للتربية و الثقافة و العلوم، (د.ط)، دار الطباعة لاروس، (د.ت.ن)، (د.ب.ن)، الصفحة: 1150.

2-نفس المرجع، الصفحة: 215.

3-نفس المرجع، الصفحة: 854.

الفرع الثاني: التعريف الفقهي

الممتلكات الثقافية العقارية هي أحد أصناف التراث الثقافي، وقد إختلفت التعاريف الفقهية للثرات بحسب إختلاف الباحثون، فكل ينظر إليه بمنظوره الخاص، فالسياسي ينظر إليه من جانب سياسي، والمختص في علم الإجتماع ينظر له من جانب إجتماعي،...وهكذا، وبذلك أصبح له عدة تعريفات حسب المجال الذي يستعمل فيه، فهناك التراث الثقافي والتراث المعماري والشعبي والعربي والإسلامي والممتلكات الثقافية.[1]

والمصطلح الأصلي يمكن تعريفه على أنه: "ذلك الإرث الذي يتوارثه الخلف عن السلف" وبذلك فيجب أن يشمل تعريفه الدلالة على النقل والإستمرارية التي تعتبر في صميم معنى التراث إصطلاحا، إذ يشترط فيه النقل والتوريث والإبقاء بإستمرار.[2]

وعليه فالتراث هو: "شكل ثقافي متميز يعكس الخصائص البشرية عميقة الجذور، ويتناقل من جيل إلى جيل، ويصمد عبرة فترة زمنية متفاوتة نوعيا ومتميزة بيئيا تظهر عليه التغيرات الثقافية الداخلية والعادية، ولكنه يحتفظ دائما بوحدة أساسية متميزة".

وقد عرف الفقيه: "**إميل ألكسندر**" الممتلكات الثقافية بأنها: "كل أعمال الإنسان المنسوبة إلى نشاطه الإبداعي، في الحاضر والماضي، فنيا وعلميا وتربويا، والتي لها أهمية من أجل تطويرها حاضرا أو مستقبلا".

أما الأستاذ: "**مصطفى شحاتة**" الذي ثمن أهميتها في حياة الشعوب واصفا إياها بركائز الحضارة والمدينة ومصدر إشعاع المعرفة الإنسانية عبر العصور، عرفها بأنها: "كل أنواع المنقولات والعقارات التي تمثل أهمية للتراث الثقافي لشعب ما، مثل:

1-عبد الرحمان بودربالة و أحمد غربي، النظام القانوني للممتلكات الثقافية العقارية، مذكرة نهاية الدراسة للحصول على شهادة الماستر تخصص قانون عقاري، كلية الحقوق، جامعة الدكتور: يحي فارس، السنة الجامعية: 2012-2013، الصفحة: 07.

2-نفس المرجع، الصفحة: 07.

الجامعات، والمتاحف، ودور العبادة، والأضرحة الدينية، والأنصبة التذكارية، ومواقع الآثار، وأماكن حفظ الأعمال الفنية والكتب والمحفوظات، وما إلى ذلك..".[1]

كما أن هناك من أطلق على الممتلكات الثقافية عبارة: "الممتلكات الأثرية" وعرفها على أنها: "كل إكتشاف للحضارات المختفية، إذ يقوم علم الآثار بإحيائها، وهي تعد من مقومات التراث الثقافي للأمة وتصنف في نطاق الممتلكات الثقافية وتدخل في عداد الأملاك الوطنية".[2]

ومن خلال التعاريف الفقهية السابقة الذكر يظهر بأن الممتلكات الثقافية العقارية أحد أجزاء التراث الثقافي وأهمها على الإطلاق، وهي بصمة الإنسان المميزة لحظة وجوده في الحاضر في مجال لا يخلو من التميز، وتناقلها عبر العصور لما فيها من إبداع وإتقان وشغف المستقبل بها، وصيرورة هذه البصمة ذاكرة إنسانية بحالها، تعبر عن مدى وعي ورقي ودرجة ثقافة الإنسان في الماضي، ومدى تطوره، وحتى يعتبر كل ذلك موروث ثقافي وجب إرتباطه بالنقل والإستمرارية والتوريث، وذلك نظرا لدرجة الأهمية التي وصل إليها في الماضي، وتناقلتها الأجيال للحاضر وتجاوزها للمستقبل.

الفرع الثالث: التعريف القانوني للممتلكات الثقافية العقارية

يمكن تناول التعريف القانوني للممتلكات الثقافية العقارية من زاويتين إثنين، الأولى تتعلق بالمدلول الذي أضفاه المجتمع الدولي على هذا المصطلح، ويتبين ذلك من خلال التعاريف الواردة بالإتفاقيات الدولية والبروتوكولات الخاصة بها، أما الزاوية الثانية فهي تعريف المشرع الجزائري لهذا المصطلح، وهذا تطبيقا للإتفاقيات المصادق عليها من طرف الدولة الجزائرية.

1-نفس المرجع، الصفحة: 07.

2-خوادجية سميحة حنان، (حماية الممتلكات الأثرية في ظل قانون التراث الثقافي)، مجلة دفاتر السياسة و القانون الصادرة عن جامعة قاصدي مرباح ورقلة، عدد 15، سنة 2016، صفحة 60.

أولا- تعريف الممتلكات الثقافية العقارية في الإتفاقيات الدولية: يمكن تعريف الممتلكات الثقافية العقارية على المستوى الدولي من خلال إتفاقية **رويرخ لسنة** 1935: ثم إتفاقية **جونيف الرابعة لسنة** 1949، وإتفاقية **لاهاي لسنة** 1954.

1-**إتفاقية رويرخ لسنة** 1935[1]: جاء بهذه الإتفاقية: "تعد الآثار التاريخية والمتاحف والمؤسسات الثقافية والتربوية والفنية والعلمية أماكن محايدة وينبغي على أطراف النزاع إحترامها وحمايتها بصفتها ممتلكات مدنية وليست عسكرية".[2]

وعليه فهذه الإتفاقية إعتبرت الممتلكات الثقافية أمكنة محايدة بصفتها ممتلكات مدنية كما أنها عددتها وإقتصرت في تعريفها على الممتلكات الثقافية الثابتة فقط، أي أنها تناولت العقار دون المنقول.

2-**إتفاقية جونيف الرابعة لسنة** 1949:[3]عرفت هذه الإتفاقية الممتلكات الثقافية بتعدادها وبشيء من التفصيل، الثابتة منها والمنقولة، سواء كانت ملكية عامة أم خاصة.

غير أن **البروتوكول الأول الملحق بها** لعام 1977 في مادته: 53 نص على أنه: "تحظر الأعمال التالية و ذلك دون الإخلال بأحكام إتفاقية لاهاي المتعلقة بحماية الأعيان الثقافية في حالة النزاع المسلح المعقودة بتاريخ: 14 ماي 1954 وأحكام المواثيق الدولية الأخرى الخاصة بالموضوع:

1-إتفاقية "رويرخ": عبارة عن معاهدة أمريكية لحماية المؤسسات العلمية و الفنية و المباني التاريخية لدى تعرضها للخطر أو لنشوب نزاع مسلح، و قد تم إقتراحها من قبل الرسام الروسي: "نيكولاي رويرخ"، و وقع ميثاقها في: 15 أفريل1935، لتفصيل أكثر أنظر: سلوى أحمد ميدان ألمفرجي، الحماية الدولية للمتلكات الثقافية أثناء النزاعات المسلحة "دراسة في ضوء أحكام الإتفاقيات الدولية، (د.ط)، دار الكتب القانونية، دار شتات للنشر و البرمجيات، مصر، 2011، الصفحة: 165.

2-نفس المرجع، الصفحة: 166.

3-صادقت الجزائر بتاريخ: 20-06-1956 على إتفاقيات"جنيف" الأربعة المؤرخة في سنة: 1949، و تم الإنضمام لهذه الصكوك أثناء الحرب التحريرية من طرف الحكومة المؤقتة الجزائرية، لتفصيل أكثر أنظر: واجعوط سعاد، الآليات الوطنية لتنفيذ القانون الدولي الإنساني، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص: القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر1، السنة الجامعية: 2016-2017 الصفحتين:77، و 78.

أ- إرتكاب أي من الأعمال العدائية الموجهة ضد الآثار التاريخية أو الأعمال الفنية أو أماكن العبادة التي تشكل التراث الثقافي أو الروحي للشعوب ..."[1]

3-**إتفاقية لاهاي لعام** 1954: تناولت المادة الأولى من هذه الإتفاقية تعريف الممتلكات الثقافية إذ جاء فيها: "يقصد من الممتلكات الثقافية بموجب هذه الإتفاقية، مهما كان أصلها أو مالكها ما يأتي:

أ-الممتلكات المنقولة أو الثابتة ذات الأهمية الكبرى لتراث الشعوب الثقافي كالمباني المعمارية أو الفنية منها أو التاريخية، الديني منها أو الدنيوي، والأماكن الأثرية، ومجموعات المباني التي تكتسب بتجمعها قيمة تاريخية أو فنية، والتحف الفنية والمخطوطات والكتب والأشياء الأخرى ذات القيمة الفنية التاريخية والأثرية، وكذلك المجموعات العلمية ومجموعات الكتب الهامة والمحفوظات ومنسوخات الممتلكات السابق ذكرها.

ب-المباني المخصصة بصفة رئيسية و فعلية لحماية وعرض الممتلكات الثقافية المنقولة المبينة في الفقرة (أ) ، كالمتاحف ودور الكتب الكبرى ومخازن المحفوظات وكذلك المخابيء المعدة لوقاية الممتلكات الثقافية المنقولة المبينة في الفقرة (أ) في حالة نزاع مسلح.

ج-المراكز التي تحتوي مجموعة كبيرة من الممتلكات الثقافية المبينة في الفقرتين (أ) و (ب) والتي يطلق عليها إسم مراكز الأبنية التذكارية."[2]

1-لخضر القيزي، حماية الممتلكات الثقافية في القانون الدولي الإنساني، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير فرع القانون الدولي لحقوق الإنسان،تخصص: علوم قانونية و إدارية، كلية الحقوق، جامعة الدكتور: يحي فارس بالمدية، السنة الجامعية: 2009-2010،الصفحة:05.

2- المادة الأولى من إتفاقية لاهاي، لحماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح، المؤرخة في: 14 ماي 1954.

تعد إتفاقية لاهاي أول إتفاقية دولية تعرضت بشكل مفصل لمفهوم الممتلكات الثقافية، وهو التعريف الذي حافظ عليه **البروتوكولين الأول** و**الثاني الإضافيين** الملحقين بالإتفاقية، وقد جاءت بمفهوم شامل، إذ يضم كل ما هو ذو أهمية لتراث الشعوب الثقافي مثل: المواقع الأثرية والتاريخية والفنية، سواء كانت: دينية أو دنيوية، متماسكة أو منفصلة، أو منقولة مثل: التحف الفنية والمخطوطات والكتب ذات القيمة الفنية والتاريخية.

كما أضفت هذه الإتفاقية الحماية على المباني والمراكز التي تكون مهمتها حفظ الممتلكات الثقافية وعرضها بداخلها.[1]

لكن هذا التعريف لم يوضح عدة إشكالات تتمثّل في:

- ✓ الجهة التي تحدد الممتلك الثقافي ذو الأهمية والقيمة الثقافية أو الفنية أو التاريخية، والمعايير المعتمدة لتحديد ذلك،
- ✓ ومعايير تحديد هذه الأهمية المعبر عنها بأهمية تراث الشعوب الثقافي،
- ✓ ومن يقوم بتحديد أهمية تراث الشعوب الثقافي؟،فهل يترك الأمر للدولة الطرف في الإتفاقية والواقع على أرضها هذه الممتلكات،أم أن تحديد ذلك يكون بموجب إتفاق عالمي على أن هذه الممتلكات تشكل ممتلك ثقافي ذا قيمة فنية؟، وفي هذا السياق إختلفت الآراء، لكن المفهوم الأوسع والأسلم أن يخضع الممتلك الثقافي إلى معايير وطنية.

وعليه فالممتلكات الثقافية هي: "كل ما تنتجه ثقافة معينة من أشياء متعددة ومتنوعة من صنع الإنسان كتعبير عنها، والتي تتميز إما بندرة الأشياء التي تشبهها أو بالمستوى الفني المتفوق لصناعتها، أو بخصوصيتها الفردية لتلك الثقافة".[1]

1- سلامة صالح الرهايفة، حماية الممتلكات الثقافية أثناء النزاعات المسلحة، الطبعة الأولى، دار الحامد للنشر و التوزيع، عمان- الأردن، 2012، الصفحة: 55.

رغم التعريفات المتعددة التي أطلقت على الممتلكات الثقافية منها العقارية، إلا أنها تجتمع في كونها تجمع الذاكرة الجماعية الوطنية لأن التراث يقتضي بالضرورة أن يشتمل على ذكر دلالة النقل والاستمرار والتي هي في صميم معنى التراث، من حيث اللغة والإصطلاح، فهو يمثل الذاكرة الحية للفرد والمجتمع التي بها يمكن معرفة هويته وإنتمائه إلى شعب وحضارة من الحضارات، ومهما تعددت المصطلحات والتسميات من: تراث ثقافي، ممتلكات ثقافية، فهي تشير عموما إلى نفس الأشياء ولها أهمية إستثنائية بإعتبارها تراثا عالميا للإنسانية جمعاء، لابد من حمايتها والحفاظ عليها.[2]

ثانيا- تعريف الممتلكات الثقافية العقارية في التشريع الجزائري: بالرجوع إلى نص المادة: 02 من القانون: 98-04 المؤرخ في: 15 جوان 1998 المتعلق بحماية التراث الثقافي نجد أن المشرع الجزائري عرف التراث الثقافي للأمة بأنه: "جميع الممتلكات الثقافية العقارية، والعقارات بالتخصيص، والمنقولة، الموجودة على أرض عقارات الأملاك الوطنية وفي داخلها، المملوكة لأشخاص طبيعيين أو معنويين تابعين للقانون الخاص والموجودة كذلك في الطبقات الجوفية للمياه الداخلية والإقليمية الموروثة عن مختلف الحضارات المتعاقبة منذ عصر ما قبل التاريخ إلى يومنا هذا.

وتعد جزءا من التراث الثقافي للأمة أيضا الممتلكات الثقافية غير المادية الناتجة عن تفاعلات إجتماعية و إبداعات الأفراد والجماعات عبر العصور والتي لا تزال تعرب عن نفسها منذ الأزمنة الغابرة إلى يومنا هذا."[3]

1- نفس المرجع، الصفحات: 55، و56، و58 .

1- بوزار حبيبة، واقع و آفاق الحماية القانونية للتراث المادي الأثري في الجزائر "ولاية تلمسان" دراسة حالة- دراسة قانونية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في الفنون الشعبية، قسم الثقافة الشعبية، كلية الآداب و العلوم الإنسانية و العلوم الإجتماعية، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان، السنة الجامعية: 2007-2008 الصفحة:20.

3-أنظر المادة: 02 من القانون رقم: 98-04 المؤرخ في: 15 يونيو 1998 المتعلق بحماية التراث الثقافي، الجريدة الرسمية عدد 44 المؤرخة في: 17-06-1998 الصفحة: 03.

ويلاحظ أن المشرع الجزائري عرّف في نص المادة المشار إليها أعلاه التراث الثقافي للأمة بالإعتماد على التعداد والوصف كما ورد في الإتفاقيات الدولية، ولم يضع معيارا

معينا يمكن التمييز على أساسه بين ما هو ثقافي أو غير ثقافي، أي أنه لم يعطه تعريفا عاما ومجردا، بل فصل في المقصود بالتراث الثقافي من خلال تعداده، كما إعتبر الممتلكات الثقافية العقارية أول جزء أو نوع من التراث الثقافي، و ذلك لما للعقار من أهمية سواء كان عقار عادي أو عقار ذو مدلول ثقافي.

كما أنه فرق بين الممتلكات الثقافية العقارية والعقار بالتخصيص، والتي حدد وجودها على أو بداخل الأملاك الوطنية المملوكة لأشخاص طبيعيين أو أشخاص معنوية تابعة للقانون الخاص، وكذا الموجودة في الطبقات الجوفية للمياه والإقليمية، وأضاف في الأخير على وجوب أن تكون هاته الأملاك موروثة عن مختلف الحضارات المتعاقبة منذ عصر ما قبل التاريخ إلى يومنا هذا، وعليه فحتى يعد تراثا ثقافيا للأمة في منظور التشريع الجزائري وجب توفر مجموعة من الشروط و هي كالآتي:

- ✓ أن تكون: ممتلكات ثقافية عقارية أو عقار بالتخصيص أو منقولة.
- ✓ أن تكون: موجودة على أو بداخل الأملاك الوطنية المملوكة لأشخاص طبيعيين أو أشخاص معنوية تابعة للقانون الخاص، أو الطبقات الجوفية للمياه الداخلية والإقليمية الوطنية.
- ✓ أن تكون: موروثة عن مختلف الحضارات المتعاقبة منذ عصر ما قبل التاريخ إلى يومنا هذا.

وعليه فالمشرع الجزائري إنتهج نفس المنهاج الذي سلكتها النصوص الدولية من حيث التعداد، و مع أنه لم يأت بتفصيل كبير و ذكر ثلاث أجزاء في التراث الثقافي تمثلت في: الممتلكات الثقافية العقارية، والعقار بالتخصيص، وأخيرا المنقول، إلا أنه تطرق على خلاف الإتفاقيات سابقة الذكر إلى مكان تواجد هذا التراث الثقافي، وإشترط أن يكون متوارثا عن حضارات أخرى، و هو ما جعل النص التشريعي أدق من النص الإتفاقي.

المطلب الثاني

أنواع الممتلكات الثقافية العقارية

الممتلكات الثقافية العقارية وكما سبق تعريفها قد تكون: متاحف، أو قصور وحدائق، كما قد تكون كنائس ومساجد، وبذلك فقد وقع إختلاف في تقسيم هذه الممتلكات بين: الفقه الذي يتعرض لدراستها بتجريد وعمومية، والتشريع الذي قد يستنبط أنواعها من أرض الواقع، لذا كان لزاما التفرقة بين ما يقره الفقه وما يقره التشريع، وعليه يقسم هذا المطلب إلى فرعين:

الفرع الأول: تتم فيه دراسة التقسيم الفقهي

الفرع الثاني: تتم فيه دراسة التقسيم التشريعي

الفرع الأول: التقسيم الفقهي للممتلكات الثقافية العقارية

تختلف الممتلكات الثقافية العقارية بإختلاف المعيار الذي يعتمد عليه في تقسيمها، إذ قد تقسم بحسب **إستعمالها** إلى: أملاك ثقافية **دنيوية** و أخرى **دينية**، وهو ما سيتم التعرض له:

أولا- الممتلكات الثقافية الدنيوية: وهي التي لا تستعمل لأغراض دينية كالآثار التاريخية لمنطقة معينة والمعبرة عن خلفية زمنية مرت بها تلك المنطقة، وقد تم ذكر مصطلح:

دنيوي في الفقرة الأولى من المادة: 01 من إتفاقية لاهاي لسنة:1954، ويرتكز تحديد هذه الممتلكات على عدة معايير تتمثل في:[1]

1-المعيار الثقافي: وتبعا لهذا المعيار تحدد الممتلكات الثقافية على أساس ثقافة الشعوب، وهو ما ورد في ديباجة إتفاقية لاهاي لسنة: 1954، وكذلك ديباجة النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، غير أنه لا يعد كافيا كون الثقافة ليس لها تعريف جامع.[2]

2-المعيار الإنساني: والمقصود من هذا المعيار أن الأملاك الثقافية الدنيوية هي ملك للإنسانية جمعاء، بغض النظر عن إنتماءاتها، أي أنها ملك لشعوب العالم، رغم تموقعها في رقعة جغرافية معينة تخص شعب معين، وهو ما تم النص عليه في إتفاقية لاهاي لسنة: 1954.[3]

3-المعيار المدني: ويعتمد هنا في تحديد الممتلكات الثقافية العقارية على الغرض المدني من إستخدامها، إذ نصت المادة: 10 من البروتوكول الثاني لعام: 1999 الملحق بإتفاقية جونيف، على أنه من شروط منح الحماية المعززة أن لا تستخدم تلك الممتلكات لأغراض عسكرية بل يجب إستعمالها لأغراض مدنية.[4]

و تبعا لما سبق نجد أن الإعتماد على أي من المعايير الثلاثة لوحده لا يعبر بصورة كاملة عن تقييم الممتلكات الثقافية العقارية، إلا أنه إذا تم جمع هذه المعايير في آن واحد يمكن تمييز العقار الثقافي الدنيوي بموجبها عن باقي العقارات.

1- لخضر القيزي، المرجع السابق، الصفحة: 08.

2-نفس المرجع، الصفحة: 08.

3-نفس المرجع، الصفحة: 09.

4-نفس المرجع، الصفحة: 09.

ثانيا - الممتلكات الثقافية الدينية: وهي جزء من الممتلكات الثقافية بشكل عام، وهو كل شيء مخصص للعبادة يدخل ضمن المعتقدات الدينية لكل شعب، فسواء كان مصدر هذه

المعتقدات سماوي أو وضعي فإنه يعتبر كجزء من ثقافة بلد[1]، وعليه فالمساس بها لا يعد مساسا بأعيان مدنية فحسب، وإنما مساس بالعقائد والروحانيات لدى أتباع كل دين أو ملة، وإن تحديد هذه الممتلكات يرتكز على عدة معايير تتمثل في:

1-المعيار الشخصي: ويعتمد على الإعتقاد الشخصي، المتوارث من الخلف عن السلف، إذ يعتقد الإنسان أن هناك قوى عليا تقوم بتوجيهه وتقويمه، وترجمة لذلك يقوم الأفراد ببناء الممتلكات الدينية للتقرب من القوى الغيبية، التي يعتقدون أنها ستقيهم من كل مكرروه وتقضي حوائجهم لذا وجب طاعتها، كالأولياء والأضرحة والمعابد.[2]

غير أن هذا معيار عاجز عن تحديد الممتلكات الثقافية العقارية الدينية، إذ توجد هناك أمور قد تتجاوز أسس هذا المعيار.

2-المعيار الثقافي: بالنسبة لهذا المعيار "الدين" هو أحد المستويات العليا المكونة للثقافة، فهنا يشترط في الإنسان أن يكون ذو مستوى ثقافي معين، لتسهيل فهم الطبيعة الرمزية للديانات السموية، وما تهدف إليه فلسفة هذه الأديان، وهذا المعيار يجعل الدين جزء من الثقافة وبالتالي الممتلكات العقارية الدينية تعتبر جزء من الممتلكات الثقافية.[3]

غير أنه ورغم أهمية هذا المعيار في تحديد الممتلكات الثقافية العقارية الدينية، إلا أنه لم يبين سبب سمو بعض أماكن العبادة عن البعض الآخر، و لا يمكن إعتباره لوحده معيارا فاصلا لتقييم الممتلكات الثقافية العقارية.

3-المعيار الفلسفي: يعتمد أنصار هذا المعيار على أن الله سبحانه وتعالى أودع في الإنسان قوة عقلية تدرك المعقولات والمجردات، فإذا أراد الإنسان أن يستحضر أمر عقلي مجرد فعليه وضع صورة خيالية لتكون له المساعد على إدراك الأمور العقلية، وهذا

1-نفس المرجع، الصفحة : 12.
2-نفس المرجع، الصفحة: 13.
3-نفس المرجع، الصفحة: 14.

المعيار يضفي القداسة على ممتلكات دينية معينة من جانب فكري فلسفي، فالمكان يعد مقدسا لتعلقه بالذات الإلهية وبالصفات التي يتصف بها الله.[1]

و لقد انتقد هذا المعيار على أساس أن الإعتبارات الفلسفية الفكرية تختلف من شعب لآخر ومن فرد لآخر، ويمكن إبطالها بواسطة الفكر المحض.

4-المعيار السياسي: كان الحكام في السابق يضفون على أنفسهم صفة القداسة، إذ كانوا يعتبرون ظل الله الممدود فوق الأرض، لذا تم الربط بين الممتلكات الثقافية العقارية الدينية، وبين الإعتبارات السياسية، إذ كان حين يموت الحاكم تشيّد بناية بإسمه، وأحيانا تقام على أضرحتهم، وتظل هذه البنايات لها الإحترام العظيم في نفوس الشعوب، التي كان يديرها هؤلاء الحكام.[2]

وبذلك فالفقه قسم الممتلكات الثقافية العقارية إلى **أملاك دينية** ذات طابع ديني بحت ومثال ذلك كنيسة القيامة الموجودة بفلسطين، كما قد تشكل هذه الممتلكات العقارية أيضا **مواقع دنيوية** لا علاقة لها بالدين كمنارة الإسكندرة.

الفرع الثاني:التقسيم التشريعي للممتلكات الثقافية العقارية

الممتلكات الثقافية هي آثار الوجود الإنساني، التي تتسم بطابع تاريخي أو أثري أو أدبي أو فني أو علمي أو روحي أو عمراني أو غيره، وهناك مجموعة من الأسس التي تم إعتمادها لتقسيم الممتلكات الثقافية العقارية أهمها على الإطلاق: **المعيار الذاتي** و**المعيار الوظيفي**.

فالمقصود **بمعيار الذات** وجود عوامل جوهرية ذاتية تدخل في نطاق تكوين مادية وشكل هذه الممتلكات و تتمثل في:

1- لخضر القيزي، المرجع السابق، الصفحة:14.

2-نفس المرجع، الصفحة: 14.

-كونها عمل إبداعي إنساني لم تتدخل فيه عوامل أخرى كالظواهر الطبيعية،

-مرور فترة زمنية معينة ترتبط بحسب المجتمع، تحدد من طرف السلطة التشريعية للدولة الواقع بها العقار الثقافي، وقد تكون مدة محددة، كما قد تكون تاريخا محددا، أو حقبة زمنية معينة، كما ورد في التشريع الجزائري: "يعد تراثا ثقافيا للأمة في مفهوم هذا القانون، جميع الممتلكات الثقافية، الموروثة عن مختلف الحضارات المتعاقبة منذ عصر ما قبل التاريخ إلى يومنا هذا".[1]

وتم تجاوز هذا المعيار بإبرام إتفاقية اليونسكو عام: 1972 الخاصة بحماية التراث العالمي الثقافي والطبيعي، خاصة أنه يطرح إشكال يتعلق بالممتلكات المزدوجة، التي تحمل شقا ثقافيا وآخر طبيعيا وذلك من خلال إستعمال المصطلحين معا في إشارة ضمنية إلى التقارب الكبير بين النوعين من الممتلكات، وهذه حجة قانونية.[2]

أما المقصود **بمعيار الوظيفة** فهو الدور الذي تؤديه هذه الممتلكات الثقافية، إذ قد تكون لها وظيفة **علمية** كمخابر البحوث، أو **تاريخية** كالمتاحف والأرشيف، أو **تربوية** كالمدارس والمكتبات الكبرى.

وبالرجوع إلى المشرع الجزائري فإنه قسم بدوره الممتلكات الثقافية إلى: **عقارية** و**عقارية بالتخصيص** و**منقولة** و قسم الجزء الأول، وهو الممتلكات الثقافية العقارية إلى **ثلاثة** أنواع و هي: **المعالم التاريخية**، و **المواقع الأثرية**، و**المجموعات الحضرية أو الريفية**، وهو في تقسيمه هذا لم يخرج عن المعيارين اللذين تم تناولهما في ديباجة الفرع، وهما: معيار الذات ومعيار الوظيفة، وسيتضح ذلك جليا من خلال شرح كل نوع.

1-حفيظة مستاوي، الحماية الدولية للمتلكات الثقافية المادية في حالة النزاع المسلح، مذكرة مقدمة إستكمالا لمتطلبات الحصول على شهادة الماجستير في العلوم القانونية، تخصص قانون دولي، جامعة محمد خيضر بسكرة، السنة الجامعية: 2010-2011، الصفحة:27.

2-نفس المرجع، الصفحة: 28.

أولا-المعالم التاريخية[1]: و هي أي إنشاء هندسي معماري منفرد أو مجموع، يقوم شاهدا

على حضارة معينة أو على تطور هام أو حادثة تاريخية.[2]

ولا يخرج عن المعالم التاريخية البيئة المبنية والطبيعية التي تكون شاهدا على حضارة ما أو تطور معتبر أو حدث تاريخي معين.

ومن أهم المعالم التاريخية التي حددها المشرع على سبيل المثال لا الحصر: المنجزات المعمارية الكبرى، والرسم، والنقش، والفن الزخرفي، والخط العربي، والمباني أو المجمعات المعلمية الفخمة ذات الطابع الديني أو العسكري أو المدني أو الزراعي أو الصناعي، وهياكل عصر ما قبل التاريخ، والمعالم الجنائزية أو المدافن، والمغارات، والكهوف، واللوحات، والرسوم الصخرية، والنصب التذكارية، والهياكل أو العناصر المعزولة التي لها صلة بالأحداث الكبرى في التاريخ الوطني.[3]

ومن خلال القانون: 98-04 يتضح جليا أن المشرع وضع ثلاثة معايير للتقسيم، فلإعتبار عقارا ما أنه معلما تاريخيا، يجب أن يكون شاهدا على:

- ✓حضارة معينة،
- ✓تطور هام،
- ✓حادثة تاريخية.

1-أنظر الملحق رقم:01.

2- المادة: 17 من القانون رقم: 98-04، السابق ذكره، الصفحة: 06.

3- الفقرة الثانية من المادة: 17 من القانون رقم: 98-04، السابق ذكره، الصفحة: 06.

وبالتالي فإنه لم يعتمد في هذا التقسيم على معيار الوظيفة، والمتعلق بالدور الذي يؤديه العقار، بل إقتصر على معيار الذات، وبالضبط العنصر الثاني منه، والمتعلق

بمرور فترة زمنية معينة، فالحضارة تعبر عن أحداث وقعت في حقبة زمنية معينة، والتطور الهام يعبر عن فوات فترة زمنية معينة وما تخللها من أحداث أحرزت تقدم في مجال معين، والحادثة التاريخية هو ما وقع في زمن ما لم يدركه الحاضر.

ثانيا-المواقع الأثرية[1]: وهي عبارة عن مساحة مبنية أو غير مبنية دونما وظيفة نشطة، وتشهد بأعمال الإنسان أو بتفاعله مع الطبيعة، بما في ذلك باطن الأراضي المتصلة بها، ولها قيمة من الوجهة: التاريخية، أو الأثرية، أو الدينية، أو الفنية، أو العلمية، أو الإثنولوجية،[2] أو الإنتروبولوجية،[3]والمقصود بها على الخصوص المواقع الأثرية بما فيها المحميات الأثرية والحظائر الثقافية.[4]

وعليه فالموقع الأثري قد يكون مساحات مبنية كمدينة قديمة فوق سطح الأرض أو باطن الأرض، ظاهرة أو مخفية جزئيا، كما قد تكون مغمورة تحت المياه الداخلية أو الإقليمية، كما قد تكون مساحات غير مبنية بها قطع أثرية أو مصنوعات حرفية وبقايا النباتات والحيوانات والبقايا الهيكلية والخصائص الأثرية للتربة.

وأن هذه المساحات تشهد بأعمال الإنسان أو بتفاعله مع الطبيعة، وبهذا يلاحظ أن المشرع الجزائري إعتمد في تقسيمه على معيار الذات، كونه ركز على الشواهد التاريخية التي يعود تاريخها إلى زمن مضى وحملت ذاكرة شعب أو حضارة للمستقبل.

والمواقع الأثرية حسب التشريع الجزائري نوعان: **المحميات الأثرية** و**الحظائر الثقافية**، وهو ما سيتم تناوله في الآتي:

1-أنظر الملحق رقم : 02.

2-الإثنولوجية: يقصد بها علم الشعوب، علم الأجناس، و هو العلم الذي يدرس توزيع الشعوب و مميزاتها.

3-الإنتروبولوجية: يقصد بها علم الإنسان، و هو علم يبحث في أصل الجنس البشري و تطوره و أعراقه و عاداته و معتقداته، و في السلالات البشرية و خصائصها و مميزاتها.

4-المادة: 28 من القانون رقم:98-04، السابق ذكره، الصفحة: 08.

1-**المحميات الأثرية**: تتكون المحميات الأثرية من مساحات لم يسبق أن أجريت عليها عمليات إستكشاف وتنقيب، ويمكن أن تنطوي على مواقع ومعالم لم تحدد هويتها ولم تخضع لإحصاء أو جرد وقد تختزن في باطنها آثارا وتحتوي على هياكل أثرية مكشوفة.[1]

وعليه فالمحميات الأثرية عبارة عن مساحات سواء كانت مبنية أو غير مبنية، لم تتم فيها عمليات التنقيب والبحث والتحري والإستكشاف، من طرف علماء الآثار، كما قد تنطوي على مواقع ومعالم غير خاضعة للتسجيل والجرد والإحصاء، وبذلك تكون هويتها غير محددة، وما يميز هذه المحميات أنها قد تختزن في باطنها آثار وتحتوي على هياكل أثرية ظاهرة للعيان.

وتسمى **محمية أثرية** كونها تعد مساحة عذراء لإكتشاف عناصر أثرية جديدة، ووجهة للباحثين وعلماء الآثار، وإذا أدى التنقيب والبحث إلى إكتشاف آثار مدفونة فإن هاته المساحات التي كانت محمية أثرية **تتحول** تلقائيا إلى **موقع أثري**.[2]

ب-الحظائر الثقافية[3]: وهي المساحات التي تتسم بغلبة الممتلكات الثقافية الموجودة عليها أو بأهميتها والتي لا تنفصل عن محيطها الطبيعي.[4]

وتدعى الحظائر الثقافية في القانون الدولي بـــ:**الآثار الطبيعية**، وهي تلك المناطق التي لها وظائف: ثقافية، وتاريخية، وطبيعية، وسياحية، وترفيهية، وتربوية، ورياضية.[5]

1-المادة: 32 من القانون رقم:98-04، السابق ذكره، الصفحة: 09.

2-عبد الرحمان بودربالة وأحمد غربي،المرجع السابق، الصفحة: 15.

3-أنظر الملحق رقم:03.

4-أنظر المادة: 38 من القانون: 98-04، السابق ذكره، الصفحة: 09.

5-عبد الرحمان بودربالة وأحمد غربي، المرجع السابق، الصفحة : 16.

وعليه فالحظائر الثقافية تتميز **بميزتين** هامتين: **الأولى** هي عبارة عن مساحة يشغل جزء كبير من حيزها مخلفات حضارة سابقة من: أنصبة تذكارية، وهياكل ورسوم، وحفريات، إلى غير ذلك من الممتلكات الثقافية، أما **الثانية** هو أنها يجب أن تتسم بأهمية المساحة التي لا تنفصل عن محيطها الطبيعي، أي أنها تستمد أهميتها من موقعها و ظروفها الطبيعية.

وتعد حظيرة ثقافية في مفهوم المادة: 02 من المرسوم التنفيذي رقم: 12-292 المؤرخ في: 21 يوليو 2012، الذي يحدد القانون الأساسي للديوان الوطني للحظيرة الثقافية التاسيلي ن أزجر ذلك الفضاء الذي لا يميز بين الطبيعي والثقافي، يلاحظ و يدرك من منظور بيئي وثقافي كأداة ثقافية ومنجز جماعي في إعادة تشكيل مستمر منتج تاريخي للعلاقات المشتركة بين السكان ونشاطاتهم وتصوراتهم الذهنية والبيئة التي يتقاسمونها، فهي مكان تتراكب فيه وتتواجه فيه الأقاليم الإدارية والتاريخية التي تديم التقاليد الثقافية السالفة.[1]

وحاليا يوجد على المستوى الوطني: خمس (05) حظائر ثقافية تتمثل في: حظيرة التاسيلي ن أزجر، وحظيرة الأهقار، وحظيرة الأطلس الصحراوي، وحظيرة تندوف، وحظيرة توات قورارة تديكلت.[2]

1-خوادجية سميحة حنان، المرجع السابق، الصفحة :66.

2-للإطلاع أكثر:

أ- بالنسبة للحظيرة الثقافية للتاسيلي ن أزجر، أنظر المرسوم التنفيذي رقم:12-292 المؤرخ في:21 يوليو 2012، يحدد القانون الأساسي للديوان الوطني للحظيرة الثقافية للتاسيلي ن أزجر، الجريدة الرسمية عدد: 44 المؤرخة في:29-07-2012 الصفحة: 10.

ب-بالنسبة للحظيرة الثقافية للأهقار، أنظر المرسوم التنفيذي رقم:12-291 المؤرخ في:21 يوليو 2012، يحدد القانون الأساسي للديوان الوطني للحظيرة الثقافية للأهقار، الجريدة الرسمية عدد: 44 المؤرخة في:29-07-2012 الصفحة: 04.

ت-بالنسبة للحظيرة الثقافية لتندوف، أنظر المرسوم التنفيذي رقم: 14-03 المؤرخ في: 15 يناير 2014، يحدد القانون الأساسي للديوان الوطني للحظيرة الثقافية لتندوف، أنظر الجريدة الرسمية عدد: 03 المؤرخة في:22-01-2014 الصفحة: 08.

ثالثا-المجموعات العقارية الحضرية أو الريفية: تقام في شكل قطاعات محفوظة المجموعات العقارية الحضرية أو الريفية مثل: القصبات، والمدن، والقصور، والقرى والمجمعات السكنية التقليدية المتميزة بغلبة المنطقة السكنية فيها، والتي تكتسي بتجانسها ووحدتها المعمارية والجمالية أهمية: تاريخية، أومعمارية، أو فنية، أو تقليدية من شأنها أن تبرر حمايتها وإصلاحها وإعادة تأهيلها وتثمينها[1].

وعليه فالمجموعات الحضرية[2] أو الريفية[3] والتي يطلق عليها القطاعات المحفوظة هي عبارة عن منطقة تجمع لمجموعة من المباني التاريخية كالقصبات والمدن والقرى والقصور والمجمعات السكنية التقليدية والتي لها أهمية تاريخية أو معمارية أو فنية أو تقليدية.

المطلب الثاني

معايير تقييم الممتلكات الثقافية العقارية.

يقصد بمعايير التقييم الأسس التي يمكن بناءا عليها القول إن كان هذا العقار ثقافيا أم أنه ملكا عاديا لا ميزة ولا خصوصية تضفى عليه حتى يصنف على أنه ممتلك أو ملك ثقافي، واختلفت معايير التقييم بين: الفقه ونصوص التشريع الدولي، إذ أن الفقه إعتمد على معايير منها ما هو واقعي ومنها ما هو ميتافيزيقي، غير أن التشريع إعتمد

ث-بالنسبة للحظيرة الثقافية للأطلس الصحراوي، أنظر المرسوم التنفيذي رقم: 14-04 المؤرخ في: 15 يناير 2014، يحدد القانون الأساسي للديوان الوطني للحظيرة الثقافية للأطلس الصحراوي، أنظر الجريدة الرسمية عدد: 03 المؤرخة في:22-01-2014 الصفحة: 14.

ج-بالنسبة للحظيرة الثقافية لتوات قورارة تديكلت، أنظر المرسوم التنفيذي رقم: 14-05 المؤرخ في: 15 يناير 2014، يحدد القانون الأساسي للديوان الوطني للحظيرة الثقافية لتوات قورارة تديكلت، أنظر الجريدة الرسمية عدد: 03 المؤرخة في:22-01-2014 الصفحة: 21.

1-أنظر المادة: 41 من القانون: 98-04، نفس المرجع، الصفحة:10.

2-أنظر الملحق رقم:04.

3-أنظر الملحق رقم:05.

على معايير مستمدة من الواقع والتاريخ وخصوصيات المجتمعات، وعليه ستتم دراسة معايير تقييم الممتلكات الثقافية العقارية **أولا** بالنسبة للفقه، **ثم** بالنسبة للتشريع الدولي.

الفرع الأول: معايير تقييم التشريع الدولي للممتلكات الثقافية العقارية

من التصفح الدقيق للنصوص القانونية على المستوى الدولي، يتبين أن أهم المعايير الواردة في الإتفاقيات الدولية هي: معيار **الأعيان المدنية**، ومعيار **الأهمية**.

أولا-معيار الأعيان المدنية: تم تحديد الأعيان المدنية بنص المادة: 52 من البروتوكول الأول لسنة: 1977 لإتفاقية جونيف، والمادة: 25 من إتفاقية لاهاي الرابعة لسنة: 1907، فلقد نصت المادة: 52 من البروتوكول على أن: "تعتبر أعيانا مدنية كل الأهداف التي ليست أهداف عسكرية".

وعليه، و طبقا لهذا النص فقد تم تعريف الأعيان المدنية بالإحالة وبطريقة غير مباشرة إلى الأهداف العسكرية، إذ تعتبر العين المدنية كل ما هو ليس بهدف عسكري، وبالرجوع إلى نفس المادة في فقرتها الثانية نجدها تعرف الأهداف العسكرية على أنها: "تلك الأهداف التي بطبيعتها أو بموقعها أو بتخصيصها أو بإستعمالها تقدم خدمة فعلية للنشاط العسكري، والتي يشكل تدميرها الكلي أو الجزئي مصلحة عسكرية أكيدة".[1]

و بالتالي يمكن أن نستنتج أن المقصود بالأعيان المدنية هي: المنشآت التي ليست أهداف عسكرية، أو بمعنى أدق الأعيان التي لا تساهم بطبيعتها وموقعها وغرضها أو إستخدامها مساهمة فعالة في الأعمال العسكرية، وتشمل تلك الأعيان المدنية: المساكن والمباني، والمدارس، ودور العبادة، والمستشفيات، والمصانع، والجسور، والسدود،

1-خياري عبد الرحيم، حماية الممتلكات الثقافية في النزاعات المسلحة على ضوء أحكام القانون الدولي الإنساني، بحث لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي و العلاقات الدولية، معهد العلوم القانونية و الإدارية، جامعة الجزائر، السنة الجامعية: 1996-1997 الصفحتين: 24، و 25.

والمزارع، والأعيان الثقافية، والأعمال الفنية والتاريخية، والمرافق الرئيسية، والأشغال الهندسية، وبصفة عامة كل ما هو مخصص للأغراض المدنية.

و لم يضع البروتوكول الإضافي الأول لإتفاقية جونيف لسنة: 1977 حين قرر مبدأ حماية الأعيان المدنية معيارا للتمييز بين ما هو مدني وما هو عسكري، سوى الإشارة إلى أن الأعيان العسكرية هي التي تساهم في العمل العسكري مساهمة فعالة، سواء كان ذلك بطبيعتها أو بموقعها أو بغايتها أو بإستخدامها، والتي يحقق تدميرها التام أو الجزئي أو الإستلاء عليها وتعطيلها في الظروف السائدة، ميزة عسكرية أكيدة، وفي حالة الشك فيما إذا كانت أحد الأعيان مدنية أم عسكرية، فإنه يفترض فيها أن تستخدم للغرض المدني.

أما المادة: 25 من إتفاقية لاهاي الرابعة لسنة: 1907 فنصت على أنه: "تمنع مهاجمة وقصف المدن والقرى غير المدافع عنها"، و بالتالي أوجبت توفر شرطين لإعتبار عقار ما من الأعيان المدنية:

-أن يكون الهدف مخصصا لغرض مدني.

-أن لا يكون مدافعا عنه.

و بناءا على ما تقدم يكون هذا المعيار غير واضح وغامض، يمكن الأخذ به في الجانب النظري، إلا أنه صعب التطبيق في الجانب العملي والواقع، كونه يرتكز على النوايا، ناهيك على أنّه ليست كل الأعيان المدنية ممتلكات ثقافية.

ثانيا-معيار الأهمية الكبرى لتراث الشعوب الثقافي: هذا المعيار أكدته إتفاقية لاهاي لعام: 1954 لحماية الممتلكات الثقافية بموجب مادتها الأولى السابق ذكرها، و التي أشارت إلى أنه تعتبر ممتلكات ثقافية مهما كان مصدرها أو مالكها الممتلكات الثابتة أو المنقولات ذات الأهمية الكبرى لتراث الشعوب الثقافي، و كذا المادة الأولى من إتفاقية اليونسكو الخاصة بشأن التدابير الواجب إتخاذها لحظر و منع إستيراد وتصدير ونقل ملكية الممتلكات الثقافية بطرق غير مشروعة، بإعتبار أن الممتلكات الثقافية هي:

"الممتلكات التي تقرر كل دولة لإعتبارات دينية أو علمانية أهميتها لعلم الآثار أو ما قبل التاريخ أو الفن أو العلم".[1]

و بالتالي فإن كافة الممتلكات التي لها أهميتها في هذه المجالات المذكورة في هذه المواد هي ممتلكات ثقافية، ولاشك في أن هذا المعيار يوسع من نطاق الحماية المقررة للممتلكات الثقافية فكل ما يشكل أهمية في مجال من مجالات المذكورة سابقا يعتبر ممتلكا ثقافيا تجب حمايته.

ثالثا-المعيار الوصفي أو التصنيفي: إن إتفاقية لاهاي لسنة: 1954 و من خلال تعريفها للممتلكات الثقافية في مادتها الأولى صنفتها لثلاثة أصناف:

1-الصنف الأول: يشمل جميع الممتلكات المنقولة أو الثابتة التي لها أهمية كبرى لتراث الشعوب الثقافي، بما في ذلك المباني المعمارية، والأماكن الأثرية والدينية، ومجموعات المباني التي تكتسب بتجميعها قيمة تاريخية أو فنية، والتحف الفنية والمخطوطات أو الكتب، والأشياء الأخرى ذات القيمة الفنية التاريخية والأثرية، وكذلك مجموعات الكتب الهامة والمخطوطات ومنسوخات الممتلكات السابق ذكرها .

2-الصنف الثاني: يضم المباني المخصصة بصفة رئيسية لحماية الممتلكات الثقافية وعرضها مثل: المتاحف والمكتبات، مخازن المحفوظات، وكذلك المباني التي تعتبر مخابئ لوقاية الممتلكات أثناء النزاع المسلح .

3-الصنف الثالث: يتضمن مراكز الأبنية التذكارية التي تحتوي على مجموعات كبيرة من الممتلكات الثقافية.[2]

وبالرغم من أن هذا المعيار قد غفل عن ذكر بعض الأصناف التي تعتبر ضمن الممتلكات الثقافية، إلا أنه سهّل من صعوبة تحديد الأهمية بالنسبة للممتلكات الثقافية

1-سلامة صالح الرهايفية، المرجع السابق، الصفحتين: 59، و 60.

2-نفس المرجع، الصفحة: 60.

خصوصا بالنسبة للجندي أثناء النزاع المسلح عن طريق وضع نماذج محددة لما يعتبر ممتلكا ثقافيا، و بالتالي يسّر تأمين الحماية المطلوبة للممتلكات الثقافية[1].

كما أشارت المادة: 53 من البروتوكول الإضافي الأول الملحق بإتفاقيات جنيف، و المادة: 16 من البروتوكول الإضافي الثاني الملحق بإتفاقيات جنيف لعام: 1949 إلى أن:

الممتلكات الثقافية هي: "الآثار التاريخية والأعمال الفنية وأماكن العبادة التي تشكل التراث الثقافي أو الروحي للشعوب"، و بالتالي فقد وسّع من نطاق الممتلكات الثقافية بالمقارنة مع إتفاقية لاهاي لعام: 1954 بغرض التأكيد على أهمية حماية الممتلكات الثقافية في فترات النزاع المسلح.

و على العموم فإن إدراج تعريفات متعددة للممتلكات الثقافية في الوثائق الدولية يؤدي إلى مفهوم متكامل للممتلكات الثقافية، و بالتالي توفير حماية أوسع نطاق للممتلكات الثقافية بغض النظر عن قيمتها المادية.[2]

الفرع الثاني: معايير تقييم التشريع الوطني للممتلكات الثقافية العقارية

ضمن المشرع الجزائري الممتلكات الثقافية العقارية كما سبقت الإشارة إليه ثلاثة أجزاء وهي: المعالم التاريخية، والمواقع الأثرية، والمجموعات الحضرية أو الريفية، معتمدا في ذلك على جملة من الخصائص التي تميز كل نوع عن الآخر، لكن التساؤل قد يثور حول المعايير المعتمدة في إعتبار أو تصنيف هاته العقارات كممتلكات ثقافية؟.

1-خياري عبد الرحيم، المرجع السابق، الصفحة: 30.

2- سلامة صالح الرهايفية، المرجع السابق، الصفحة: 62.

بإستقراء نصوص القانون: 98-04 المتعلق بحماية التراث الثقافي يتبين أن المشرع إعتمد **أربعة معايير** للتفرقة بين العقار الثقافي والعقار العادي تتمثل في:

أولا- معيار القيمة الجمالية: القيمة الجمالية ذوق سليم وإنطباع ملهم يستندان إلى خلفية ثقافية واسعة، وفي خطاب ألقاه "**أندريه مالرو**" في اليونسكو في: 08 مارس 1960 بمناسبة إطلاق حملة دولية لإنقاذ بلاد النوبة و معابد أبو سنمبل قال: "إن الجمال أصبح أحد الألغاز الرئيسية في عصرنا، والسر الخفي الحاضر الذي يجعل الأعمال الفنية المصرية تتحد مع التماثيل في كاتيدرائياتنا، أو معابد حضارة الأرتيك (في المكسيك) مع معابد الكهوف في الهند والصين ولوحات سيزان وفان باخ، وأعمال الفنانين العظام من مات منهم، ومن لازال على قيد الحياة مع كنوز الحضارة الأولى في العالم"[1].

ولقد أصبح الجمال في عصرنا نادرا، إذ أن الإبداع لطالما إرتبط بالماضي، في حين جاءت العصرنة والحداثة مجردة، وخالية من الروح الجمالية، لذا فكل ما هو تراث تعود نشأته للعصور الأولى نجده يتمتع بقيمة جمالية مميزة، لا يمكن أن تتكرر في زمننا، وحتى إن تم تقليدها أو التشبيه بها فإنها تبقى بصمة الماضي حاضرة تميز الأصل عن التقليد.

وبالرغم من أن المعيار الجمالي أهم معايير تمييز العقار الثقافي عن غيره من العقارات على الإطلاق، إلا أنه غير كاف لوحده، فحتّى يكون العقار الثقافي يتسم بالجمال وجب توفر معايير أخرى.

ثانيا-معيار القيمة التاريخية: تعد القيمة التاريخية معرفة عميقة بمقدار ما يعبر عنه الشيء، أو معلم عن نشاط إنساني معين، أو عن مرحلة تاريخية بوصفه نموذج دال لتجسيد صورة صادقة من الماضي، وتعني القيمة التاريخية التأكد على خصوصية

1- حفيظة مستاوي، المرجع السابق، الصفحة: 45.

الصيرورة التاريخية للشعب بإعتبار التاريخ عاملا جوهريا للتراكم الكمي والنوعي للثقافة، لما له من أبعاد وآثار وتأثيرات في تكوين الذاتية الثقافية.[1]

وبذلك فالمادة التاريخية يرجع تكوينها لعصور ماضية ولا يمكن إعادتها في الحاضر، وأي محاولة لجعل عقار يبدو قديم وذلك بمعالجته بوسائل معينة وبطرق حديثة يعد تزويرا، وهو الشيء الذي أدى إلى ظهور مفهوم أن أي عقار تاريخي فقد أو إندثر لا يمكن إعادة تصنيفه.

ثالثا-معيار القيمة العلمية: تدل القيمة العلمية في العقارات الثقافية على التطورات التقنية أو الفنية التي ينطوي عليها هذا العقار والتي قد تفيد الباحثين.

رابعا-القيمة الإجتماعية: تعرّف القيمة الإجتماعية على أنها مجموعة الخصائص التي تضفي على العقار الثقافي أهمية إجتماعية معينة كالأهمية الدينية والوطنية.[2]

1-حفيظة مستاوي، المرجع السابق، الصفحة، 46.

2-نفس المرجع، الصفحة: 46.

المبحث الثاني

طرق تكوين الممتلكات الثقافية العقارية

إن الممتلكات الثقافية العقارية لا تكون كذلك، إلا إذا أضفيت عليها هذه الصفة، فليس كل عقار عتيق مرت عليه فترة زمنية معينة، أو به خاصية جمالية مميزة أو قيمة علمية أو إجتماعية لا تتصف بها بقية العقارات عدّ عقارا ثقافيا، فلا يكون كذلك إلا إذا توافرت فيه كل صفات العقار الثقافي، بالإضافة لخضوعه لمجموعة من الإجراءات القانونية التي يضعها المشرع من: تسجيل وجرد وتصنيف تزوده بهوية وتمنحه حماية خاصة، وإلا تعرض للضياع والإتلاف، كما أن الدمج في الأملاك الوطنية يحقق نفس النتيجة، وعليه سيقسم هذا المبحث إلى مطلبين: بحيث يعالج **الأول** مراحل إنشاء الممتلكات الثقافية العقارية، ويتناول **الثاني** دمج الممتلكات الثقافية العقارية ضمن الأملاك الوطنية العمومية.

المطلب الأول

مراحل إنشاء الممتلكات الثقافية العقارية

نظرا للأهمية الإجتماعية و الإقتصادية التي تتميز بها الممتلكات الثقافية العقارية فقد خصّها المشرع الجزائري بمراحل إنشاء متميزة تتمثل في مجموع الإجراءات التي تخضع لها حتى تحظى بطابعها الخاص الذي يوفر لها الحماية اللازمة أيّا كان وضعها القانوني.

ولقد حددت الفقرة الثانية من المادة: 08 من القانون: 98-04 المتعلق بحماية التراث الثقافي الأنظمة المطبقة على هذه الممتلكات بعد مراعاة طبيعتها وللصنف الذي

تنتمي إليه في: **التسجيل في قائمة الجرد الإضافي**، و**التصنيف**، و**الإستحداث في شكل قطاعات محفوظة**.

و لأن هذه الإجراءات تنقسم إلى إجراءات مؤقتة وأخرى نهائية، سيتم تجزئة هذا المطلب إلى فرعين:

الفرع الأول: المرحلة المؤقتة للإنشاء

الفرع الثاني: المرحلة النهائية للإنشاء

الفرع الأول: المرحلة المؤقتة للإنشاء

تعكس هذه المرحلة إجراء وحيد، وهو: التسجيل في قائمة الجرد الإضافي، وللإحاطة به أكثر، سيتم تعريفه، ثم دراسة إجراءاته.

أولا-تعريف التسجيل في قائمة الجرد الإضافي: يمكن تعريف **التسجيل في قائمة الجرد الإضافي** بأنه: إجراء إنشاء مؤقت، يمكن إتخاذه بالنسبة للممتلكات الثقافية العقارية، التي تكتسي أهمية من وجهة التاريخ أو علم الآثار أو العلوم أو الإنثوغرافيا[1]، أو الأنثربولوجيا، أو الفن والثقافة وتستدعي المحافظة عليها، ولا تستوجب تصنيفها فوريا.[2]

ويتضح من خلال إستقراء المادة: 10 من القانون 98-04 أن **هذا الإجراء** ذو **طابع مزدوج**: فبه يتم إنشاء وتكوين العقار الثقافي والكشف عن هويته، كما أنه طريق من طرق الحماية لهذا العقار.

1-الإثنوغرافيا: علم وصف الشعوب، وهو أحد علوم الإنسان، وينصب على دراسة المظاهر المادية للنشاط الإنساني من عادات وتقاليد، كالمأكل والمشرب والملبس.

2-المادة: 10 من القانون رقم: 98-04، السابق ذكره، الصفحة: 05.

بالإضافة إلى أنه **مؤقت** لمدة لا تتجاوز عشر (10) سنوات، وذلك قبل إتخاذ الإجراء النهائي والمتمثل في التصنيف، و في حالة ما إذا لم يصنف العقار الثقافي في هذه المدة

فإنه يشطب من قائمة الجرد الإضافي.[1]

ثانيا-إجراءات التسجيل في قائمة الجرد الإضافي: يتم تسجيل الممتلكات الثقافية العقارية في قائمة الجرد الإضافي حسب أهميتها وفقا لما يلي:

1-**إذا كانت الممتلكات الثقافية ذات أهمية وطنية**: يتم التسجيل في قائمة الجرد الإضافي بقرار من الوزير المكلف بالثقافة بعد إستشارة اللجنة الوطنية للممتلكات الثقافية[2] بناءا على مبادرة منه أو من أي شخص يرى مصلحة في ذلك.

2-**إذا كانت الممتلكات الثقافية العقارية لها قيمة على المستوى المحلي**: يتم التسجيل في قائمة الجرد الإضافي بقرار من الوالي بعد إستشارة لجنة الممتلكات الثقافية العقارية على مستوى الولاية[3] بناءا على مبادرة من الوزير المكلف بالثقافة أو الجماعات المحلية أو أي شخص يرى مصلحة في ذلك.[4]

ويتضمن قرار التسجيل في قائمة الجرد الإضافي المعلومات التالية:

- ✓ طبيعة الممتلك الثقافي ووصفه،
- ✓ موقعه الجغرافي،

1-أنظر الفقرة الثانية من المادة: 10 من القانون رقم: 98-04، السابق ذكره، الصفحة: 05.

2-لتفصيل أكثر أنظر المواد من: 02 إلى: 12 من المرسوم التنفيذي رقم: 01-104 المؤرخ في: 23 أبريل2001، المتضمن تشكيل اللجنة الوطنية واللجنة الولائية للممتلكات الثقافية وتنظيمهما وعملهما، الجريدة الرسمية عدد: 25 المؤرخة في: 29 -04-2001 الصفحتين: 15 و16.

3-لتفصيل أكثر أنظر المواد من: 13 إلى: 22 من المرسوم التنفيذي رقم: 01-104، السابق ذكره، الصفحتين: 16، و 17.

4-أنظر المادة:11 من القانون رقم: 98-04، السابق ذكره، الصفحة: 05.

- ✓ المصادر الوثائقية و التاريخية،
- ✓ الأهمية التي تبرر تسجيله،
- ✓ نطاق التسجيل المقرر، كلي أو جزئي،
- ✓ الطبيعة القانونية للممتلك.
- ✓ هوية المالكين أو أصحاب التخصيص أو أي شاغل شرعي آخر.
- ✓ الإرتفاقات و الإلتزامات.[1]

ويبلغ قرار التسجيل في قائمة الجرد الإضافي من طرف الوزير المكلف بالثقافة أو الوالي حسب الحالة لمالك العقار الثقافي المعني، وإذا كان التسجيل بقرار من الوزير المكلف بالثقافة، فإنه يبلغ إلى الوالي الذي يوجد في ولايته لغرض نشره في الحفظ العقاري، ولا يترتب على هذه العملية أي إقتطاع لفائدة الخزينة.

كما ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، ويتم إشهاره بمقر البلدية التي يوجد فيها العقار لمدة شهريين متتاليين.[2]

الفرع الثاني: المرحلة النهائية للإنشاء

تتجسد المرحلة النهائية لإنشاء الممتلكات الثقافية العقارية في إجرائين، الأول يعرف بـــ: **التصنيف**، والثاني يتمثل في: **الإستحداث في شكل قطاعات محفوظة**، وهو ما سيتم تفصيله في ما يلي:

أولا- التصنيف:[3] وستتم معالجته عن طريق تعريفه، ثم دراسة إجراءاته وفقا لما يلي:

1- المادة: 12 من القانون رقم: 98-04، السابق ذكره، الصفحة:05.

2- المادة: 13 من القانون رقم: 98-04،السابق ذكره، الصفحة: 06.

3- أنظر الملحقين رقمي:06 و06 مكرر.

1-**تعريفه**: يعتبر التصنيف و تبعا للقواعد العامة العمل القانوني الذي تقوم به السلطة المختصة لإضفاء صفة الملك الوطني العمومي الإصطناعي على المنقول أو العقار اللذين يشترط فيهما أن يكون مملوكا للدولة أو لإحدى الجماعات الإقليمية، وأن يكونا مهيأ للوظيفة المخصص لها. [1]

غير أن المشرع الجزائري وبموجب المادة: 32 من القانون: 90-30 المتضمن قانون الأملاك الوطنية[2] حاد عن هذه القاعدة وجعل قرارات التصنيف الإدارية المتعلقة بالأملاك والأشياء المنقولة والعقارية وأماكن الحفريات والتنقيب والنصب التذكارية و المواقع التاريخية و الطبيعية ذات الأهمية الوطنية في مجال التاريخ وعلم الآثار تخضع للتشريع المعمول به، وهو القانون: 98-04 المتعلق بحماية التراث الثقافي.

و يتميز تصنيف الممتلكات الثقافية بـــ:

- ✓ أنه لا يترتب عنه إخضاع الأملاك قانونا ولا تلقائيا إلى نظام الأملاك العمومية الوطنية،
- ✓ أنه لا يشترط في الممتلك الثقافي العقاري المطلوب تصنيفه في أن يكون ملكا للدولة أو لإحدى الجماعات الإقليمية، فقد يكون ملكا خاصا،
- ✓ قد يكون تصنيف الممتلكات الثقافية العقارية بموجب نص قانوني خلافا للتصنيف الإداري الذي يكون عن طريق قرار إداري.
- ✓ الغرض من تصنيف الممتلكات الثقافية العقارية وفقا للقانون: 98-04 هو حمايتها وصيانتها والمحافظة عليها.[3]

1-المادة: 31 من القانون رقم: 90-30 المؤرخ في: 01 ديسمبر 1990، المتضمن قانون الأملاك الوطنية، الجريدة الرسمية عدد: 52 المؤرخة في: 02-12-1990، الصفحة: 1668.

2-أنظر المادة : 32 من القانون رقم: 90-30، السابق ذكره، الصفحتين: 1668، و 1669.

3-عبد الرحمان بودربالة وأحمد غربي،المرجع السابق، الصفحة: 29.

2-**إجراءاته**: يتم تصنيف الممتلكات الثقافية العقارية حسب طبيعتها وفقا لما يلي:

أ-بموجب قرار من الوزير: تخضع المعالم التاريخية[1] والمواقع الأثرية[2] للتصنيف بقرار من الوزير المكلف بالثقافة عقب إستشارة اللجنة الوطنية للممتلكات الثقافية، بناءا على مبادرة منه، أو من أي شخص يرى ملحة في ذلك.[3]

ويمتد قرار التصنيف إلى العقارات المبنية أو غير المبنية الواقعة في منطقة محمية، وتتمثل في علاقة رؤية بين المعلم التاريخي وأرباظه التي لا ينفصل عنها،[4] ويمكن وتبعا لتقدير الوزير المكلف بالثقافة بناءا على إقتراح من اللجنة الوطنية للممتلكات الثقافية أن يوسع مجال الرؤية الذي لا تقل مسافته عن مئتي (200) متر، لتفادي إتلاف المنظرات المعلمية المشمولة على الخصوص في تلك المنطقة.[5]

وتفتح دعوى تصنيف المعالم التاريخية أو المواقع الأثرية بموجب قرار يصدره الوزير المكلف بالثقافة، يتضمن ما يلي:

- ✓ طبيعة الممتلك الثقافي وموقعه الجغرافي.
- ✓ تعيين حدود المنطقة المحمية.
- ✓ نطاق التصنيف.
- ✓ الطبيعة القانونية للممتلك الثقافي.
- ✓ هوية المالكين له.
- ✓ المصادر الوثائقية والتاريخية، وكذا المخططات والصور.

1-الفقرة الثالثة من المادة: 17 من القانون: 98-04، السابق ذكره، الصفحة: 06.
2-المادة: 29 من القانون: 98-04، السابق ذكره، الصفحة: 08.
3-الفقرة الثالثة من المادة: 17 من القانون: 98-04، السابق ذكره، الصفحة: 06.
4-الفقرة الرابعة من المادة: 17 من القانون: 98-04، السابق ذكره، الصفحة: 06.
5-الفقرة الخامسة من المادة: 17 من القانون: 98-04، السابق ذكره، الصفحة: 07.

✓ الإرتفاقات والإلتزامات.[1]

ويتم تبليغ هذا القرار إلى المالكين العموميين أو الخواص بالطرق الإدارية من طرف الوزير المكلف بالثقافة، وإبتداءا من هذا التاريخ تطبق جميع آثار التصنيف بقوة القانون على المعلم الثقافي العقاري المبني أو غير المبني الواقع في المنطقة المحمية، وينتهي تطبيقها إذا لم يتم التصنيف خلال السنتين (2) اللتين تليان هذا التبليغ.[2]

وينشر قرار فتح دعوى التصنيف في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، ويشهر عن طريق تعليقه مدة شهرين (2) بمقر البلدية التي تقع في ترابها الممتلكات الثقافية، ويمكن للمالكين خلال هذه الفترة تحت طائلة إعتبارهم قابلين بالتصنيف أو موافقين عليه أن يقدموا ملاحظاتهم وإعتراضاتهم كتابيا في دفتر خاص تمسكه المصالح غير الممركزة التابعة للوزير المكلف بالثقافة، والتي تحال إلى اللجنة الوطنية للممتلكات الثقافية لإبداء رأيها .

وفي الحالة الأخيرة لا يتم التصنيف إلا بناءا على رأي مطابق تصدره اللجنة الوطنية للممتلكات الثقافية خلال مدة لا تتجاوز شهرين (2) كحد أقصى من تاريخ تبليغها.[3]

وبعد إصدار الوزير المعين لقرار التصنيف الذي يحدد شروط التصنيف والإلتزامات المترتبة عليه، يتم نشره في الجريدة الرسمية، مع تبليغه إلى الوالي المختص إقليميا ليتولى نشره في مصلحة الحفظ العقاري.[4]

ب-بموجب مرسوم: على إعتبار أن الحظائر الثقافية جزء من المواقع الأثرية التي تتسم بغلبة الممتلكات الثقافية الموجودة عليها أو بأهميتها والتي لا تنفصل عن

1- المادة: 18 من القانون رقم: 98-04، السابق ذكره ، الصفحة 07.

2-الفقرتين الثالثة و الرابعة من المادة: 18 من القانون: 98-04، السابق ذكره، الصفحة: 07.

3-الفقرتين: الخامسة و السادسة من المادة: 18 من القانون: 98-04، السابق ذكره، و الصفحة: 07.

4-المادة : 20 من القانون: 98-04، السابق ذكره، و الصفحة07.

محيطها الطبيعي[1]، فهي تتربع على مساحات شاسعة[2]، و من ثمة يستوجب إنشاءها و تعيين حدودها يكون بموجب مرسوم يتخذ بناءا على تقرير مشترك بين الوزراء المكلفين بالثقافة، والجماعات المحلية و البيئة، والتهيئة العمرانية، والغابات، عقب إستشارة اللجنة الوطنية للممتلكات الثقافية.[3]

وتصنف الحظائر الثقافية بشكل عام، بمعنى أن كل المواقع التي تشتمل عليها الحظيرة الثقافية من: دوائر، وبلديات، وأنشطة فلاحية، وأشغال عمومية، وأحياء سكنية، ومدارس، ومستشفيات، وغيرها، إضافة إلى الممتلكات الثقافية والأماكن الطبيعية تخضع لتصنيف واحد عن طريق مرسوم.[4]

ثانيا-الإستحداث في شكل قطاعات محفوظة: تقام في شكل قطاعات محفوظة المجموعات العقارية الحضرية أو الريفية مثل: القصبات، والمدن، والقصور، والقرى، والتجمعات السكنية التقليدية المتميزة بغلبة المنطقة السكنية فيها والتي تكتسي، بتجانسها ووحدتها المعمارية والجمالية، أهمية تاريخية أو معمارية أو فنية، أو تقليدية، من شأنها أن تبرر حمايتها وإصلاحها وإعادة تأهيلها وتثمينها.[5]

ويعتبر الإستحداث في شكل قطاعات محفوظة، الوجه الآخر للمرحلة النهائية لإنشاء الممتلكات الثقافية العقارية إلى جانب التصنيف، ويهدف إلى المحافظة على المجموعات العقارية الحضرية أو الريفية مثل: القصور، والقصبات، و المجمعات السكنية المتميزة عن طريق:

1-المادة: 38 من القانون رقم: 98-04، السابق ذكره، الصفحة: 09.

2-تتربع الحظيرة الثقافية لتندوف مثلا على مساحة: 16.800 كلم^2 لتفصيل أكثر أنظر المرسوم التنفيذي رقم: 14-03، السابق ذكره، الصفحة: 08 و ما بعدها.

3-المادة: 39 من القانون رقم:98-04، السابق ذكره، الصفحة: 09.

4-عبد الرحمان بودربالة وأحمد غربي،المرجع السابق، الصفحة: 32.

5-المادة: 41 من القانون: 98-04، السابق ذكره، الصفحة: 10.

- ✓ الحفاظ على المباني القديمة التي تكتسي أهمية تاريخية، أو فنية، وغير المصنفة مع صيانتها و ترميمها،
- ✓ تحسين وتحديث التجهيزات الداخلية للممتلكات الثقافية العقارية.[1]

وتنشأ القطاعات المحفوظة وتعين حدودها بموجب مرسوم يتخذ بناءا على تقرير مشترك بين الوزراء المكلفين بالثقافة، والداخلية، والجماعات المحلية، والبيئة، والتعمير، والهندسة المعمارية عقب إستشارة اللجنة الوطنية للممتلكات الثقافية، وبعد النظر في الإقتراح المقدم من الجماعات المحلية أو الحركة الجمعوية إلى الوزير المكلف بالثقافة.[2]

المطلب الثاني

دمج الممتلكات الثقافية العقارية ضمن الأملاك العمومية

نصت المادة: 05 من القانون: 98-04 المتعلق بحماية التراث الثقافي على أنه يمكن دمج الممتلكات الثقافية العقارية التابعة للملكية الخاصة في الأملاك العمومية التابعة للدولة عن طريق الإقتناء بالتراضي، أو عن طريق الهبة، أو عن طريق نزع الملكية، أو عن طريق الشفعة، وعليه يمكن تقسيم وسائل دمج الممتلكات الثقافية العقارية ضمن الأملاك العمومية إلى: وسائل القانون الخاص أين تكون الرضائية مصدرا لإبرام التصرفات (الفرع الأول)، ووسائل القانون العام التي يظهر من خلالها إمتياز السلطة العامة التي تهدف إلى تحقيق الصالح العام المتمثل في حماية الممتلكات الثقافية والحفاظ عليها (الفرع الثاني)، وهو ما ستتم دراسته تبعا لما يلي:

1-عبد الرحمان بودربالة وأحمد غربي،المرجع السابق، الصفحة: 34.

2-المادة: 42 من القانون: 98-04، السابق ذكره، الصفحة: 10.

الفرع الأول: دمج الممتلكات الثقافية العقارية بوسائل القانون الخاص

تبعا لأحكام القانون: 98-04 المتعلق بحماية التراث الثقافي فإنه يمكن دمج الممتلكات الثقافية العقارية ضمن الأملاك العمومية التابعة للدولة بوسائل رضائية يحكمها مبدأ: "العقد شريعة المتعاقدين"، وفيها تنزل الدولة في مصاف الأفراد.[1]

وتتمثل هذه الوسائل في: الإقتناء بالتراضي، والهبة،[2] وهو ما سيتم تفصيله في ما يلي:

أولا-الإقتناء بالتراضي: يعتبر مرحلة أولية قبل اللجوء إلى الوسائل الجبرية المتمثلة في: نزع الملكية للمنفعة العامة، و ممارسة الدولة لحق الشفعة، يقصد بها حماية الأفراد من التصرفات غير الشرعية والإساءة في إستعمال السلطة، عن طريق منع الإدارة من اللجوء إلى وسائل القانون العام قبل محاولة الحصول على الأملاك العقارية بالوسائل الرضائية عن طريق تفاوض الهيئة المستفيدة مع الملاك المعنيين بغرض إقتناء هذه الممتلكات عن طريق شراءها، أو مبادلتها بأملاك أخرى.

ويتعين على الهيئة المستفيدة من إقتناء الممتلك القيام بإعداد المشروع المزمع إنجازه، والإتصال بالملاك وأصحاب الحقوق محل المطالبة بالإقتناء بغرض عرض المشروع وتبيان: موقعه ومساحته وأهدافه مرفوقا بمخطط موضح، بالإضافة إلى مقدار التعويض الذي يحدد على أساس سعر السوق.

ففي حالة قبول أصحاب الملكية للعرض، يحرر محضر قبول بذلك، وتقدم العقود الإدارية الخاصة بالأملاك محل الإقتناء، ويتم التنازل مباشرة مقابل التعويض، ويحرر محضر صلح ودي بذلك.

1-علي فيلالي، الإلتزامات، النظرية العامة للعقد، (د.ط)، موفم للنشر، الجزائر، 2010، الصفحة: 46.
2-أنظر المادة: 05 من القانون: 98-04، السابق ذكره، الصفحة:04.

وتتبع نفس الإجراءات في حالة التبادل بالتراضي، إلا أن التعويض لا يكون بمبلغ مالي، وإنما بأملاك أو حقوق عقارية، هذا إذا كانت المصلحة المستفيدة تتوفر على إحتياطات عقارية.

وفي الحالتين يتعين على الهيئة المستفيدة إفادة مدير أملاك الدولة المختص إقليميا بالنسبة لكل ملف يتضمن:

.العقد الإداري الخاص بالأملاك أو الحقوق المنزوعة،

.محضر قبول صاحب الملك،

.الوثائق المثبتة لدفع التعويض أو المثبتة لقيد إعتمادات تغطية التعويضات.

و على أساس هذه العناصر يقوم مدير أملاك الدولة بتحرير العقد المكرس لنقل الملكية لفائدة الدولة، ويخضعه بعد أن يتم إمضاءه من الطرفين لإجراءات التسجيل والإشهار العقاري، ويسلم نسخة منه إلى الهيئة المستفيدة.

أما إذا رفض الملاك الأصليين عملية الشراء أو التبادل بالتراضي، فيحرر محضر بذلك يثبت فيه المستفيد من نزع الملكية أنه لم يتمكن من الحصول على الأملاك بالطرق الودية، مبينا طبيعة الصعوبات التي واجهته، وكذا النتائج السلبية التي آلت إليها محاولة الإقتناء بالتراضي، وتجدر الإشارة أن هذا الشرط من النظام العام يثيره القاضي من تلقاء نفسه، ومن ثمة عليه التحقق من استيفاء الإدارة لهذا الشرط الجوهري.[1]

ثانيا-الهبة: بالرغم من أن القانون: 98-04 نص على الهبة كوسيلة لدمج الممتلكات الثقافية العقارية ضمن الأملاك العمومية التابعة للدولة، إلا أنه لم ينص على إجراءاتها، وهو ما يتعين معه إعمال القواعد العامة المنصوص عليها في القانون: 90-30 المتضمن

1-عبد الرحمان بودربالة وأحمد غربي، المرجع السابق، الصفحتين: 37، و38.

قانون الأملاك الوطنية، والنصوص المطبقة له، وعليه فإن هبة الممتلك الثقافي العقاري المقدم للدولة أو المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري التابعة للدولة يتم قبولها بموجب قرار مشترك بين الوزير المكلف بالمالية بإعتباره ممثلا للدولة والوزير المكلف بالثقافة، بعد مراعاة أحكام المعاهدات والبروتوكولات أو الإتفاقيات التي تكون الجزائر طرفا فيها مع المنظمات الخيرية والهيئات الدولية الواهبة،[1] و القيام ببحث قبلي لتقدير مدى أهمية و ملاءمة وجهة الأملاك الموهوبة.[2]

و لا تقبل الهبات التي تقدم للمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري التابعة للدولة، سواءا كانت مثقلة بأعباء و شروط أو مقيدة بتخصيص خاص، إلا برخصة مشتركة بين الوزير المكلف بالمالية و الوزير الوصي على المؤسسة المستفيدة.[3]

ويتم إثبات هذه الهبة بعقد إداري تعده السلطة المختصة، ويشهر في المحافظة العقارية.[4]

الفرع الثاني: دمج الممتلكات الثقافية العقارية بوسائل القانون العام

قد تلجأ الدولة لدمج الممتلكات الثقافية الخاصة ضمن الأملاك العمومية لإستعمال وسائل القانون العام، و ذلك عن طريق نزع الملكية من أجل المنفعة العامة، أو ممارستها لحق الشفعة، و هو ما سيتم تفصيله في ما يلي:

أولا-نزع الملكية من أجل المنفعة العامة: نص المشرع الجزائري في القانون: 98-04 المتعلق بحماية التراث الثقافي على نزع الملكية من أجل المنفعة العامة كإجراء

1-المادتين: 42، و 43 من القانون رقم: 90-30، السابق ذكره، الصفحة: 1671.

2-المادة: 170 من المرسوم التنفيذي رقم: 12-427 المؤرخ في: 16 ديسمبر 2012، يحدد شروط و كيفيات إدارة و تسيير الأملاك العمومية و الخاصة التابعة للدولة، أنظر الجريدة الرسمية عدد: 69 المؤرخة في:19-12-2012، الصفحة: 44.

3-المادة: 44 من القانون رقم: 90-30، السابق ذكره، الصفحة: 1671.

4-المادة: 47 من القانون رقم: 90-30، السابق ذكره، الصفحة: 1671.

للدمج، و عدد حالاته، غير أنه لم يتعرض لمراحله، و هو ما يستوجب التطرق إلى نزع الملكية من أجل المنفعة العامة وفقا للقواعد العامة المنصوص عليها في القانون: 91-11، ثم وفقا لنصوص القانون: 98-04:

1-نزع الملكية من أجل المنفعة العمومية وفقا للقانون: 91-11 المتضمن تحديد القواعد المتعلقة بنزع الملكية من أجل المنفعة العامة: على إعتبار أن نزع ملكية العقارات أو الحقوق العقارية هو إجراء إستثنائي، تلجأ إليه الدولة بعد إستنفاذها الطرق العادية من أجل تحقيق المنفعة العامة عن طريق تنفيذ عمليات: التعمير و التهيئة العمرانية، و تدخل في إطار التخطيط و إنجاز منشأت جماعية، و أعمال كبرى ذات منفعة عمومية[1]، فإنها تخضع لإجراءات خاصة مسبقة تتمثل في:[2]

أ-التصريح بالمنفعة العمومية: و هي أول طريقة تلجأ إليها الإدارة لإخبار الأفراد بالتصريح بالغاية المراد تحقيقها من نزع الملكية، و يكون ذلك بقرار إداري ولائي صادر من قبل الوالي المختص إقليميا، و يشهر في لوحة الإعلانات على مستوى البلدية، و ينشر في جريدتين يوميتين يحدد فيهما تاريخ فتح التحقيق و إنهاءه.

و يكون هذا الإجراء مسبوقا بتحقيق يرمي إلى إقرار ثبوت هذه المنفعة، تقوم به لجنة تتكون من ثلاثة أشخاص يعينون من بين الموجودين في قائمة وطنية تعد سنويا حسب كيفيات تحدد بطرق تنظيمية، و ترسل تقريرها خلال 15 يوما من نهاية عملها إلى الوالي المختص الذي بدوره يصدر قرار التصريح بالمنفعة.

ويقوم بتحديد الأملاك و الحقوق العقارية المطلوب نزع ملكيتها وهوية المالكين و أصحاب الحقوق المعنيين محافظ محقق يعينه الوالي المختص من قائمة الخبراء المعتمدين، أما تقييم الأملاك والحقوق العقارية المطلوب نزع ملكيتها فيعهد إلى مصالح إدارة أملاك الدولة.

1-المادة: 02 من القانون رقم: 91-11 المؤرخ في: 27 أبريل 1991، الذي يحدد قواعد نزع الملكية من أجل المنفعة العامة، الجريدة الرسمية عدد: 21 المؤرخة في:08-05-1991، الصفحة: 694.

2-المادة: 03 من القانون رقم: 91-11، السابق ذكره، الصفحة: 694.

ب-قرار نزع الملكية: بعد الإنتهاء من عملية التقييم، يحرّر القرار الإداري الخاص بقابلية التنازل عن الأملاك والحقوق المطلوب نزع ملكيتها (من قبل الوالي أو الوزير حسب الحالة) بناءا على تقرير التعويض الذي تعده مصالح إدارة أملاك الدولة، و يبلغ هذا القرار إلى واحد من الملاك أو ذوي الحقوق العينية المنتفعين.

وللمالك في هذه الحالة الخيار إما أن يقبل مبلغ التعويض ويبرم عقده بالتراضي على التنازل عن ملكيته لصالح الدولة، أو يرفض العرض، و في هذه الحالة له الحق في رفع دعوى خلال شهر من تاريخ التبليغ.[1]

2-نزع الملكية من أجل المنفعة العمومية وفقا للقانون: 98-04 المتعلق بحماية التراث الثقافي: جعل المشرع الجزائري سبب نزع الممتلكات الثقافية للمنفعة العامة هو تأمين الحماية والصيانة لهذه الممتلكات دون أي تحديد آخر، وعدد أنواع العقارات الثقافية المعنية بنزع الملكية في نص المادة: 46 من القانون: 98-04 كالآتي:

- ✓ الممتلكات الثقافية المصنفة أو المقترح تصنيفها.
- ✓ العقارات المشمولة في المنطقة المحمية التي تسمح بعزل العقار المصنف أو المقترح تصنيفه أو تطهيره أو إبرازه.
- ✓ العقارات التي تشملها القطاعات المحفوظة.[2]

ثم أشار إلى بعض الحالات التي تستوجب نزع الملكية، و المتمثلة في:

- ✓ رفض المالك الامتثال للتعليمات والارتفاقات التي يفرضها الإجراء الخاص بالحماية.
- ✓ إذا كان المالك في وضع يتعذر عليه القيام بالأشغال المأمور بها ولو في حالة حصوله على إعانة مالية من الدولة.

1-المواد من: 25 إلى: 30 من القانون: 91-11، السابق ذكره، الصفحة: 696.

2-المادة:46 من القانون 98-04، السابق ذكره، الصفحة: 10.

- ✓ إذا كان شغل الممتلك الثقافي أو استعماله يتنافى ومتطلبات المحافظة عليه، وأبدى المالك رفضه معالجة هذا الوضع.
- ✓ إذا كانت قسمة العقار تلحق ضررا بسلامة الممتلك الثقافي ونتج عنها تغيير المجزأ[1].

وهو ما يؤكد أن نزع ملكية الممتلكات الثقافية من الأفراد عن طريق لجنة خاصة تكلف بذلك، ودمجها في الأملاك الوطنية هو عمل ذو مصلحة عامة، يكون بدافع واحد هو المنفعة العمومية، والذي يتجلى في ضرورة حماية هذه الممتلكات وصيانتها على إعتبار أنها تراثا وطنيا، و عالميا، وموردا إقتصاديا هاما.

ثانيا-ممارسة الشفعة: يمكن تعريف الشفعة على أنها رخصة تجيز الحلول محل المشتري في بيع العقار ضمن الأحوال والشروط المنصوص عليها[2]، وبالتالي فهي إستئثار الغير بحق الحلول محل المشتري، وهو ما يجعلها طريقة إستثنائية وجبرية تلجأ إليها الدولة لجبر الأفراد على بيع أملاكهم إليها بغض النظر عن رضاهم و قبولهم.

وبالرجوع إلى القانون: 98-04 المتعلق بحماية التراث الثقافي نجد أن الشفعة هي حق مخول للدولة ممارسته على الملك الثقافي العقاري المصنف أو المقترح للتصنيف، أو المسجل في قائمة الجرد الإضافي أو المشمول في قطاع محفوظ، و ذلك متى أراد صاحب الملك التصرف فيه بمقابل أو دون مقابل.[3]

كما أن التصرف في الممتلك الثقافي يكون بترخيص مسبق من الوزير المكلف بالثقافة، إذ يتعين على الضباط العموميين إبلاغ الوزير المكلف بالثقافة بكل مشروع تصرف في ملكية الممتلك الثقافي العقاري، وتكون للوزير مهلة أقصاها شهرين (02)،

1- المادة: 47 من القانون:98-04، السابق ذكره، الصفحة رقم:10.

2-المادة: 794 من الأمر رقم: 75-58 المؤرخ في: 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون المدني، الجريدة الرسمية عدد: 78 المؤرخة في: 30-09-1975 المعدل و المتمم الصفحة:1141.

3-المادتين : 48، و 49 من القانون: 98-04، السابق الذكر، الصفحة: 11.

ابتداء من إستلامه التبليغ للإعراب عن رده، وبعد إنقضاء هذه المهلة يعد الترخيص كما لو كان ممنوحا، وعليه كل تصرف في ممتلك ثقافي تم دون إستفاء هذا الشرط يعد لاغيا[1].

و تظهر المصلحة العامة من وراء ممارسة الدولة لحق الشفعة على الأملاك الثقافية العقارية في أن الشفعة تؤدي إلى حماية هذه الأملاك، بعدما تضفي عليها حماية خاصة إثر دمجها من خلال: عدم جواز التصرف فيها، و عدم إمتلاكها بالتقادم، و عدم جواز الحجز عليها، فتبقى تؤدي وظيفتها الإجتماعية، و الثقافية، و السياحية،و...إلخ.

غير أنه، و بالرغم من أهمية هذا الإجراء إلا أن القانون: 98-04 لم يوضح إجراءات ممارسته من قبل الدولة خلافا لما تضمنه الأمر: 67-281 المتعلق بالحفريات و حماية الأماكن و الآثار التاريخية و الطبيعية الملغى. [2]

1-المادة: 49 من القانون: 98-04، السابق ذكره، الصفحة: 11.

2-جاء في المواد: 02، و 37، 56 من الأمر: 67-281 المؤرخ في: 20 ديسمبر 1967، المتعلق بالحفريات و حماية الأماكن و الآثار التاريخية و الطبيعية، الجريدة الرسمية عدد: 07 المؤرخة في: 23-01-1968 الصفحات: 70، و 73، و 74، 76 أنه بمجرد إشعار مشروع التصرف في العقار للوزير المكلف بالفنون من طرف الموظفين العموميين أو المأمورين القضائيين يكون له آجل شهرين لإبداء نيته في ممارسة حق الشفعة، و يعد سكوته تنازلا عن ممارسته له، و عند عدم حصول إتفاق بالتراضي بين الطرفين يحدد ثمن شراء العقار الممتلك بالشفعة حسب قواعد نزع الملكية من أجل المنفعة العمومية.

خلاصة الفصل الأول

تعتبر الممتلكات الثقافية العقارية التي تتكون من: المعالم التاريخية، والمواقع الأثرية، والمجموعات الحضرية أو الريفية التي تداولتها الحضارات المتعاقبة أهم جزء من التراث الثقافي للأمة، ولها دور كبير في تكوين ذاكرة الأمة.

وتختلف معايير تقييمها بإختلاف وجهات النظر، فعلى المستوى الدولي اعتبرت عقارات ثقافية نظرا لأهميتها الكبرى لتراث الشعوب الثقافي، و لكونها من الأعيان المدنية، وهناك من عدّدها على سبيل الحصر وجعلها في أصناف، أما على المستوى الوطني فقد تم الأخذ أحيانا بالقيمة الجمالية، وأحيانا أخرى بالقيمة التاريخية والعلمية والإجتماعية.

و يتم تكوين هذه الممتلكات والكشف عنها، وذلك بالإعتماد على وسيلتين: الأولى نص عليها القانون: 98-04 بالتفصيل وهي التسجيل في قائمة الجرد الإضافي كإجراء وقتي، ثم التصنيف أو الإستحداث في قطاعات محفوظة كإجراء نهائي، والثانية تمت الإشارة لها فقط في المادة: 05 منه، أما تفصيلها فيجد أساسه في القانون 90-30 المتعلق بالأملاك الوطنية مع مراعاة خصوصية هذه الممتلكات، وتتمثل في الدمج في الأملاك الوطنية العمومية سواء عن طريق وسائل القانون الخاص، والمتمثلة في: التراضي والهبة، أو وسائل القانون العام التي تتميز بالجبر، وذلك عن طريق: نزع الملكية من أجل المنفعة العامة، أو ممارسة الدولة لحق الشفعة في حالة فشل محاولات الإقتناء الودية.

غير أنه، و بالرغم من محاولة المشرع للإحاطة بموضوع تكوين الممتلكات الثقافية إلا أنه عجز في بعض المسائل ككونه لم يستثن الممتلكات الثقافية العقارية في مرحلة التسجيل في قائمة الجرد الإضافي بإجراءات خاصة، و ساواها مع باقي الممتلكات

بالرغم من خصوصية كل نوع، كما لم يحدد المعايير التي يشطب على أساسها الممتلك الثقافي المسجل في قائمة الجرد الإضافي بعد إنتهاء مدة: 10 سنوات دون تصنيفها، ناهيك على أنه لم يحدد إجراءات الشفعة التي تمارسها الدولة بالرغم من أنها قيد على الملكية المقررة دستوريا و يستوجب ضبطها.

الفصل الثاني

الحماية القانونية المقرّرة للممتلكات الثقافية العقارية في التشريع الوطني و التشريع الخارجي

المبحث الأول: مظاهر الحماية القانونية للممتلكات الثقافية العقارية في التشريع الوطني

المبحث الثاني: الحماية القانونية المقرّرة للممتلكات الثقافية العقارية في التشريع الخارجي

تعكس الممتلكات الثقافية العقارية للدول والشعوب قدرتها الطبيعية والبشرية الممتدة إلى كامل عمق تاريخها بإعتبارها رصيدها الدائم من التجارب والخبرات التي تعطي الإنسان القدرة على أن يواجه تحديات الحاضر ويتصور المستقبل، إلا أن هذه الممتلكات تواجه اليوم في العديد من الدول جملة من المخاطر تهدد بقاءها، وإستمرارها كشاهد على الحضارة الإنسانية بمختلف مراحلها، تتمثل في: **العوامل الطبيعية، والعوامل البشرية، والعوامل الاجتماعية، والعوامل الاقتصادية**[1].

و تعمل الدول في سبيل الحفاظ على ممتلكاتها الثقافية بإتجاهين قانونيين، الإتجاه الأول يتعلق بإصدار و تطوير التشريعات الداخلية التي ينص أغلبها على عدم إلحاق الضرر بها أو تشويهها أو الحفر عليها أو تغيير معالمها أو فصل جزء منها، أما

1- تبعا لـــ:محمد سيد سلطان، في مداخلته بعنوان:(قضايا تمويل التراث العمراني: الإطار الإستراتيجي لتعزيز حفظ و حمية التراث)، ألقاها بمناسبة ملتقى التراث العمراني الوطني الثالث، المدينة المنورة، 2013 فإن **العوامل الطبيعية**: هي العوامل الناتجة عن خصائص البيئة الطبيعية المتمثلة في الإشعاع الشمسي، والمناخ من: حرارة ورياح وأمطار، والكوارث الطبيعية منها: الفيضانات والزلازل والبراكين والبرق والرعد، بالإضافة إلى المشاكل البيولوجية ومنها: الحيوانات الضارة والطيور والحشرات والنباتات والفطريات والبكتريا، وأن **العوامل البشرية**: تمثل إعتداءات البشر عن طريق: الحرائق، وأعمال الهدم والتخريب والسرقة، والترميم الخاطئ، وقلة الوعي، والحروب، وأن **العوامل الاجتماعية**: تتمثل خاصة في: غياب الوعي الثقافي والاجتماعي لدى سكان مناطق هذه الممتلكات بأهمية القيمة التاريخية والتراثية والجمالية لتلك المناطق، وغياب الإحساس بالانتماء، وأيضاً النمو السكاني المتزايد، والتحول الاجتماعي، ويمكن الإدراج ضمن **العوامل الاقتصادية**: إهمال الصيانة الدورية اللازمة لحفظ المباني التراثية، وهدم المباني التراثية نتيجة القيمة العقارية المرتفعة في تلك المناطق، وتحول القاعدة الاقتصادية للمدن في عصر العولمة، ناهيك عن غزو الاستعمارات التجارية للمناطق السكنية، وعدم توفير الدعم والتمويل اللازم للقيام بعمليات الحفظ.

الإتجاه الثاني فيستند إلى المعاهدات والمواثيق الدولية التي تعطي لتلك الممتلكات حماية دولية بوصفها إرث حضاري يتطلب الحماية والمحافظة عليها بشتى الطرق.

ولمعرفة أنواع الحماية التي تتمتع بها الممتلكات الثقافية العقارية في التشريع الجزائري تم تقسيم الدراسة في هذا الفصل إلى مبحثتين وفقا لما يلي:

المبحث الأول: مظاهر الحماية القانونية للممتلكات الثقافية العقارية في التشريع الوطني

المبحث الثاني: الحماية القانونية المقرّرة للممتلكات الثقافية العقارية في التشريع الخارجي

المبحث الأول

مظاهر الحماية القانونية للممتلكات الثقافية العقارية في التشريع الوطني

تواجه الممتلكات الثقافية العقارية في الجزائر على غرار دول العالم بجميع مشتملاتها العديد من الأخطار، والعوامل الطبيعية والبشرية التي تهدد سلامتها، وتعرضها للتدمير والتشويه، وهو ما يستلزم بالضرورة وجود تشريع وطني متكامل يعمل على توفير الظروف الملائمة التّي تساعد على بقاءها.

ولأنّ هذه الحماية تظهر في الغالب في شكل: حماية إدارية، وحماية تقنية، بالإضافة إلى حماية أمنية[1] فقد تمّ تقسيم هذا المبحث إلى ثلاث مطالب وفقا لما يلي:

المطلب الأول: الضبط الإداري الخاص بالممتلكات الثقافية العقارية

المطلب الثاني: آلية التخطيط النوعية الخاصة بالممتلكات الثقافية العقارية

المطلب الثالث: الضبط القضائي الخاص بالممتلكات الثقافية العقارية

المطلب الأول

الضبط الإداري الخاص بالممتلكات الثقافية العقارية

1-ياسر هاشم عماد الهياجي، (دور المنظمات الدولية و الإقليمية في حماية التراث الثقافي و إدارته و تعزيزه)، مجلة أدوماتو، العدد الرابع والثلاثون، يوليو 2016، الصفحتين:91-92.

يعرف الضبط الإداري على أنه: "سلطة الإدارة في التنظيم الوقائي لممارسة الحريات بهدف الحفاظ على النظام العام"، و في سبيل ذلك تعتمد هيئاته على العديد من الأساليب أهمّها: التنظيم اللائحي الضبطي (القرارات التنظيمية)[1]، والذي يأخذ صور: الحظر (المنع)، والإذن السابق (الترخيص)، والإخطار (التصريح)، وهي ذات الأساليب المستعملة لضبط الحريات في مجال الممتلكات الثقافية العقارية، وسيتّم التطرّق إلى كلّ منها في فرع خاص.

الفرع الأول: الحظر (المنع)

ومعناه أن تنهي اللائحة عن إتخاذ إجراء معين أو عن ممارسة نشاط محدد، وهو بذلك يعتبر من الأساليب الوقائية المانعة[2].

وفي صدد ذلك فقد أشارت المادة: 34 من القانون رقم: 98-04 المؤرخ في: 15 يونيو 1998 المتعلق بحماية التراث الثقافي[3] إلى عدم جواز إنشاء أي بناء أو مشروع في المحمية أثناء الفترة الممتدة بين قرار فتح دعوى تصنيف المحمية و تصنيفها الفعلي والتي لا تتجاوز ستة (6) أشهر.

وأعطت نفس المادة في فقرتيها: الثانية والرابعة للوزير المكلف بالثقافة صلاحية إيقاف أي مشروع يقام في المحمية حتّى وإن كان قيد الإنجاز عند إفتتاح دعوى التصنيف.

1-نسيغة فيصل، الضبط الإداري و أثره على الحريات العامة، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، فرع القانون العام، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، السنة الجامعية: 2004-2005 الصفحة: 08.

2-الدكتور سامي جمال الدين، أصول القانون الإداري: نظرية العمل الإداري، (د.ط)، دار الكتاب الحديث، (د.ب.ن)، 1993، الصفحة: 162.

3-أنظر الجريدة الرسمية عدد 44 المؤرخة في: 17-06-1998 الصفحة: 09.

الفرع الثاني: الإذن السابق (الترخيص)

قد يشترط النظام اللائحي الضبطي لممارسة نشاط معين ضرورة الحصول على إذن سابق بذلك من السلطات المختصة، وهو بذلك يشكل نظاما أقل من الحظر، ومع ذلك فإنه يندرج أيضا ضمن الأساليب الوقائية المانعة، لما قد ينجم عن النشاط من ضرر وذلك بتمكين الإدارة من فرض إحتياطات تراها ملائمة لتوقي الضرر أو رفض الإذن ببمارسة النشاط.[1]

وبالنسبة للممتلكات الثقافية العقارية فيشترط الترخيص عند إنجاز أشغال عليها أو إستعمالها وفقا لما يلي:

أولا-ضرورة الترخيص عند القيام بأشغال: وذلك بغض النظر عن إختلاف نظام الحماية الذي تخضع له الممتلكات الثقافية العقارية تبعا للصنف الذي تنتمي إليه، فإذا كانت:

1-مسجلة في قائمة الجرد الإضافي: فإنّه يتعين على أصحابها (سواءا أكانت الممتلكات عمومية أو خاصة) أن يقوموا إبتداءا من تاريخ تبليغهم بقرار التسجيل في قائمة الجرد الإضافي، بإبلاغ الوزير المكلف بالثقافة بأي مشروع تعديل جوهري للعقار من شأنه أن يؤدي إلى إزالة العوامل التي سمحت بتسجيله، أو محوها، أو حذفها، أو المساس بالأهمية التي أوجبت حمايته[2]، ناهيك عن إلتماس الرأي التقني من المصالح المكلفة بالثقافة، وعلى الوزير الرد على الطلب في مدة أقصاها شهران (2)

1-الدكتور: سامي جمال الدين، المرجع السابق، الصفحة: 162.

2-أنظر المادة: 14 من القانون رقم: 98-04، السابق ذكره، الصفحة:06.

إبتداءا من تاريخ إيداع هذا الطلب، وفي حال إعتراضه يمكنه إتخاذ إجراء التصنيف للملك الثقافي العقاري.[1]

2-أما إذا كانت المعالم التاريخية أو المواقع الأثرية مقترحة للتصنيف أو مصنفة فإنّ الأشغال المراد القيام بها سواءا عليها أو على العقارات الموجودة في المنطقة المحمية التابعة لها والمتمثلة في:

- ✓ أشغال الحفظ والترميم والتصليح والإضافة والتغيير والتهيئة المراد القيام بها.
- ✓ أشغال المنشآت القاعدية القاعدية مثل: تركيب الشبكات الكهربائية والهاتفية الهوائية أو الجوفية وأنابيب الغاز ومياه الشرب أو قنوات التطهير، وكذلك جميع الأشغال التي من شأنها أن تمثل إعتداءا بصريا يلحق ضررا بالجانب المعماري للملك الثقافي المعني.
- ✓ إنشاء مصانع أو القيام بأشغال كبرى عمومية أو خاصة.
- ✓ أشغال قطع الأشجار أو غرسها إذا كان من شأنها الإضرار بالمظهر الخارجي للملك الثقافي المعني[1].

1- أنظر المادة: 15 من القانون رقم: 98-04، السابق ذكره ، الصفحة:06.

-إتخذ مجلس شورى الدولة اللبناني نفس الموقف في قراره رقم: 795 الصادر بتاريخ: 19-06-1968 خلال نظره الدعوى رقم: 3746-64، والذي جاء فيه: "...إنه بموجب الفقرة الثانية من المادة: 24 من نظام الآثار الصادر بالقرار التشريعي: 166 ل. ر. تاريخ: 07-11-1933 لا يمكن لدائرة الآثار وقف المالك عن الأشغال إلا إذا كان القصد منها أو كانت نتيجتها تجزئة البناء المقيد في الجرد الرغبة في بيع مواد البناء التي تفصل عنه على هذه الصورة، وأما في عدا ذلك فلا يجوز لها أن تمانع في إجراء الأشغال إلا بإجراءها معاملات التسجيل المنصوص عنها في المواد: 26 وما يليها من القرار التشريعي المذكور"، ولتفصيل أكثر أنظر المحامي سمير فرنان بالي، قانون الآثار-إجتهادات قضائية-نصوص قانونية-معاهدات دولية، (د.ط)، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت- لبنان، (د.ت.ن)، الصفحة:16.

✓ وضع اللافتات واللوحات الإشهارية أو إلصاقها (هذا بالنسبة للممتلك الثقافي دون المنطقة المحمية التابعة له)[2].

تخضع لترخيص مسبق ومراقبة تقنية من مصالح الوزارة المكلفة بالثقافة، إلا أنه و بالنسبة لأشغال التقطيع والتقسيم والتجزئة فقد ميز المشرع بين المعالم التاريخية والمواقع الأثرية المصنفة أو المقترحة للتصنيف إذ جعل الإختصاص لمنح الترخيص المسبق بالنسبة للأولى الوزير المكلف بالثقافة عقب إستشارة اللجنة الوطنية للممتلكات الثقافية[3]، في حين يؤول الإختصاص بذلك لمصالح الوزارة المكلفة بالثقافة[4].

وتجدر الإشارة إلى أنه إذا تطلبت طبيعة الأشغال المراد القيام بها على المعالم التاريخية أو المواقع الأثرية المقترحة للتصنيف أو المصنفة، أو على العقارات الموجودة في المنطقة المحمية التابعة لها الحصول على رخصة بناء أو تجزئة للأرض من أجل البناء، فإن هذه الرخصة لا تسلم إلا بموافقة مسبقة من مصالح الوزارة المكلفة بالثقافة[5]، وذلك خلال مهلة أقصاها شهران (2) يبدأ سريانها من تاريخ إرسال طلب رخصة البناء أو تجزئة الأرض من جانب السلطة المكلفة بدراسته، وإلا عدت موافقة.[6]

1- أنظر المادتين: 21، و 31 من القانون رقم: 98-04، السابق ذكره ، الصفحات:07 و08 و 09.

2-أنظر المادة: 22 من من القانون رقم: 98-04، السابق ذكره ، الصفحة:09.

3-لتفصيل أكثر أنظر المرسوم التنفيذي رقم: 01-104 المؤرخ في: 23 أبريل2001، المتضمن تشكيل اللجنة الوطنية و اللجنة الولائية للممتلكات الثقافية و تنظيمهما و عملهما، الجريدة الرسمية عدد: 25 المؤرخة في: 29-04- 2001 الصفحة: 15 و ما بعدها.

4-أنظر المادتين : 24، و 31 من القانون رقم: 98-04، المرجع السابق، الصفحة: 08.

5-أنظر الملاحق أرقام: 07، و 08، 09.

6- أنظر المادتين: 23، و 31 من القانون رقم: 98-04، السابق ذكره، الصفحتين: 08 و 09.

ثانيا: ضرورة الترخيص عند الإستعمال أو الإستغلال أو التصرف: بالرغم من أن الملكية هي حق التمتع والتصرف في الأشياء[1]، غير أن المشرع خرج عن هذه القاعدة بعدما أخضع التصرف بمقابل أو بدون مقابل في ممتلك ثقافي عقاري مصنف أو مقترح تصنيفه، أو مسجل في قائمة الجرد الإضافي، أو مشمول في قطاع محفوظ أيا كان مالكه لترخيص مسبق من الوزير المكلف بالثقافة تحت طائلة إلغاء التصرف، وألزم في هذا الإطار الضباط العموميين بإبلاغه –أي الوزير- بكل مشروع تصرف في ملكية الممتلك الثقافي، وأمهله مهلة شهران (2) للرد إبتداءا من تاريخ إستلامه التبليغ، وإلا إعتبر سكوته ترخيصا[2].

كما ألزم الراغب في شغل الممتلك الثقافي بإستيفاء ذات القيد بالإضافة إلى إمتثاله للإرتفاقات المذكورة في قرار التصنيف والمتعلقة بشغل هذا العقار أو إستعماله، أو العودة إلى إستعماله[3]، وجعل إستغلال هذه الممتلكات أيا كان نظام الحماية الخاضعة له سواءا عن طريق تنظيم نشاطات ثقافية فيها أو عليها، أو تصويرها فوتوغرافيا أو سينمائيا موقوفا على ترخيص مسبق من مصالح الوزارة المكلفة بالثقافة.[4]

الفرع الثالث:الإخطار (التصريح)

6-أنظر المادة: 674 من الأمر رقم: 75-58 المؤرخ في: 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون المدني، الجريدة الرسمية عدد: 78 المؤرخة في: 30-09-1975 المعدل و المتمم الصفحة: 1033.

2- أنظر المادة: 49 من القانون رقم: 98-04، السابق ذكره، الصفحة: 11.

-يمكن أن يكون الإبلاغ أيضا في حالة التصرف بمقابل بغرض تمكين الدولة من ممارسة حق الشفعة وفقا لما سيتم بيانه في الفرع التالي.

3- أنظر المادة: 25 من القانون رقم: 98-04، السابق ذكره ، الصفحة: 08.

4- أنظر المادة: 27 من القانون رقم: 98-04، السابق ذكره ، الصفحة: 08، و كذا الملحقين رقم: 10، و 10 مكرر.

يعد الإخطار نظاما وسطا بين المنع والترخيص[1]، ويهدف إلى إعلام السلطة الإدارية بنية مباشرة نشاط معين، حتى تتمكن من الوقاية من الضرر الذي ينتج عنه بواسطة معارضتها هذا النشاط خلال ميعاد معين إذا كان محددا، وإلا باشر الأفراد نشاطهم بمجرد الإخطار[2].

غير أن الملاحظ في القانون: 98-04 المتعلق بحماية التراث الثقافي موضوع الدراسة أن المشرع وبهدف ضمان هيمنة الإدارة على أوجه النشاط الفردي في مجال الممتلكات الثقافية العقارية أخضع جلّ هذه الأنشطة لأسلوب الترخيص حتى ولو كان إحتمال الإخلال بالنظام العام ضعيفا[3]، فهو لم ينص على الإخطار إلا في مادتين منه وأتبعه بالترخيص: إذ ألزمت المادة: 14 منه أصحاب الممتلكات العمومية أو الخواص إبتداءا من تاريخ تبليغهم قرار التسجيل في قائمة الجرد الإضافي **بإبلاغ** الوزير المكلف بالثقافة بأي مشروع تعديل جوهري للعقار يكون من شأنه أن يؤدي إلى إزالة العوامل التي سمحت بتسجيله، أو محوها أو حذفها، أو المساس بالأهمّية التي أوجبت حمايته، ثمّ قيد ممارسة هذا النشاط بترخيص مسبق وفقا لما تمت الإشارة إليه آنفا بموجب المادة: 15 من ذات القانون، كما جعل على عاتق الضباط العموميون[4] مهمة **الإبلاغ** بكل مشروع تصرف في ملكية الممتلك الثقافي العقاري لذات الوزير، والذي يكون عليه إمّا

4-لتفصيل أكثر أنظر الدكتور سامي جمال الدين، المرجع السابق، الصفحة: 164.

2-نسيغة فيصل، المرجع السابق، الصفحة: 52.

1-الدكتور سامي جمال الدين، المرجع السابق، الصفحة: 164.

4-"الضابط العمومي هو شخص طبيعي موظفا كان أم غير ذلك يناط به ممارسة جزء من إختصاصات و صلاحيات السلطة العامة بإسمها و لحسابها، و ذلك إما على سبيل التفويض أو التنازل" للتفصيل أكثر أنظر: بلحو نسيم، (المسؤولية القانونية للموثق)، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه العلوم في الحقوق، تخصّص قانون جنائي، قسم الحقوق، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، السنة الجامعية: 2004-2005 الصفحة: 11.

ممارسة حق الشفعة[1] بإسم الدولة أو الترخيص بالتصرف خلال مدة شهرين من إخطاره[2].

المطلب الثاني

آلية التخطيط النوعية الخاصة بالممتلكات الثقافية العقارية

بغرض إعادة التوازن الجهوي، إنتهجت الدولة سياسية وطنية لتهيئة الإقليم و التنمية المستدامة تتضمن مخططات وطنية وجهوية وولائية تتيح للسلطات العمومية التحكم في النمو العمراني من خلال وضع أدوات التخطيط العمراني[3] التي تتجسد في أدوات التهيئة الإقليمية[4] وأدوات التهيئة والتعمير[5]، وفي خضم ذلك راعت المناطق أو

1-أنظر المادة: 48 من القانون رقم: 98-04، المرجع السابق، الصفحة: 11.

2-أنظر المادة: 49 من القانون رقم: 98-04، السابق ذكره ، الصفحة:11.

3-مصباحي مقداد، قواعد التهيئة و التعمير و دورها في حماية البيئة، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، تخصص قانون البيئة، قسم الحقوق، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد لمين دباغين سطيف2، السنة الجامعية: 2015-2016 الصفحة: 108.

4-مثل: المخطط الوطني لتهيئة الإقليم، و المخطط التوجيهي لتهيئة السواحل، و المخطط التوجيهي لحماية الأراضي و مكافحة التصحر،...إلخ، لتفصيل أكثر أنظر المادة: 07 من القانون: 01-20 المؤرخ في: 12 ديسمبر 2001، المتعلق بتهيئة الإقليم و تنميته المستدامة، الجريدة الرسمية عدد: 77 المؤرخة في: 15-12-2001 الصفحة: 20.

5-"تشكل أدوات التعمير من المخططات التوجيهية للتهيئة و التعمير و مخططات شغل الأراضي..." وفقا لما نصت عليه المادة: 10 من القانون رقم: 90-29 المؤرخ في: 01 ديسمبر 1990، المتعلق بالتهيئة و التعمير، الجريدة الرسمية عدد: 52 المؤرخة في: 02-12-1990 المعدل و المتمم الصفحة: 1654.

الأقاليم التي تتوفر على مميزات ومقومات خاصة إما طبيعية أو ثقافية أو تاريخية أو حضارية بارزة أو ما يعرف بـــ: "الأقاليم ذات الميزة الطبيعية و الثقافية البارزة" - والتي أطلق عليها القانون: 98-04 تسمية الممتلكات الثقافية العقارية-[1]، وأخضعتها لأحكام تشريعية خاصة[2] تبعا لخاصية كل صنف منها، وعلى هذا الأساس سيقسم هذا المطلب إلى فرعين يتمثلان في:

الفرع الأول: مخطط حماية المواقع الأثرية والمناطق المحمية التابعة لها وإستصلاحها

الفرع الثاني: المخطط الدائم لحفظ وإستصلاح القطاعات المحفوظة

الفرع الأول: مخطط حماية المواقع الأثرية و المناطق المحمية التابعة لها وإستصلاحها

وفقا لأحكام المادة: 30 من القانون رقم: 98-04، وكذا المادة: 02 من المرسوم التنفيذي رقم: 03-323 المؤرخ في: 05 أكتوبر 2003 المتضمن كيفيات إعداد مخطط حماية المواقع الأثرية والمناطق المحمية التابعة لها وإستصلاحها[3] فإن هذا المخطط يحدد القواعد العامة للتنظيم، والبناء، والهندسة المعمارية، والتعمير، وما ينتج عن إستخدام الأرض والإنتفاع بها كالإرتفاقات المطبقة على الموقع الأثري والمنطقة

1-غواس حسينة، الآليات القانونية لتسيير العمران، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام فرع الإدارة العامة، القانون و تسيير الإقليم، كلية الحقوق، قسم الحقوق و العلوم السياسية، جامعة منتوري قسنطينة، السنة الجامعية: 2011-2012 الصفحتين: 57 و 58.

2-أنظر المادتين: 46، و 47 من القانون: 90-29، المرجع السابق، الصفحة: 1657.

3-أنظر الجريدة الرسمية عدد: 60 المؤرخة في: 08-10-2003 الصفحة: 14.

المحمية التابعة له في إطار إحترام أحكام المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير[1]، وتبعا لذلك فإنه يتعين على مخطط شغل الأراضي[2] الذي يشمل المنطقة المحمية التابعة للموقع الأثري أن يراعي التعليمات التي يمليها مخطط حماية المواقع الأثرية وإستصلاحها بالنسبة لهذه المنطقة.[3]

ويمر إعداد مخطط حماية المواقع الأثرية وإستصلاحها بثلاث مراحل تحدد كالآتي:

-**أولا: مرحلة التشخيص و مشروع التدابير الإستعجالية عند الإقتضاء**: يقرر إعداد مخطط حماية المواقع الأثرية وإستصلاحها بمداولة من المجلس الشعبي للولاية المعنية بناءا على طلب من الوالي بعد إخطاره من الوزير المكلف بالثقافة، يتم نشرها مدة شهر بمقر البلدية أو البلديات المعنية، وإرسال نسخة عنها لهذا الأخير عن طريق الوالي، كما يقوم مدير الثقافة وجوبا بإطلاع كل من:

أ-الإدارات العمومية، المصالح غير الممركزة التابعة للدولة المكلفة بـــ: التعمير و الهندسة المعمارية و السكن، و السياحة، و الصناعة التقليدية، و التهيئة العمرانية و

1-"المخطط التوجيهي للتهيئة و التعمير هو أداة للتخطيط المجالي و التسيير الحضري، يحدد التوجيهات الأساسية للتهيئة العمرانية للبلدية أو البلديات المعنية أخذا بعين الإعتبار تصاميم التهيئة و مخططات التنمية و يضبط الصيغ المرجعية لمخطط شغل الأراضي." وفقا لما نصت عليه المادة: 16 من القانون رقم: 90-29، المرجع السابق، الصفحة: 1654.

2-"يحدد مخطط شغل الأراضي بالتفصيل، في إطار توجيهات المخطط التوجيهي للتهيئة و التعمير، حقوق إستخدام الأراضي...، الإرتفاقات،...، و الأحياء و الشوارع و النصب التذكارية و المواقع و المناطق الواجب حمايتها و تجديدها و إصلاحا،...." لتفصيل أكثر راجع المادة: 31 من القانون رقم: 90-29، السابق ذكره،الصفحة: 1656.

3- أنظر المادة: 03 من المرسوم التنفيذي رقم: 03-323 المؤرخ في: 05 أكتوبر2003 المتضمن كيفيات إعداد مخطط حماية المواقع الأثرية و المناطق المحمية التابعة لها و إستصلاحها، الجريدة الرسمية عدد: 60 المؤرخة في: 08-10-2003 الصفحة: 14.

البيئة، والأملاك العمومية، والشؤون الدينية والأوقاف، والنقل، والأشغال العمومية، والتجارة، والفلاحة، والري.

ب-الهيئات و المصالح العمومية، المصالح المكلفة بما يأتي: توزيع الطاقة، وتوزيع المياه والتطهير، والنقل، وحماية الممتلكات الثقافية وتثميتها.

بالإضافة إلى رؤساء غرفة التجارة والحرف والصناعة التقليدية والفلاحة ورؤساء المنظمات المهنية وكذا الجمعيات التي تنص في قانونها الأساسي على السعي إلى حماية الممتلكات الثقافية و ترقيتها بالمداولة السالفة للذكر لإبداء رغبتهم في المشاركة بصفة إستشارية في إعداد مشروع مخطط حماية المواقع الأثرية وإستصلاحها خلال خمسة عشر (15) يوما إبتداءا من تاريخ إستيلام الرسالة.

وبعد إنقضاء هذه المهلة، يحدد الوالي بقرار، بناءا على تقرير من مدير الثقافة[1]، قائمة الأشخاص المعنويين الذين طلبوا إستشارتهم بشأن إعداد المخطط.

مع مراعاة أنه في حالة وجود عقارات آيلة للسقوط أو تشكل خطرا وشيكا داخل المنطقة المحمية يمكن لرئيس المجلس الشعبي البلدي، بعد إستشارة مديرية الثقافة للولاية أن يتخذ

التدابير المؤقتة من أجل ضمان سلامة الأشخاص الشاغلين لها.[2]

1-تتواجد مديريات الثقافة على مستوى كل الولايات، و أنشأت بموجب المرسوم التنفيذي رقم:94-414 المؤرخ في:23 أبريل1994، المتضمن إحداث مديريات للثقافة في الولايات و تنظيمها، الجريدة الرسمية عدد: 79 المؤرخة في: 30-11-1994 الصفحة: 22.

2-أنظر المواد: 04، و05، و07، و08، و18، و21 من المرسوم التنفيذي رقم: 03-323، السابق ذكره، الصفحات: 14، و 15، و 16.

-ثانيا: مرحلة المخططين الطبوغرافي والأثري والمشروع التمهيدي لمخطط حماية المواقع الأثرية وإستصلاحها: في هذه المرحلة وبعد إسناد عملية إعداد مخطط حماية المواقع الأثرية وإستصلاحها إلى مكتب دراسات أو مهندس معماري مؤهل قانونا طبقا للتنظيم المتعلق بالأعمال الفنية للممتلكات الثقافية العقارية المحمية من قبل مدير الثقافة للولاية تحت سلطة الوالي وبالتشاور مع رئيس المجلس الشعبي البلدي أو رؤساء المجالس الشعبية البلدية، وجلسات التشاور مع مختلف الهيئات والإدارات العمومية والمصالح العمومية والجمعيات، تتم المصادقة بمداولة من المجلس الشعبي الولائي على مشروع مخطط حماية المواقع الأثرية و إستصلاحها، و الذي يقوم الوالي بتبليغه لجميع من تمت المشاورة معهم بشأنه لإبداء رأيهم خلال أجل ثلاثين (30) يوما من تاريخ تبليغهم، وإلا إعتبروا موافقين عليه، بالإضافة إلى إصدار قرار ينشر بمقر الولاية ومقر البلدية أو البلديات المعنية للإعلان عليه بغرض عرضه للإستقصاء العمومي الذي يدوم ستين (60) يوما.

بعد إنقضاء المهلة القانونية للإستقصاء يقفل السجل المخصص لذلك ويوقعه المحافظ المحقق لهذه العملية، والذي يعد محضرا بذلك يرسله إلى الوالي مرفقا بالملف الكامل لإبداء رأيه خلال خمسة عشر (15) يوما، وإلا إعتبر موافقا[1].

و تجدر الإشارة إلى أنه و خلال مرحلة إعداد مخطط حماية المواقع الأثرية

وإستصلاحها يتوجب على مالك المشروع إعلام مكتب الدراسات أو المهندس المعماري[1] المكلف بذلك بجميع الأشغال المتعلقة بالترميم أو التنقيب القائمة داخل الموقع الأثري أو المنطقة المحمية التابعة له.

1-أنظر المواد : 06، و من: 09 إلى: 13، و 18 من المرسوم التنفيذي رقم: 03-323، السابق ذكره، الصفحات: 14، و 15، 16.

ويجب على هذا المكتب أو المهندس إعداد تقرير عن حفظ الممتلك الثقافي ويرسله إلى مدير الثقافة بالولاية.[2]

-ثالثا: مرحلة تحرير الصيغة النهائية لمخطط حماية المواقع الأثرية و إستصلاحها:

بعد موافقة المجلس الشعبي الولائي المعني على مشروع مخطط حماية المواقع الأثرية وإستصلاحها يتم نشره بناءا على قرار الوزير المكلف بالثقافة في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، بشرط أن يتضمن على ما يأتي:

1-تقرير تقديمي: يبرز المرجعيات للمخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير إذا وجد، ويبين الوضعية الحالية للقيم الأثرية التي حدد من أجلها مخطط حماية المواقع الأثرية وإستصلاحها، وكذا التدابير المتخذة لحفظ الموقع الأثري وإستصلاحه والمنطقة المحمية التابعة له.

2-لائحة التنظيم: التي تحدد القواعد العامة لإستخدام الأرض والإرتفاقات، وكذا العمليات المقررة في إطار حماية الموقع الأثري وتسييره وإستغلاله وإستصلاحه والمنطقة المحمية التابعة له، مع إمكانية إدراج الفقرة من المادة: 18 من المرسوم التنفيذي رقم: 91-178 المؤرخ في: 28 مايو 1991 الذي يحدد إجراءات إعداد مخططات شغل الأراضي والمصادقة عليها ومحتوى الوثائق المتعلقة بها أو جزء منها.

3-الوثائق البيانية: التي تبين الشروط المحددة في التنظيم، وكذا تلك المتعلقة بتسيير الموقع الأثري وإستغلاله على المدى القصير والمتوسط و البعيد.

1- يقصد بالمهندس المعماري المؤهل في المعالم و المواقع كل مهندس معماري حائز على شهادة جامعية ما بعد التدرج في ميدان حفظ المعالم و المواقع و إستصلاحها، له خبرة مهنية، و مؤهل من قبل الوزير المكلف بالثقافة، بناءا على رأي اللجنة القطاعية للتأهيل وفقا لما جاء في نص المادة: 14 المرسوم التنفيذي رقم: 03-322 المؤرخ في: 05 أكتوبر 2003، المتضمن ممارسة الأعمال الفنية المتعلقة بالممتلكات الثقافية العقارية المحمية، الجريدة الرسمية عدد: 60 المؤرخة في:08-10-2003 الصفحة: 13.

2-أنظر المادة : 22 من المرسوم التنفيذي رقم: 03-323، السابق الذكر، الصفحتين: 15، و 16.

4- الملحقات: التي تحتوي على كل أو جزء من الوثائق البيانية والوثائق المكتوبة المطلوبة في مخطط شغل الأراضي في حالة تواجد الموقع الأثري أو المنطقة المحمية التابعة له داخل منطقة عمرانية.

5-تاريخ ومكان وضعه تحت تصرف الجمهور للإطلاع عليه.

6-تاريخ بدء تنفيذه.

وبمجرد نشره يجب على مديرية الثقافة إتخاذ قرار بشأن جميع طلبات رخص البناء، أو التجزئة، أو الهدم، وكذا طلبات الترخيص بالتعديل والتهيئة وإعادة التهيئة على عقارات أو جزء منها تقع داخل المنطقة المحمية، والتي كانت محل تأجيل من قبل السلطات المحلية المعنية خلال الفترة الممتدة ما بين نشر قرار الوالي المتضمن مشروع هذا المخطط وقرار الوزير المكلف بالثقافة المتضمن الموافقة عليه وتبليغ المعنيين بها[1]، وعلى كلّ حال لا يمكن أن يعاد ضبطه –أي مخطط حماية المواقع الأثرية وإستصلاحها- إلا في شكل تكييفات بسيطة تظهر بمناسبة تنفيذه ولا تؤثر على نظامه.[2]

الفرع الثاني:المخطط الدائم لحفظ و إستصلاح القطاعات المحفوظة

بموجب أحكام المادة: 43 من القانون رقم: 98-04 المؤرخ في: 15-06-1998 المتعلق بحماية التراث الثقافي تم إحداث المخطط الدائم لحفظ وإستصلاح القطاعات

1-أنظر المواد: من: 14 إلى: 20 من المرسوم التنفيذي رقم: 03-323، السابق ذكره ، الصفحات: 15، و 16، و 17.

2-عملية ضبط مخطط حماية المواقع الأثرية وإستصلاحها تختلف عن عمليتي تعديله و مراجعته اللتين تكونان بنفس الأشكال التي تم فيها إعداده وفقا لما تضمنته المادة: 23 من المرسوم التنفيذي رقم: 03-323، السابق ذكره، الصفحة: 17.

المحفوظة الذي يحل محل مخطط شغل الأراضي، ويحدد بالنسبة للمجموعات العقارية الحضرية أو الريفية المنشأة في شكل قطاعات محفوظة، وفي إطار إحترام الأحكام المتعلقة بالمخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير، القواعد العامة وإرتفاقات إستخدام الأرض التي يجب أن تتضمن الإشارة إلى العقارات التي لا تكون محل هدم أو تعديل أو التي فرض عليها الهدم أو التعديل، بالإضافة إلى الشروط المعمارية التي يتم على أساسها المحافظة على العقارات والإطار الحضري.

كما ينص هذا المخطط على إجراءات خاصة للحماية، لا سيما المتعلقة بالممتلكات الثقافية العقارية المسجلة في قائمة الجرد الإضافي، أو في إنتظار التصنيف أو المصنفة و الموجودة داخل القطاع المحفوظ.[1]

ويمر إعداد المخطط الدائم لحفظ وإستصلاح القطاعات المحفوظة بثلاث مراحل تحدد كالآتي:

-أولا: مرحلة التشخيص وعند الضرورة مشروع التدابير الإستعجالية: وفي هذه المرحلة يعرج إعداد المخطط الدائم لحفظ وإستصلاح القطاعات المحفوظة بذات الإجراءات السابق التطرق إليها في مرحلة التشخيص ومشروع التدابير الإستعجالية عند الإقتضاء المتعلقة بإعداد مخطط حماية المواقع الأثرية وإستصلاحها.

مع مراعاة أنه في حالة وجود عقارات آيلة للسقوط أو تشكل خطرا وشيكا داخل القطاع المحفوظ يمكن لرئيس المجلس الشعبي البلدي، بعد إستشارة مديرية الثقافة للولاية أن يتخذ

1-أنظر المادة: 02 من المرسوم التنفيذي رقم: 03-324 المؤرخ في: 05 أكتوبر 2003، المتضمن كيفيات إعداد المخطط الدائم لحفظ وإستصلاح القطاعات المحفوظة، الجريدة الرسمية عدد: 60 المؤرخة في:08-10-2003 الصفحة: 18.

التدابير المؤقتة من أجل ضمان سلامة الأشخاص الشاغلين لها.[1]

-ثانيا: مرحلة التحليل التاريخي والتيبولوجي والمشروع التمهيدي للمخطط الدائم لحفظ وإستصلاح القطاعات المحفوظة: تخضع هذه المرحلة أيضا لنفس الإجراءات السابق الإشارة إليها في مرحلة المخططين الطبوغرافي والأثري والمشروع التمهيدي لمخطط حماية المواقع الأثرية وإستصلاحها[2].

و تجدر الإشارة إلى أنه و خلال مرحلة إعداد المخطط الدائم لحفظ وإستصلاح القطاعات المحفوظة يمكن لرئيس المجلس الشعبي البلدي الأمر بالأشغال العادية للطرق ومختلف الشبكات -ما لم يكن هناك تحفظ من مكتب الدراسات أو المهندس المعماري المؤهل لذلك-[3]، كما يتوجب على مالك المشروع إعلام مكتب الدراسات أو المهندس المعماري المكلف بذلك بجميع أشغال الترميم التي تتعلق بالممتلكات الثقافية العقارية و المقترحة للتصنيف أو المسجلة في قائمة الجرد الإضافي و الموجودة داخل القطاع المحفوظ.

و يجب على هذا المكتب أو المهندس إعداد تقرير عن حفظ الممتلكات الثقافية ويرسله إلى مدير الثقافة بالولاية.[4]

-ثالثا: مرحلة إعداد الصيغة النهائية للمخطط الدائم لحفظ و إستصلاح القطاعات المحفوظة: بعد موافقة المجلس الشعبي الولائي المعني على مشروع المخطط الدائم لحفظ وإستصلاح القطاعات المحفوظة، وإرساله عن طريق الوالي إلى الوزير المكلف

1-أنظر المواد:03، و 04، و 06، 07، و 15، و 20 من المرسوم التنفيذي:03-324، السابق الذكر الصفحات: 18، و 19، و 21.

2-أنظر المواد:05، ومن:08 إلى:12، و15 من المرسوم التنفيذي:03-324،السابق الذكر،الصفحة:19،18،21.

3 -أنظر المادة: 20 من المرسوم التنفيذي رقم: 03-324، السابق الذكر، الصفحة: 22.

4-أنظر المادة: 21 من المرسوم التنفيذي:03-324،السابق الذكر، الصفحة:22.

بالثقافة يتم نشره في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية بناءا على[1]:

- ✓ مرسوم تنفيذي يتخذ بناءا على تقرير مشترك بين الوزراء المكلفين بالثقافة، والداخلية والجماعات المحلية والبيئة، والتعمير والهندسة المعمارية بالنسبة إلى القطاعات المحفوظة التي يفوق عدد سكانها خمسين ألف (50.000) نسمة.
- ✓ قرار وزاري مشترك بين الوزراء المكلفين بالثقافة والداخلية والجماعات المحلية و البيئة، والتعمير والهندسة المعمارية بالنسبة إلى القطاعات المحفوظة التي يقل عدد سكانها عن خمسين ألف (50.000) نسمة، عقب إستشارة اللجنة الوطنية للممتلكات الثقافية.[2]

بشرط أن يتضمن على ما يأتي:

1-تقرير تقديمي: يبرز المرجعيات للمخطط التوجيهي للتهيئة و التعمير إذا وجد، و يبين الوضعية الحالية للقيم المعمارية والحضرية والإجتماعية التي حدد من أجلها القطاع المحفوظ، وكذا التدابير المتخذة لحمايته وإستصلاحه، كما يشير إلى المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير إذا وجد، بالإضافة إلى: وضعية حفظ المبنى، ووضعية وخط مرور شبكات الطرق، والتزويد بالمياه الصالحة للشرب والري، وتصريف: مياه الأمطار والمياه القذرة والنفايات الثقيلة وإزالتها عند الإقتضاء، والإطار الديمغرافي والإجتماعي والإقتصادي، والأنشطة الإقتصادية والتجهيزات، والطبيعة القانونية للممتلكات العقارية والآفاق الديمغرافية والإجتماعية والإقتصادية وكذا برامج التجهيزات العمومية المتوقعة.

1-أنظر المادتين: 13، و 16 من المرسوم التنفيذي:03-324،السابق الذكر، الصفحتين: 19، و 21.
2-أنظر المادة: 44 من القانون: 98-04 ، السابق ذكره، الصفحة: 10.

2-لائحة التنظيم: التي تحدد القواعد العامة لإستخدام الأرض والإرتفاقات، وكذا العمليات المقررة في إطار الإستصلاح، مع إمكانية إدراج الفقرة من المادة: 18 من المرسوم التنفيذي رقم: 91-178 المؤرخ في: 28 مايو 1991 الذي يحدد إجراءات إعداد مخططات شغل الأراضي والمصادقة عليها ومحتوى الوثائق المتعلقة بها.

3-الملاحق: تدون في شكل كتاب يستعمل كدليل في مختلف أشغال الحفظ، و تشمل الوثائق البيانية التي تبين الشروط المنصوص عليها في لائحة التنظيم، وتبرز المناطق المتجانسة، وتضم كذلك الوثائق المكتوبة في القائمة غير المحصورة الآتية: مخطط بيان الموقع بمقياس:1/2.000 إلى: 1/5.000، مخطط طوبوغرافي بمقياس: 1/500 إلى: 1/1.000، ومخطط العوائق الجيو تقنية، ومخطط الإرتفاقات بمقياس: 1/500 إلى: 1/2.000، وضعية الحفظ تبين درجة وطبيعة وأسباب تلف المباني والمناطق غير المبنية بمقياس: 1/500 إلى: 1/1.000، وخط مرور ووضعية حفظ شبكات الطرق والتطهير والمياه الصالحة للشرب والري والطاقة والهاتف بمقياس: 1/1.000، و طريقة تصريف النفايات الصلبة وإزالتها بمقياس: 1/1.000، وإرتفاع البنايات بمقياس: 1/500، والتعرف على الأنشطة التجارية والتقليدية والصناعية وتحديد موقعها بمقياس: 1/500، و تعريف وتحديد موقع التجهيزات العمومية وقدراتها الإستقبالية بمقياس: 1/500 إلى: 1/1.000، والطبيعة القانونية للملكيات بمقياس: 1/500، وتحليل ديمغرافي وإجتماعي وإقتصادي للشاغلين لهذه الملكيات، وحركة المرور والنقل بمقياس: 1/500 إلى: 1/1.000، وتحديد موقع الممتلكات الأثرية الظاهرة والباطنية المتعرف عليها أو المحتمل وجودها بمقياس: 1/500 إلى: 1/1.000، ودراسة تاريخية تبرز ما يأتي: (مختلف تطور القطاع المحفوظ و بيئته المباشرة، و النظام أو الأنظمة المطبقة التي كانت تشمل تكوين المنطقة أو المناطق المشكلة للقطاع المحفوظ و تحويلها أي التسلسل الزمني لأهم الأحداث التاريخية، لا

سيما تلك التي أثرت على التشكيلة الحالية للقطاع المحفوظ، ومواد و تقنيات البناء المتداولة والتي يمكن ملاحظتها في المكونات المعدنية للمنطقة أو المناطق التابعة للقطاع المحفوظ، وطرق وتقنيات وخط مرور شبكات التزود بالمياه الصالحة للشرب والري، وطريقة صرف النفايات الصلبة والمياه المستعملة وإزالتها، وطرق وتقنيات وخط مرور شبكات صرف المياه المستعملة ومياه الأمطار)، بالإضافة إلى تحليل تيبولوجي معد على أساس دراسات تاريخية ووجود سابق تم إحصاؤه داخل وخارج القطاع المحفوظ يعرّف أنواع المبنى مع إبراز تقنيات البناء ومواده وكذا التركيبات المورفولوجية التي تميز المهارة التقليدية المحلية.[1]

4-تاريخ و مكان وضعه تحت تصرف الجمهور للإطلاع عليه.

5-قائمة الوثائق المكتوبة و البيانية التي يتكون منها الملف.

6-تاريخ بدء تنفيذه.[2]

وبمجرد نشره يجب على مديرية الثقافة المعنية إتخاذ قرار بشأن جميع طلبات رخص البناء، أو التجزئة، أو الهدم، وكذا طلبات الترخيص بأشغال التعديل والتهيئة وإعادة التهيئة على عقارات أو جزء منها داخل القطاع المحفوظ التي كانت محل تأجيل من طرف السلطات المحلية خلال الفترة الممتدة ما بين نشر المرسوم المتضمن إنشاء القطاع المحفوظ و تعيين حدوده ونشر المخطط الدائم لحفظ وإستصلاح القطاعات المحفوظة[3]، و على كلّ حال لا يمكن أن يعاد ضبطه –أي المخطط الدائم لحفظ وإستصلاح القطاعات المحفوظة بنفس الأشكال التي تم فيها إعداده- إلا في شكل تكييفات

1-أنظر المادة: 14 من المرسوم التنفيذي رقم: 03-324، السابق الذكر، الصفحتين: 20، و 21.

2-أنظر المادة: 16 المرسوم التنفيذي:03-324،السابق الذكر، الصفحة: 21.

3-أنظر المادة: 18 من المرسوم التنفيذي:03-324،السابق الذكر، الصفحة: 21.

بسيطة تظهر بمناسبة تنفيذه ولا تؤثر على نظامه بموجب قرار من الوالي بناءا على طلب من مدير الثقافة.[1]

وتجدر الإشارة إلى أنه زيادة على مخطط حماية المواقع الأثرية والمناطق المحمية التابعة لها و المخطط الدائم لحفظ وإستصلاح القطاعات المحفوظة نصت المادة: 40 من القانون رقم: 98-04 المؤرخ في: 15 يونيو 1998 المتعلق بالتراث الثقافي[2]، و كذا المادة: 03 من المرسوم التنفيذي رقم: 03-322 المؤرخ في:05 أكتوبر 2003 المتضمن ممارسة الأعمال الفنية المتعلقة بالممتلكات الثقافية العقارية المحمية[3] على ما يسمى بـــ: "**المخطط العام لتهيئة الحظيرة الثقافية**"، وعرّفته المادة الأولى السالفة الذكر على أنه أداة حماية تكلف بإعداده مؤسسة عمومية ذات طابع إداري موضوعة تحت وصاية الوزير المكلف بالثقافة، يدرج في مخططات التهيئة والتعمير، و يحل محل مخطط شغل الأراضي بالنسبة إلى المنطقة المعنية، غير أنه لم يجسد على أرض الواقع بعد، ولا زال في شكل دراسات على مستوى دواوين الحظائر الثقافية تحت رعاية المديرية الوطنية لمشاريع الحظائر الثقافية الجزائرية.

المطلب الثالث

الضبط القضائي الخاص بالممتلكات الثقافية العقارية

يقصد بالضبط القضائي مجموعة الإجراءات التي تهدف إلى التحري عن الجريمة و البحث عن مرتكيبها بواسطة أعوان مخولين بذلك لعقابهم وفقا لما ينص عليه

1-عملية ضبط المخطط الدائم لحفظ و إستصلاح القطاعات المحفوظة تختلف عن عمليتي تعديله و مراجعته اللتين تكونان بنفس الأشكال التي تم فيها إعداده وفقا لما تضمنه المادة: 22 من نفس المرجع، الصفحة: 22.

2-أنظر القانون رقم: 98-04، السابق ذكره، الصفحة: 09.

3-أنظر الجريدة الرسمية عدد: 60، المؤرخة في: 08-10-2003، الصفحة: 12.

القانون، وبهذا المفهوم تكون وظيفة الضبط قامعة تفترض وقوع الجريمة أولا خلافا للضبط الإداري الذي تكون وظيفته وقائية تهدف إلى منع وقوع الجريمة[1].

ولأن المشرع خص مجال ضبط الجرائم المتعلقة بالممتلكات الثقافية بفئة معينة إلى جانب ضباط الشرطة القضائية، وقرر عقوبتها بنص القانون: 98-04 المؤرخ في: 15 يونيو 1998 المتعلق بحماية التراث الثقافي فإن هذا المطلب سيقسم إلى فرعين وفقا لما يلي:

الفرع الأول: الأشخاص المؤهلون لمعاينة الجرائم

الفرع الثاني: الجزاء المترتب على الأفعال المجرمة

الفرع الأول:الأشخاص المؤهلون لمعاينة الجرائم

على إعتبار أن جانبا من الجرائم المتعلقة بالممتلكات الثقافية العقارية يستوجب تخصصا فنيا فقد جعلت مهمة البحث و التحري فيها منوطة بضباط الشرطة القضائية و أعوانها إلى جانب بعض الأشخاص الذين تم تأهيلهم بموجب القانون: 98-04 المؤرخ في: 15 يونيو 1998 المتعلق بحماية التراث الثقافي تبعا لما سيأتي بيانه:

أولا- ضباط الشرطة القضائية وأعوانهم:

أ.بالنسبة لضباط الشرطة القضائية: يتمتع بصفة ضابط شرطة قضائية كل من:

-رؤساء المجالس الشعبية البلدية،

1-جوهر قوادري صامت، رقابة سلطة التحقيق على أعمال الضبطية القضائية في القانون الجزائري و القانون المقارن، طبعة: 2010، دار الجامعة الجديدة، الأزاريطة- الإسكندرية،(د.ت.ن)، الصفحات: 19، و 30، و 31.

-ضباط الدرك الوطني،

-الموظفون التابعون للأسلاك الخاصة للمراقبين، ومحافظي وضباط الشرطة للأمن الوطني،

-ذوو الرتب في الدرك، ورجال الدرك الذين أمضوا في سلك الدرك الوطني ثلاث (3) سنوات على الأقل، والذين تم تعيينهم بموجب قرار مشترك صادر عن وزير العدل ووزير الدفاع الوطني، بعد موافقة لجنة خاصة يحدد تكوينها و تسييرها بموجب مرسوم،

-الموظفون التابعون للأسلاك الخاصة للمفتشين وحفاظ وأعوان الشرطة للأمن الوطني الذين أمضوا ثلاث (3) سنوات على الأقل بهذه الصفة والذين تم تعيينهم بموجب قرار مشترك صادر عن وزير العدل و وزير الداخلية والجماعات المحلية، بعد موافقة لجنة خاصة.

-ضباط و ضباط الصف التابعين للمصالح العسكرية للأمن الذين تم تعيينهم خصيصا بموجب قرار مشترك صادر عن وزير الدفاع الوطني ووزير العدل[1].

ويقوم هؤلاء بتحرير محاضر بأعمالهم و أن يخطروا وكيل الجمهورية بالجرائم(الجنايات و الجنح) المقررة قانونا التي تصل إلى علمهم.

ب.بالنسبة لأعوان الضبط القضائي: يعد من أعوان الضبط القضائي:

-موظفو مصالح الشرطة،

1- أنظر المادة: 04 من الأمر رقم: 15-02 المؤرخ في: 23 يوليو 2015، المعدل و المتمم للأمر رقم: 66-155 المؤرخ في: 08 يونيو 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية عدد: 40 المؤرخة في:23-07-2015 الصفحتين:28، و 29.

-ذوو الرتب في الدرك الوطني،

-رجال الدرك،

-مستخدمو مصالح الأمن العسكري

الذين ليست لهم صفة ضابط الشرطة القضائية، ويقوم هؤلاء بمعاونة ضباط الشرطة القضائية في مباشرة وظائفهم ويثبتون الجرائم المقررة قانونا ممتثلين في ذلك لأوامر رؤسائهم مع الخضوع لنظام الهيئة التي ينتمون إليها ويقومون بجمع كافة المعلومات الكاشفة عن مرتكبي تلك الجرائم.[1]

و لقد أقرت المادة: 215 من قانون الإجراءات الجزائية[2] بأن المحاضر المحررة من طرف ضباط الشرطة القضائية عند مباشرة أعمالهم كقاعدة عامة هي مجرد إستدلالات لا يكون القاضي ملزما على الأخذ بها، غير أنها وفي نفس الوقت منحت لبعضها قوة ثبوتية معينة بنصها: "...ما لم ينص القانون على خلاف ذلك"، تحددت في مضمون المادة: 216 من ذات القانون التي أقرت لها بحجية إلى حين ثبوت عكسها بالكتابة أو الشهود، و كذا المادة 218 من نفس القانون التي منحتها حجية إلى أن يطعن فيها بالتزوير تبعا لما تنظمه القوانين الخاصة.[3]

1- أنظر المادة: 05 من الأمر رقم: 95-10 المؤرخ في: 25 فبراير 1995، المعدل و المتمم للأمر رقم: 66-155 المؤرخ في: 08 يونيو 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية عدد: 11 المؤرخة في:01-03-1995 الصفحة: 04.

2- أنظر الأمر رقم: 66-155 المؤرخ في: 08 يونيو1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل و المتمم، الجريدة الرسمية عدد: 48 المؤرخة في:10-06-1966 الصفحة: 645.

3-نصر الدين هنوني و دارين يقدح، الضبطية القضائية في القانون الجزائري، الطبعة الثالثة، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع، الجزائر،2015، الصفحات: 125، 126، و 127.

ثانيا- بالنسبة للأشخاص المؤهلين لمعاينة الجرائم بموجب القانون رقم: 98-04:

إضافة إلى ضباط الشرطة القضائية وأعوانها أهّل القانون رقم: 98-04 المؤرخ في: 15 يونيو 1998 بعض الأشخاص للبحث عن الأعمال المخالفة لنصوصه ومعاينتها بموجب محاضر يحررونها بناءا على طلب من الوزير المكلف بالثقافة، وذلك بموجب المادتين: 92 و 105 منه، وقسمهم إلى ثلاث فئات:

-رجال الفن المؤهلون بصورة خاصة حسب الشروط المحددة في التنظيم المعمول به: و هم المتخصصون من أهل الخبرة الذين يعتمدون في إنجاز مهامهم على الرأي التقني و الفني و ليس على مجرد معلومات عامة.

-المفتشون المكلفون بحماية التراث الثقافي: يدمج في رتبة مفتش التراث الثقافي كل من: مفتشو التراث الأثري و التاريخي و المتحفي في المكتبات و الوثائق و المحفوظات المرسمون و المتربصون.[1]

-أعوان الحفظ والتثمين و المراقبة[2]: غير أنه وفي الحقيقة وتبعا لأحكام المادة: 45 من المرسوم التنفيذي رقم: 08-383 المؤرخ في: 26 نوفمبر 2008 المتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالثقافة فإن المكلف عمليا بمعاينة مختلف المخالفات المتعلقة بحماية التراث الثقافي والطبيعي والإعلان عنها هم رتبة المعاونون التقنيون للحفظ.[3]

1-أنظر المواد: 14، و 17، و 18، و 19 من المرسوم التنفيذي رقم: 08-383 المؤرخ في: 26 نوفمبر 2008 المتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالثقافة، الجريدة الرسمية عدد: 68 المؤرخة في:03-12-2008 الصفحتين: 06، و 07.

2-نصت المادة: 41 من المرسوم التنفيذي رقم: 08-383، السابق ذكره، على أنّ: "يضم سلك الأعوان التقنيين للحفظ و الحراسة و المراقبة أربع (4) رتب: رتبة عون الحراسة و المراقبة، و رتبة عون الحراسة و المراقبة الرئيسي، و رتبة العون التقني للحفظ، **و رتبة المعاون التقني**"

3-أنظر المادتين : 49، و 51 من المرسوم التنفيذي رقم: 08-383، السابق ذكره، الصفحة: 10.

الفرع الثاني:الجزاء المترتب عن إرتكاب الأفعال المجرمة

نظرا لأهمية الممتلك الثقافي العقاري سواءا من الناحية التاريخية، أو السياحية، أو العلمية، أو الإجتماعية،...جرّم المشرع بموجب القانون رقم: 98-04 المؤرخ في: 15 يونيو1998 العديد من الأفعال المادية التي من شأنها أن تهدد سلامته، وفرض عقوبات متعددة على مرتكبيها:

أولا-الأفعال المجرمة: إعتمد المشرع الجزائري في التمييز بين الجرائم على درجة خطورتها وجسامتها بعدما جعل معيار التفرقة يكمن في العقوبة، وعلى أساس ذلك قسمها إلى: جنايات، وجنح، ومخالفات.

وفي مجال الممتلكات الثقافية العقارية نجد أن المشرع صنّف الجرائم المتعلقة بها إلى: جنح ومخالفات.

1-بالنسبة للأفعال المصنفة: **جنحا** يمكن تقسيمها إلى:

✓جنح من الدرجة الأولى: وتتمثل في:

- إخفاء أشياء متأتية عن عمليات حفر أو تنقيب، مكتشفة بالصدفة أو أثناء القيام بأبحاث أثرية مرخص بها،

-إخفاء أشياء متأتية من أبحاث أجريت تحت مياه البحر،

-بيع أو إخفاء ممتلكات ثقافية مصنفة أو مسجلة في قائمة الجرد الإضافي وكذلك الممتلكات الثقافية المتأتية من تقطيعها أو تجزئتها،

-بيع أو إخفاء عناصر معمارية متأتية من تقطيع ممتلك ثقافي عقاري أو عقاري بالتخصيص أو من تجزئته،[1]

1-أنظر المادة: 95 من القانون رقم: 98-04، السابق ذكره، الصفحة: 18.

-الإتلاف أو التشويه العمدي لأحد الممتلكات العقارية المقترحة للتصنيف أو المصنفة أو المسجلة في قائمة الجرد الإضافي، دون المساس لأي تعويض عن الضرر،

-الإتلاف أو التدمير أو التشويه العمدي لأشياء مكتشفة أثناء أبحاث أثرية.[1]

✓جنح من الدرجة الثانية: وتتمثل في:

-إجراء الأبحاث الأثرية دون ترخيص من الوزير المكلف بالثقافة،

-عدم التصريح بالمكتشفات الفجائية.[2]

2-بالنسبة للأفعال المصنفة **مخالفات** يمكن بدورها تقسيمها إلى:

✓مخالفات من الدرجة الأولى: وتتمثل في:

-المخالفات المتعلقة بالإشهار، و تنظيم الحفلات، و أخذ صور و مشاهد فوتوغرافية و سينيمائية، أو تتعلق بأشغال منشآت قاعدية، وإقامة مصانع أو أشغال كبرى عمومية أو خاصة، أو تشجير أو قطع أشجار.[3]

-شغل ممتلك ثقافي عقاري مصنف أو إستعماله إستعمالا لا يطابق الإرتفاقات المحددة و المذكورة في الترخيص المسبق الذي سلمه الوزير المكلف بالثقافة،[4]

-القيام بأعمال إصلاح لممتلكات ثقافية عقارية مقترحة للتصنيف أو مصنفة و للعقارات المشمولة في المنطقة المحمية، أو إعادة تأهيلها، أو ترميمها أو إضافة إليها أو

1-أنظر المادة: 96، من القانون رقم: 98-04، السابق ذكره ، الصفحة: 18.
2-أنظر المادة: 94، من القانون رقم: 98-04، السابق ذكره ، الصفحة: 18.
3-أنظر المادة: 100 من القانون رقم: 98-04، السابق ذكره ، الصفحة: 19.
4-أنظر المادة: 98 من القانون رقم: 98-04، السابق ذكره ، الصفحة: 18.

إستصلاحها أو إعادة تشكيلها أو هدمها، بما يخالف الإجراءات المنصوص عليها في القانون رقم: 98-04 المتعلق بحماية التراث الثقافي،

-القيام بأعمال إصلاح لممتلكات ثقافية عقارية مصنفة أو غير مصنفة و مشمولة تقع في محيط قطاعات محفوظة، أو إعادة تأهيلها، أو ترميمها أو إضافة إليها أو إستصلاحها أو إعادة تشكيلها أو هدمها، بما يخالف الإجراءات المنصوص عليها في القانون رقم: 98-04 المتعلق بحماية التراث الثقافي.[1]

✓مخالفات من الدرجة الثانية: و تتمثل في:

-إعتراض المالك أو المستأجر أو أي شاغل آخر حسن النية لممتلك ثقافي عقاري مصنف أو مسجل في قائمة الجرد الإضافي أو عقار مشمول في منطقة حماية الممتلك الثقافي المصنف، عقار مشمول في محيط قطاع محفوظ على زيارة رجال الفن المؤهلين خصّيصا لهذا العقار.[2]

ثانيا-العقوبات المقررة للجرائم:

1-بالنسبة للجنح: يعاقب عليها بالحبس و الغرامة أو بأحدهما وفقا لما يلي:

✓ الجنح من الدرجة الأولى:

-يعاقب على الأفعال المنصوص عليها في المادة: 95 من القانون رقم: 98-04 بالحبس من سنتين (2) إلى خمس (5) سنوات، و بغرامة مالية من: 100.000دج إلى: 200.000دج أو بإحدى هاتين العقوبتين دون المساس بالمصادرة.

1- أنظر المادة: 99 من من القانون رقم: 98-04، السابق ذكره ، الصفحة: 18.

2-أنظر المادة: 104 من من القانون رقم: 98-04، السابق ذكره ، الصفحة: 19.

-و يعاقب على الأفعال المنصوص عليها في المادة: 96 من القانون رقم: 98-04 بالحبس من سنتين (2) إلى خمس (5) سنوات، و بغرامة مالية من: 20.000دج إلى: 200.000دج.

- ✓ الجنح من الدرجة الثانية: يعاقب على الأفعال المنصوص عليها في المادة: 94 من القانون رقم: 98-04 بالحبس من سنة (1) إلى ثلاث (3) سنوات، و بغرامة مالية من: 10.000دج إلى: 100.000دج، و تضاعف العقوبة في حالة العود.

2-بالنسبة للمخالفات: يعاقب عليها بغرامة وفقا لما يلي:

- ✓ المخالفات من الدرجة الأولى: يعاقب على الأفعال المنصوص عليها في المواد: 98، و 99، 100 من القانون رقم: 98-04 بغرامة مالية من: 2.000دج إلى: 10.000دج.
- ✓ المخالفة من الدرجة الثانية: يعاقب على الفعل المنصوص عليه في المادة: 104 من القانون رقم: 98-04 بغرامة مالية من: 1.000دج إلى: 2.000دج، و تضاعف العقوبة في حالة العود.

غير أن الملاحظ أن المشرع لم يوفّق في تحديد العقوبة لبعض الأفعال المجرمة بالرغم من أن الضرر الذي تخلّفه على التراث الوطني غير قابل للإصلاح، و يتجسد ذلك في نص المادة: 99 من القانون رقم: 98-04 التي جعلت عقوبة من يقوم **بترميم** أو **إضافة** أو **إعادة تشكيل** أو **حتى هدم** ممتلك ثقافي عقاري مقترح للتصنيف أو مصنف تقتصر على غرامة مالية تتراوح من: 2.000دج إلى: 10.000دج؟؟؟.

ناهيك على أن المادة: 98 من ذات القانون عاقبت شاغل الممتلك العقاري الثقافي المصنف أو المستعمل له دون مراعاة للإرتفاقات المحددة بموجب الترخيص المسبق

المسلم له بغرامة مالية تتراوح من: 2.000دج إلى: 10.000دج رغم أن هذا الشغل أو الإستعمال من شأنه التأثير سلبا على سلامة الممتلك الثقافي العقاري هذا من جهة، ومن جهة ثانية فإن إستعماله يعود بنفع أكبر بكثير من الغرامة الموقعة، و هو ما يعدم الجدوى منها.[1]

1- بوزار حبيبة، المرجع السابق، الصفحات: 46، و 47، 48.

المبحث الثاني

الحماية القانونية المقرّرة للممتلكات الثقافية العقارية في التشريع الخارجي

تعد مسألة الحفاظ على الممتلكات الثقافية وحمايتها من أهم القضايا الوطنية التي ترتبط إرتباطا وثيقا بدرجة تطور الشعب وبعملية بناء الشخصية القومية له، ولأن مفهوم الحماية تعدى من عدم تخريب هذه الممتلكات إلى المساعدة على تطور هذا النشاط الإبداعي أصبح يتعلق بمفهوم التعاون الدولي خاصة التعاون الدولي الثقافي على إعتبار أن للثقافة دور هام في تطور المجتمع الدولي[1]، وفي سبيل ذلك عمل القانون الدولي الإنساني على إيجاد قواعد وأحكام توفر الحماية للممتلكات الثقافية العقارية من الأضرار التي يمكن أن تطالها وقت النزاعات المسلحة بالإعتماد على الوسائل الفعالة التي تحقق ذلك سواء قبل نشوب هذه النزاعات أو أثناءها تلتزم بتنفيذه الدول المصادقة عليه، وعليه سيتم تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين وفقا لما يلي:

المطلب الأول: صور ووسائل حماية الممتلكات الثقافية العقارية في وقتي السلم والنزاع المسلح ووسائلها

المطلب الثاني: آليات الرقابة لحماية الممتلكات الثقافية العقارية

1-علي خليل إسماعيل الحديثي، حماية الممتلكات الثقافية في القانون الدولي "دراسة تطبيقية مقارنة"، الطبعة الأولى، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان- الأردن، 1999، الصفحتين: 22، و 23.

المطلب الأول

صور ووسائل حماية الممتلكات الثقافية العقارية في وقتي السلم و النزاع المسلح

من أجل ضمان الحماية الفعلية للممتلكات الثقافية العقارية نص القانون الدولي على مجموعة من الإلتزامات تتماشى مع الحالة الأمنية للبلد ما إن كان في حالة نزاع مسلح أو سلم وفرض على الدول الأطراف العمل وفقا لحدودها، وتبعا لذلك سيتم التطرق إليها كما يلي:

الفرع الأول: صور حماية الممتلكات الثقافية العقارية في وقتي السلم والنزاع المسلح

الفرع الثاني: الوسائل الدولية لحماية الممتلكات الثقافية العقارية

الفرع الأول:صور حماية الممتلكات الثقافية العقارية في وقتي السلم والنزاع المسلح

تختلف صور حماية الممتلكات الثقافية العقارية بين زمن السلم والنزاع المسلح تبعا لما يلي:

أولا-حماية الممتلكات الثقافية العقارية في وقت السلم: بغرض صون الممتلكات الثقافية العقارية من الأضرار التي تنجم عن النّزاع المسلح نصت المادة: 05 من البروتوكول الثاني لإتفاقية لاهاي سنة: 1954 الخاصة بحماية الممتلكات الثقافية في

حالة نزاع مسلح[1] المصادق عليه بلاهاي في: 26 مارس 1999[2] على مجموعة من التدابير التحضيرية، وتتمثل في: إعداد قوائم حصر، والتخطيط لتدابير الطوارئ للحماية من الحرائق أو من إنهيار المباني، وتعيين السلطات المختصة المسؤولة عن صون الممتلكات الثقافية.

1-**إعداد قوائم حصر**: و يقصد بها عمليات: التحديد، والجرد، والتسجيل:

أ-التحديد: ويقصد به القرار الذي يصدر عن السلطة الوطنية المختصة بحماية الممتلكات الثقافية ذات الأهمية الوطنية والعالمية(في الجزائر: وزارة الثقافة) بشأن موقع، أو بناء يعتبر ممتلكا ثقافيا جدير بالحماية.

ب-الجرد: وهو إدراج الممتلك المحمي في قوائم خاصة تتضمن البيانات التالية: معلومات عامة عن الممتلك، ومعلومات قانونية حول تسجيل العين في دفاتر الدولة، ومعلومات عن المالك، وإستعمالات هذا الممتلك (لغرض: ديني، تعليمي، سياحي،...)، طبيعة قيمة الممتلك (تاريخية، فنية،...)، معلومات عن أصل الممتلك (البناء، الفترة،...)، وصف العين، بالإضافة إلى: صور عنه، أفلام وثائقية،....

ت-التسجيل: ويقصد به تسجيل الممتلك الثقافي العقاري في السجل الدولي للممتلكات الثقافية، أو تسجيله لدى لجنة حماية الممتلكات الثقافية حتى يحظى بالحماية اللازمة.[3]

1-نصت إتفاقية لاهاي لحماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح بتاريخ: 14 ماي 1954 في ديباجتها وكذا المادة الثالثة منها على أن حماية الممتلكات الثقافية من الأضرار التي قد تنجم عن نزاع مسلح تستوجب إتخاذ الدول المتعاقدة للتدابير اللازمة والمناسبة وقت السلم.

2-أنظر المرسوم الرئاسي رقم : 09-268 المؤرخ في: 30-08-2009 المتضمن التصديق على البروتوكول الثاني لإتفاقية لاهاي سنة: 1954 الخاصة بحماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح، المصادق عليه في: 26-03-1999، الجريدة الرسمية عدد: 51 المؤرخة في: 06-09-2009 الصفحة: 10.

3-لتفصيل أكثر أنظر: لخضر القيزي، المرجع السابق، الصفحتين: 70، 71.

2-**التخطيط لتدابير الطوارئ**: ويقصد به قيام الدولة صاحبة الملك الثقافي العقاري ببعض التدابير إزاء هذا الملك حتى لا يكون في خطر أكبر عند نشوب أي نزاع مثلا: ترميم البناء القديم، إزالة الأسلاك الكهربائية وأنابيب الغاز التي تمر عبر الأملاك الثقافية العقارية.

3-**تعيين السلطة المختصة عن صون الممتلكات الثقافية**: وذلك على المستويين الدولي والوطني.

أ-على المستوى الدولي: مثلا إنشاء صندوق لحماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح بموجب المادة: 29 من البروتوكول الثاني لإتفاقية لاهاي سنة: 1954 [1] لتقديم المساعدات المالية أو غير المالية لدعم التدابير التحضيرية والتدابير الأخرى التي تتخذ في وقت السلم، سواء بالنسبة لصون الممتلكات الثقافية من الآثار غير المتوقعة لنزاع مسلح، أم تلك الممتلكات المحمية بتدابير قانونية وإدارية مناسبة على الصعيد الدولي تعترف لها بقيمتها الثقافية والتاريخية الإستثنائية، وتكفل لها مستوى أعلى من الحماية.[2]

ب-على المستوى الوطني: و يتجسد عادة في تشكيل لجان وطنية تعمل تحت سلطة الوزير المكلف بحماية الممتلكات الثقافية العقارية تتكفل بتقديم الإستشارة والمعلومات اللازمة إلى الحكومة فيما يتعلق بهذه الممتلكات، في وقت السلم أو الحرب.

1-أنظر المرسوم الرئاسي رقم: 09-268 ، السابق ذكره، الصفحة: 17.

2-أنظر المادة: 10 فقرة: "ب" من المرسوم الرئاسي: 09-268، السابق ذكره، الصفحة: 12.

ثانيا-حماية الممتلكات الثقافية العقارية في وقت النزاع المسلح: تحظى الممتلكات الثقافية عند نشوب نزاع مسلح بنوعين من الأنظمة الحمائية تتمثل في: الحماية العامة، والحماية المعززة[1].

1-**الحماية العامة للممتلكات الثقافية العقارية**: على إعتبار أن الممتلكات الثقافية العقارية جزءا من الممتلكات المدنية، وجب أن تتمتع هذه الممتلكات بالحد الأدنى من الحماية وهي ما يعرف بـــ: "الحماية العامة".[2]

أ-أحكام الحماية: بموجب هذا النوع:

- ✓ تلتزم الدولة صاحبة الإقليم بتحييد الممتلكات الثقافية من ساحات الحرب و النزاع، وعدم إستعمالها لأي غرض عسكري أو كأهداف عسكرية.
- ✓ وتلتزم الدولة أو الدول الأطراف في النزاع المسلح عدم تبديد الممتلكات الثقافية أو تخريبها، كما تمتنع عن إتخاذ أي تدبير إنتقامي.[3]

ب-فقدان الحماية: نصت المادة: 06 من البروتوكول الثاني لعام 1999[4] على أن الممتلكات الثقافية العقارية تفقد حمايتها العامة متى إستلزم ذلك **الضرورات العسكرية القهرية** بشرط توافر ما يلي:

- ✓ أن تكون هذه الممتلكات الثقافية قد حولت من حيث وظيفتها إلى هدف عسكري.

1-نصت إتفاقية لاهاي 1954 لحماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح على أنه و زيادة على الحماية العامة تحظى الممتلكات الثقافية العقارية بحماية خاصة، لتفصيل أكثر أنظر المواد من: 07 إلى: 11 من هذه الإتفاقية.

2-سلامة صالح الرهايفة، المرجع السابق، الصفحة: 70.

3-نبيل قرقور، (حماية الممتلكات الثقافية أثناء النزاعات المسلحة)، مجلة المنتدى القانوني، مجلة دورية تصدر قسم الكفاءة المهنية للمحاماة، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد خيضر تبسة، العدد: 06، أفريل 2009، الصفحة: 161.

4- أنظر المادة: 06 من المرسوم الرئاسي رقم : 09-268 ، السابق ذكره، الصفحتين: 10، و 11.

- ✓ أن لا يوجد بديل عملي لتحقيق ميزة عسكرية مماثلة للميزة التي يتيحها توجيه عمل عدائيا ضد الهدف (وهذا في حالة تعدد الأهداف إذ يجب أن يراعى أيضا تجنب أكثر الأخطار من حيث أرواح المدنيين والأعيان المدنية).
- ✓ أن يتم إتخاذ القرار بتوصية من قائد قوة عسكرية تعادل في حجمها أو تفوق حجم كتيبة أو قوة أصغر إذا لم تسمح الظروف بغير ذلك.
- ✓ إعطاء إنذار مسبق فعلي متى سمحت الظروف بذلك.

2-**الحماية المعززة للممتلكات الثقافية العقارية**: إستحدث البروتوكول الإضافي الثاني لإتفاقية لاهاي عام 1999 نظاما حمائيا خاصا بطائفة من الممتلكات الثقافية ذات الأهمية الكبرى بالنسبة للبشرية يعرف بـــ: "الحماية المعززة" يكفل لها عدم التعرض عند نشوب نزاع.

أ-أحكام الحماية: نصت المادة: 10 من البروتوكول الثاني لعام:1999 [1] على الشروط اللازمة لوضع أي ممتلك ثقافي عقاري تحت نظام الحماية المعززة، والمتمثلة في:

- ✓ أن يكون هذا الممتلك العقاري ثقافيا على أكبر درجة من الأهمية بالنسبة للبشرية.
- ✓ أن تكون هذه الممتلكات محمية بتدابير قانونية وإدارية مناسبة على الصعيد الوطني على نحو يعترف لها بقيمتها الثقافية والتاريخية الإستثنائية وتكفل لها أعلى مستوى من الحماية.[1]

1- أنظر المادة: 10 من المرسوم الرئاسي رقم : 09-268 ، السابق ذكره، الصفحة : 12.

- ✓ أن لا تستخدم لأغراض عسكرية كدرع لوقاية مواقع عسكرية، وأن يصدر الطرف الذي يتولى أمر مراقبتها إعلانا يؤكد على أنها لن تستخدم على هذا النحو.

ب-تعليق الحماية المعززة: تفقد الممتلكات الثقافية العقارية الحماية المعززة لها وتتحول إلى ممتلكات مدنية متمتعة بالحماية العامة في الحالات الآتية[2]:

- ✓ إذا تخلف شرط من شروط الحماية المعززة أو أن تكف الممتلكات الثقافية عن الوفاء بالمعايير المشار إليها أعلاه.
- ✓ إذا أصبح الممتلك الثقافي العقاري بحكم إستخدامه هدفا عسكريا[3]، وفي هذه الحالة لا يجوز أن يتخذ الممتلك الثقافي هدفا للهجوم إلا في المواقف الآتية:

.أن يكون الهجوم هو الوسيلة المستطاعة الوحيدة لإنهاء إستخدام الممتلكات الثقافية لهذه الغاية.

.إتخاذ جميع الإحتياطات الممكنة في إختيار وسائل الهجوم وأساليبه.

1-تجدر الإشارة إلى أن عدم قيام الدولة بالإجراءات القانونية و الإدارية لحماية ممتلكاتها على الصعيد الوطني لا يحرمها من طلب إدراج هذه الممتلكات ضمن الحماية المعززة شريطة أن تبقى الدولة وفية لإلتزامها فيما بعد القيد في السجل، أنظر المادة: 11 في فقرتها الثامنة، من المرسوم الرئاسي09-268، السابق ذكره، الصفحة: 12.

1- أنظر المادة: 13 من المرسوم الرئاسي رقم : 09-268 المؤرخ في: 30-08-2009 المتضمن التصديق على البروتوكول الثاني لإتفاقية لاهاي سنة: 1954، المرجع السابق، الصفحة: 13.

2-عرف البروتوكول الثاني لإتفاقية لاهاي سنة: 1954 في المادة الأولى منه **الهدف العسكري** على أنه إحدى الأعيان التي تسهم بحكم طبيعتها أو موقعها أو الغرض منها أو إستخدامها، إسهاما فعالا في العمل العسكري، والتي يحقق تدميرها التام أو الجزئي أو الإستيلاء عليها أو تعطيلها في الظروف السائدة في ذلك الوقت، ميزة عسكرية أكيدة.

.مقتضيات الدفاع عن النفس بشرط إصدار الأمر بالهجوم من أعلى المستويات التنفيذية للقيادة، وإصدار إنذار مسبق فعلي وفي فترة معقولة إلى قوات المجابهة تمكنها من إنهاء الإستخدام وتصحيح الوضع.[1]

الفرع الثاني:الوسائل الدولية لحماية الممتلكات الثقافية العقارية

إن حماية و صون الممتلكات الثقافية العقارية دوليا لا تتأتى إلا بوسائل فعالة سواءا يتم النص عليها في الإتفاقيات الدولية ذات الصلة بالموضوع، أو تعنى بها مضامين الوثائق والقرارات الصادرة عن المنظمات الدولية، وتتمثل هذه الوسائل خاصة في:

التعاملات الدولية، و إعلام الجمهور (النشر):

أولا-التعاملات الدولية: تأخذ التعاملات الدولية بحسب الغرض منها إما شكل التعاون أو التفاوض:

1-**التعاون الدولي**: لتحقيق التعاون الثقافي فيما بين الدول لا بد من تدعيم العلاقات وإثراء الإتفاقيات الثقافية على أساس الحوار البناء والمساواة في التبادل والمعاملة بالمثل، وهو ما يجعل لهذا التعاون عدة مستويات تتمثل في:

أ-التعاون الثقافي الثنائي: ويرتكز أساسا على تبادل المعلومات والخبرات وتبادل التظاهرات والأنشطة الثقافية والفنية و تبادل الخبراء والأخصائيين والفنيين،[2] وكمثال على ذلك إتفاقية الشراكة بين الجزائر وفرنسا[1] التّي نصت إلى جانب

1-سلامة صالح الرهايفة، المرجع السابق، الصفحتين: 98، و 99.

1-علي خليل إسماعيل الحديثي، المرجع السابق، الصفحتين: 96، و 70. 2

بنود أخرى على تعزيز الخبرات و برامج التكوين في مجال حفظ التراث والحفاظ عليه وتثمينه، وتطبيقا لها تم توقيع إتفاق بين الدولتين في: 16-12-2013 بشأن برنامج التبادل الثقافي للسنوات 2014 إلى 2016 ومن خلاله سطر برنامج تعاون من أجل المساهمة في التاريخ المباشر أو غير المباشر لرسوم وجداريات التاسيلي ناجر عن طريق إنشاء اللجنة المختلطة للتقييم والإستشراف CMEP بإعتبارها أهم هيأة تعاون في المجال الثقافي.[2]

ب-التعاون الثقافي الفني: ويتمثل في تقديم المعونة الفنية من قبل البلدان المتقدمة إلى البلدان النامية، وذلك بمدها بالمعدات و التجهيزات الفنية ووضع الخبراء والفنيين على ذمتها لمساعدتها في إنجاز مشاريع التنمية.

ت-التعاون الثقافي الثلاثي: وهو تعاون يجمع ثلاثة أطراف: طرف يتلقى المعونة الفنية، وطرف ثاني يتعهد بتمويل مشروعات المعونة، وطرف ثالث يتكفل بتهيئة الخبراء و الأخصائيين المكلفين بإنجاز تلك المشروعات.

ث-التعاون المتعدد الأطراف: وهو التعاون القائم بين دولة معينة ومنظمات دولية مثل: اليونسكو و المنظمة العربية للتربية و الثقافة و العلوم (الأليسكو)، وكمثال عن ذلك مساهمة اليونسكو في برنامج إحياء القصبة[3].

2-أنظر المرسوم الرئاسي رقم : 08-08 المؤرخ في: 09-03-2008 المتضمن التصديق على إتفاقية الشراكة بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية و حكومة الجمهورية الفرنسية و بروتوكولها الإداري و المالي المتعلق بوسائل التعاون الموقعين بالجزائر في: 04-12-2007، الجريدة الرسمية عدد: 15 المؤرخة في: 16-03-2008، الصفحة: 04.

1-لتفصيل أكثر أنظر: عميروش فتحي، إتفاقيات الشراكة الجزائرية الفرنسية، رسالة من أجل الحصول على درجة الدكتوراه في القانون، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق –السعيد حمدين-، جامعة بن يوسف بن خدة، السنة الجامعية: 2014-2015 الصفحات من: 164 إلى: 168.

2-علي خليل إسماعيل الحديثي، المرجع السابق، الصفحتين: 72، و 73.

2-**المفاوضات الثنائية**: تكون بين الدولتين المتنازعتين، ونظرا لما تمتاز به من مرونة وكتمان، فإنها تلعب دور مهم في صيانة الممتلكات الثقافية العقارية[1]، ويتجلى ذلك في إتفاق الدولتين المتنازعتين على أن تقوم الدولة المتسببة في الضرر للممتلك الثقافي العقاري بالتعويض العيني عن طريق إصلاح هذا الضرر، أو دفع مقابل مالي مقابله في حالة إستحالة إصلاحه، أو الإعتذار الرسمي[2]

ثانيا-إعلام الجمهور (النشر):لضمان إحترام الممتلكات الثقافية العقارية يجب نشر القواعد القانونية المتعلقة بحمايتها، وتشجيع تبني تدابير داخلية لتنفيذها[3]، ويكون ذلك في مرحلة السلم بهدف وقايتها من أن تصاب بأضرار نتيجة للعمليات العسكرية، أو أثناء النزاع المسلح للحد من إنتشار العمليات الحربية التي تستهدفها، كما قد تكون بعد مرحلة النزاع المسلح فيكون الغرض منها عدم تجدد العمليات العدائية مستقبلا.[4]

ونظرا لأهمية هذه الوسيلة يتعين تحديد الجهات التي تقوم بها وكذا الفئات الواجب إعلامها:

1-**الجهات التي تقوم بالنشر**: تعتبر عملية النشر إلتزام يقع على الدول، وتساعدها على القيام به عدة هيئات:

3-بلحنافي فاطمة، مبادئ القانون الدولي الثقافي، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الدولي و العلاقات السياسية الدولية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة وهران 2 محمد بن أحمد، السنة الجامعية: 2015-2016، الصفحة: 97.

1-سلامة صالح الرهايفة، المرجع السابق، الصفحة: 203.

2-د. ناريمان عبد القادر، (القانون الدولي الإنساني و إتفاقية لاهاي لعام 1954 و بروتوكوليها لحماية الممتلكات الثقافية في زمن النزاع المسلح)، مقال منشور بكتاب القانون الدولي الإنساني "آفاق و تحديات"- الجزء الثاني- القانون الدولي الإنساني وحماية المدنيين و التراث و البيئة، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت-لبنان، 2005، الصفحة: 118.

4-لخضر القيزي، المرجع السابق، الصفحة: 76.

أ-**الدول**: بمجرد أن تصبح الدولة طرفا في إتفاقية تكون مجبرة على ملائمة تشريعاتها الداخلية مع الإتفاقية ودحض أي تعارض بينهما، غير أن ذلك لا يكون إلا بالنشر في الجريدة الرسمية لإعلام الكافة بمصادقتها على هذه الإتفاقية حتى يكونوا ملزمين بإحترامها[1].

ب-**الهيئات المساعدة**: وتتمثل في: هيئات دولية حكومية وغير حكومية، بالإضافة إلى هيئات وطنية:

ب1-الهيئات الدولية الحكومية: مثل منظمة اليونسكو التي تساعد الأطراف المتعاقدة على إعداد التدابير اللازمة منذ وقت السلم تبعا لأحكام المادة: 26 من إتفاقية لاهاي 1954، كما يقوم مديرها –مدير اليونسكو- وتبعا لمقتضيات المادة: 30 بند: من الفقرة الثالثة من البرتوكول الثاني المصادق عليه بلاهاي في: 26 مارس 1999 بلعب دور الوسيط بين الأطراف المتعاقدة لإبلاغها بمعلومات عن القوانين و الأحكام والتدابير المتخذة لحماية الممتلكات الثقافية العقارية بغرض نشرها على أوسع نطاق من أقاليمهم.[2]

ب2-الهيئات الدولية غير الحكومية: من بينها اللجنة الدولية للصليب الأحمر التي تعمل على نشر القانون الدولي الإنساني والتعريف به سيما المتعلق بحماية الممتلكات الثقافية العقارية بالتعاون مع: الحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر عن طريق عدة أساليب منها: التعاون مع الجمعيات الوطنية و الدوائر العلمية،

1-عملت الجزائر على نشر الإتفاقيتين المتعلقتين بحماية الممتلكات الثقافية العقارية اللتين صادقت عليهما بموجب:

أ. الأمر رقم: 73-38 المؤرخ في:25-07-1973 المتضمن المصادقة على الإتفاقية الخاصة بحماية التراث العالمي الثقافي و الطبيعي و المبرمة بباريس في: 23-11-1972، الجريدة الرسمية عدد: 69 المؤرخة في: 28-08-1973 الصفحات من:1032 إلى:1039.

ب. المرسوم الرئاسي رقم : 09-268 المؤرخ في: 30-08-2009 المتضمن التصديق على البروتوكول الثاني لإتفاقية لاهاي سنة: 1954 الخاصة بحماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح، المصادق عليه في: 26-03-1999، الجريدة الرسمية عدد: 51 المؤرخة في: 06-09-2009 الصفحات من:09 إلى:20 .

2-لخضر القيزي، المرجع السابق، الصفحتين: 77، و 78.

وإجراء مشاورات مع الخبراء، وإصدار مطبوعات متنوعة، وتنظيم برامج تدريبية،...وإلى غير ذلك.

ب3-الهيئات الوطنية: تتمثل في الجمعيات الوطنية للصليب الأحمر والهلال الأحمر، وتعمل هذه الأخيرة على تسهيل نشر النصوص القانون الدولي الإنساني المتعلقة بحماية الممتلكات الثقافية.

2-**الجهات الموجه إليها النشر**: حتى لا يعذر أحد بجهل النصوص القانونية الدولية المتعلقة بالممتلكات الثقافية العقارية وجب على الدول المصادقة عليها أن تقوم بنشرها على أوسع نطاق بدءا بالقوات المسلحة، ووصولا إلى المدنيين:

أ-**القوات المسلحة**: لأن القوات المسلحة هي المسؤولة عن التطبيق الفعلي لقواعد القانون الإنساني أثناء النزاع المسلح وجب أن تكون معنية بعملية نشر النصوص القانونية الدولية حتى تكون على دراية بها، وأن يتم ذلك في وقت السلم عن طريق إعداد وتنفيذ برامج تدريبية وتعليمية حتى تتمكن من إستيعابها وفقا لما نصت عليه المادة: 30 في فقرتها الثالثة من البرتوكول الثاني المصادق عليه بلاهاي في: 26 مارس 1999.

ب-**السكان المدنيون**: نصت المادة: 30 في فقرتيها الأولى والثانية من البرتوكول الثاني السالف الذكر على ضرورة أن تسعى الدول الأطراف بالوسائل الملائمة[1]، ولا سيما عن طريق البرامج التعليمية والإعلامية، وإذاعة أحكام هذا

1-من ضمن الوسائل: إقامة الندوات الصحافية، وتنظيم زيارات للأماكن الثقافية،ونشر قائمة جرد بالممتلكات الثقافية على الصعيد الوطني و مراعاة مواصلة تحديثها، إستخدام البريد و المواقع الإلكترونية لنشر كافة المعلومات حول تسجيل و حماية الممتلكات الثقافية بحيث تكون المعلومة متاحة للكافة، و إعداد دورات تأهيل للخبراء الوطنيين في إطار الخطة الإعلامية حول الممتلكات الثقافية وأثناء أداء الخدمة العسكرية، عقد ندوات إقليمية و دولية مع الدول الأطراف في إتفاقية لاهاي و بروتوكوليها لتبادل المعلومات و الخبرات و تطوير ما هو كائن بالنسبة لها، وتحديد

البروتوكول في وقتي السلم و الحرب بغرض أن تحظى الممتلكات الثقافية بتقدير و إحترام جميع سكانها.

ويقصد بالسكان المدنيين جميع موظفي الدولة مثل: موظفي وزارات الدفاع، والشؤون الخاريجية، والعدل، والإعلام، التعليم، الثقافة،...، والجامعيين[1]، و كذا جميع التلاميذ في كافة الأطوار، بالإضافة إلى المدنيين العاديين.

المطلب الثاني

آليات الرقابة لحماية الممتلكات الثقافية العقارية

تتمثل آليات الرقابة في تلك الأجهزة التي نص عليها القانون الدولي الإنساني، والتي تعمل على حماية وصون التراث الثقافي عن طريق مراقبة تطبيق قواعد حماية الممتلكات الثقافية العقارية خاصة أثناء النزاعات المسلحة.

ويمكن تقسيم هذه الآليات إلى:

الفرع الأول: الآليات المنصوص عليها في الإتفاقيات العامة

الفرع الثاني: الآليات المنصوص عليها في الإتفاقيات الخاصة

الفرع الأول: الآليات المنصوص عليها في الإتفاقيات العامة

مصادر تمويل مناسبة لضمان إستمرارية تدابير الحماية وفعاليتها، د.ناريمان عبد القادر، المرجع السابق، الصفحة: 119 (تهميش).

1-في هذا المجال قامت الجامعات الجزائرية بإدخال ضمن مقرراتها التعليمية مقياس القانون الدولي، و لتفصيل أكثر أنظر لخضر القيزي، المرجع السابق، الصفحة: 82.

تتمثل الآليات المنصوص عليها في الإتفاقيات العامة في دور كل من: الأمم المتحدة، والمنظمات الإقليمية:

أولا-دور الأمم المتحدة[1]: أنشئت الأمم المتحدة يوم: 24-10-1945 من قبل: 51 بلدا ملتزما بحفظ السلام عن طريق التعاون الدولي والأمن الجماعي، وينتمي إليها اليوم كل دول العالم تقريبا بعدما وافقوا على القبول بالإلتزامات المنصوص عليها في ميثاقها الذي هو عبارة عن معاهدة دولية تحدد المبادئ الأساسية للعلاقات الدولية.

وتعمل الأمم المتحدة على توفير سبل المساعدة على حل النزاعات الدولية ودصياغة السياسات المتعلقة بالمسائل التي تمس جميع الدول، وفي هذا الإطار نصت المادة: 31 من البروتوكول الثاني لإتفاقية لاهاي 1954 في: 26-03-1999 على دورها عند حدوث إنتهاكات خطيرة لقواعد حماية الممتلكات الثقافية العقارية.[2]

ويظهر دور الأمم في مجال حماية الممتلك الثقافي العقاري عن طريق أجهزتها المتمثلة في:

1-**الجمعية العامة**: تلعب الجمعية العامة دورا هاما فيما يتعلق بحماية الممتلكات الثقافية العقارية في أوقات النزاعات المسلحة، وكمثال عن ذلك التوصية التي أصدرتها بتاريخ: 15-12-1980 تحت رقم: 35-61، والتي تلوم فيها فلسطين لقيامها بإعتداءات على الممتلكات الثقافية الفلسطينية، وتطالبها بالكف عن ذلك.[3]

2-**الأمانة العامة**: يظهر دور الأمانة العامة في تمكين الأمين العام للأمم المتحدة من عرض وساطته على الأطراف المتنازعة لحل الخلافات التي قد تنشأ بسبب خرقهم

1-إنضمت إليها الجزائر بتاريخ: 08-10-1962، العضوية في الأمم المتحدة، الموقع الرسمي: www.un.org بتاريخ: 01-05-2017.

2- المتحدة، الموقع الرسمي: www.un.org .

3-خياري عبد الرحيم، المرجع السابق، الصفحتين: 171، 172.

لإلتزاماتهم المتعلقة بحماية الممتلكات الثقافية العقارية، وتوجيهه نداءات عاجلة للمتنازعين، و في هذا الصدد سبق للأمين العام للأمم المتحدة: "كوفي عنان" في بيان له في مارس 2003 أثناء غزو التحالف الأمريكو بريطاني للعراق بتوفير الحماية الفورية للمواقع الدينية والأثرية و المتحف وغيرها من المؤسسات الثقافية قبل وقوع خسائر جديدة، و قال: "إن كنوز الثقافة العراقية تقف شاهدا على إرث لا يقدر بثمن للإنسانية جمعاء، وخسارتها تمس كل الإنسانية".[1]

3-**مجلس الأمن**: يعد أهم جهاز في الأمم المتحدة بإعتباره يصدر قرارات قابلة للتنفيذ تتعلق بالسلم والأمن الدوليين بالدرجة الأولى، ولأن حماية الممتلكات الثقافية العقارية من بين العناصر التي تساهم في تحقيق ذلك، فقد أصدر وكمثال القرار رقم: 271 في جلسته رقم: 1562 المؤرخ في: 15-09-1969 أدان فيه الكيان الصهيوني عن حرقه للمسجد الأقصى[2]، وكذا القرار رقم: 1482 في جلسته: 4761 الصادر

في: 23-05-2003 الذي يشدد على مواصلة حماية مواقع الآثار والمواقع التاريخية والثقافية والدينية والمتاحف والمكتبات،..إلى أخره.

4-**محكمة العدل الدولية**: تقوم بمهام قضائية وأخرى إفتائية، وكان لها دور كبير في الرقابة على تطبيق قواعد حماية الممتلكات الثقافية أثناء النزاعات المسلحة، وأبرز مثال عن ذلك فصلها بناءا على طلب كامبوديا في النزاع القائم بينها وبين تايلاندا بعدما قامت هذه الأخيرة بإحتلال معبد: "برياه فهاير" الكمبودي و الضواحي المحيطة به، ونهبها لمحتويات المعبد، بموجب حكم بتاريخ: 15-06-1962 أكدت فيه سيادة كامبوديا على ذلك المعبد، وبضرورة إنسحاب القوات التايلاندية منه و إرجاعها جميع

1-لخضر القيزي، المرجع السابق، الصفحة: 86.

2-علي خليل إسماعيل الحديثي، المرجع السابق، الصفحة: 65.

الأشياء التي تكون قد أخذت أو رفعت من المعبد أو ما جاوره منذ عام: 1954 تاريخ إحتلاله، وهو ما قبلت به تايلاندا بتاريخ: جويلية 1962.

5-**مجلس حقوق الإنسان**: نشأ بتاريخ: جويلية 2006 على أنقاض لجنة حقوق الإنسان التي لم تعد تساير التطورات، ومن بين تدخلاته: إدانته بشدة للإنتهاكات الإسرائيلية الجسيمة خلال حربها على لبنان في صيف 2006، والتي من بينها تدمير المنشآت المدنية اللبنانية من ضمنها الممتلكات الثقافية. [1]

ثانيا-دور المنظمات الإقليمية: يتجلى دور المنظمات الإقليمية في إمكانية تعاونها مع لجنة حماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح وفقا لما نصت عليه المادة: 27 في فقرتها الثالثة من البروتوكول الثاني لسنة: 1999، ومن ضمن هذه المنظمات، والتي تعد الجزائر طرفا فيها:

1-**جامعة الدول العربية**:[2] هي منظمة إقليمية تضم دولاً في آسيا وأفريقيا ويعتبر أعضاؤها دولاً عربية.

تختص بالقضايا التي تهم الأمة العربية، و من بينها حماية الممتلكات الثقافية العقارية في الأراضي العربية، و في هذا السياق عقدت مؤتمرا لوزراء الخارجية العرب من أجل بحث موضوع حرق المسجد الأقصى بتاريخ: 25-08-1969، و الذي أصدر بيانا يندد فيه بالعدوان الإسرائيلي على المسجد الأقصى الذي يعد إنتهاكا للقيم الإنسانية و الروحية في الأراضي الفلسطينية المحتلة.

1-لخضر القيزي، المرجع السابق، الصفحات: 87، 88، 89.

2- إنضمت إليها الجزائر بتاريخ: 16-08-1962، الدول الأعضاء، الموقع الرسمي: www.lasportal.org بتاريخ: 01-05-2017.

2-**المنظمة العربية للتربية و الثقافة و العلوم"ALECSO"**:هي منظمة متخصصة مقرها بتونس، تم الإعلان رسميا عن قيامها بالقاهرة يوم:25-07-1970، تعمل في نطاق جامعة الدول العربية وتعنى أساسا بالنهوض بالثقافة العربية بتطوير مجالات التربية والثقافة والعلوم على مستويين الإقليمي والقومي[1]، وتنسيق الجهود العربية للحفاظ على التراث العربي، وحمايته، ونشره، وفي هذا السياق قدمت بعض الدعم لعدد من المدن العربية التاريخية من أجل الحفاظ على تراثها الحضاري، كما أسهمت في تسجيل العديد من المدن العربية التاريخية في لائحة التراث العالمي لمنظمة اليونسكو.[2]

كما قامت بإعداد تقرير عن النهب والدمار الذي لحق بالممتلكات الثقافية الكويتية إثر إجتياح العراق للكويت.[3]

3-**منظمة المؤتمر الإسلامي**: تأسست المنظمة عام 1969 في الرباط بالمملكة المغربية، وكان ذلك رداً على حريق المسجد الأقصى في القدس المحتلة وهي تعتبر ثاني أكبر منظمة دولية بعد الأمم المتحدة، وهي ذات عضوية بشكل دائم فيها، وتسعى لتعزيز السلم والأمن بين مختلف شعوب العالم.[4]

وتلعب هذه المنظمة دورا مهما في الحفاظ على الأماكن التاريخية الإسلامية في العالم من خلال حث الدول الأعضاء على تقديم المساعدة اللازمة لذلك، وتنسيق جهودهم من أجل منع أعمال التدنيس ومحاولات التشويه التي تتعرض لها الأماكن الإسلامية وعلى الخصوص المسجد الأقصى في مدينة القدس الشريف، وفي سياق ذلك طالبت بضرورة إيقاف عمليات ضم وتهويد المدينة المقدسة وتغيير معالمها الدينية

1-تعد الجزائر واحدة من أعضائها، لتفصيل أكثر راجع الموقع الرسمي: www.alecso.org

2-ياسر هاشم عماد الهياجي، المرجع السابق، الصفحة: 94.

3-لخضر القيزي، المرجع السابق، الصفحة: 90.

4-نقلا عن الموقع الرسمي: www.mofa.gov.bh

والتاريخية، وإستعمال الوسائل الثقافية والإعلامية لتوعية المسلمين بقضية فلسطين والقدس الشريف وباقي الأماكن المقدسة بفلسطين، كما قدررت إصدار بيان بالمعالم الأثرية والتاريخية والثقافية والدينية في الدول الأعضاء المتعلقة بالتراث الثقافي وإجراء تحقيق حول الأضرار التي لحقت بها جراء العدوان أو الحرب.[1]

4-**المنظمة الإسلامية للتربية و العلوم و الثقافة "ISESCO"**:[2] تأسست في فاس عام 1982، و مقرها الرباط، تتمحور أهدافها في الحفاظ على الهوية الإسلامية، والإهتمام بالتراث الثقافي الحضاري في العالم الإسلامي، ويتجلى ذلك في: إيفاد بعثة إلى الكويت سنة: 1990، وعلى إثر ذلك تم إعداد تقرير عن الوضعية التي آلت إليها الممتلكات الثقافية الكويتية، وأصدرت بيان تندد فيه بالهجوم الأمريكي البريطاني على العراق عام2003 داعية إلى المحافظة على تراث العراق، وعملت على تنسيق الجهود بينها وبين منظمتي: "الأليسكو" و"اليونسكو" من أجل الوقوف على الخسائر التي تعرضت لها الآثار العراقية.

كما عقدت مؤتمرا في مدينة الرباط بتاريخ: 14-02-2009 لمناقشة الإنتهاكات الجسيمة التي قامت بها إسرائيل أثناء حربها على قطاع غزة.

ثالثا-دور اللجنة الدولية لتقصي الحقائق[3]: هذه اللجنة هي عبارة عن جهاز دائم و محايد وغير رسمي، تتكون من 15 عضو مشهود لهم بالكفاءة العالية والخلق والنزاهة،

1-بلخير فؤاد، التعاون في إطار منظمة المؤتمر الإسلامي، مذكرة مقدمة للحصول على شهادة الماجستير في القانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر بن يوسف بن خدة، السنة الجامعية: 2009-2010 الصفحة: 125.

2-إنضمت إليها الجزائر سنة: 2000، قائمة الدول الأعضاء، الموقع الرسمي: www.isesco.org بتاريخ: 01-05-2017.

3-لم يشر البرتوكول الثاني1999 لهذه اللجنة رغم أهميتها في حماية الممتلكات الثقافية العقارية في حالات النزاع المسلح الدولي.

ينتخبون مدة: خمس سنوات[1] من قبل الدول التي أقرت صلاحيتها، تقوم بالتحقيق بعد قبول الطرفين المتنازعين في الوقائع المتعلقة بالإدعاءات المتصلة بالإنتهاكات الجسيمة لإتفاقيات جنيف1949 والبروتوكول الأول 1997 الذي ظهرت بموجبه، سيما الإعتداءات التي تتعرض لها الممتلكات الثقافية العقارية من قبل الأطراف المتنازعة، وتعمل على إعادة إحترام أحكام وقواعد هذه المواثيق بواسطة مساعيها الحميدة، ومن الأمثلة على تدخلاتها زيارتها لقطاع غزة في ربيع 2009 ووقوفها على الدمار الهائل الذي أصاب الممتلكات الثقافية الفلسطينية جراء القصف الإسرائيلي.[2]

الفرع الثاني:الآليات المنصوص عليها في الإتفاقيات الخاصة

تلعب الأجهزة التي نصت عليها الإتفاقيات الخاصة دورا مهما في الرقابة على تطبيق القواعد المتعلقة بحماية الممتلكات الثقافية العقارية، ويمكن تقسيمها إلى: الآليات العاملة في مجال الحفاظ على الممتلكات الثقافية العقارية، والآليات الخاصة بحماية الممتلكات الثقافية العقارية في حالة النزاع المسلح:

أولا-الآليات العاملة في مجال الحفاظ على الممتلكات الثقافية العقارية: و تتمثل في:

1-**منظمة الأمم المتحدة للتربية و العلوم و الثقافة"UNESCO"**:[3] أنشئت هذه المنظمة في: 04-11-1964، وهي إحدى الوكالات المتخصصة[1] التابعة لمنظمة

4-بتاريخ: 10-12-2016 تم إنتخاب الجزائر في اللجنة الدولية لتقصي الحقائق لمدة خمس سنوات إثر فوز مرشحها الأستاذ "رشيد بلحاج" الذي يشغل منصب رئيس قسم الطب الشرعي بالمستشفى الجامعي مصطفى باشا وخبير معتمد لدى وزارة العدل وأستاذ بالمدرسة العليا للقضاء ويعد عدة مراجع أكاديمية ومهنية بـــ: 50 صوتا من مجموع: 63 المعبّر عنها.

2-لتفصيل أكثر أنظر : لخضر القيزي، المرجع السابق، الصفحتين: 96، و 97.

3- إنضمت إليها الجزائر بتاريخ: 15-10-1962، قائمة الدول الأعضاء، الموقع الرسمي:www.unesco.org بتاريخ: 01-05-2017.

الأمم المتحدة، وتلعب دورا مهما في حماية الممتلكات الثقافية العقارية و يظهر ذلك من خلال:

- ✓ المادة:23 من إتفاقية لاهاي و الفقرة الأولى من نص المادة: 33 من البروتوكول الثاني 1999 اللتين مكنتا من طلب المعونة التقنية من المنظمة وذلك لتنظيم وسائل الحماية للممتلكات الثقافية أو فيما يتعلق بأي مشكلة تنتج عن تنفيذ الإتفاقية بما فيها لائحتها التنفيذية.
- ✓ المواد: 08، و19، و 22، و26 من إتفاقية لاهاي والفقرة السابعة من نص المادة: 22، والفقرة الأولى من المادة: 36 من البروتوكول الثاني 1999 التي نصت على مهام المدير العام لليونسكو.

بالإضافة إلى أدوارها الميدانية كـــ:

- ✓ إقرار المؤتمر العام لليونسكو توصية خاصة بشأن المحافظة على جمال المناظر الطبيعية والمواقع على الطابع المميز لها في باريس عام: 1962.
- ✓ توصية خاصة بشأن صون الممتلكات الثقافية التي تهددها الأشغال العامة و الخاصة وذلك في باريس سنة: 1968، ذلك نتيجة للقلق الذي أثاره المجتمع الدولي لما كان يمثله مشروع إقامة السد العالي على نهر النيل من خطر إغراق و تدمير المعابد الرائعة التي شيدت شمال أسوان منذ أكثر من ثلاثة ألاف سنة، و كذلك المواقع الأثرية المجاورة لها.
- ✓ إقرارها إتفاقية لحماية التراث العالمي الثقافي و الطبيعي عام 1972.

1-من خصائص الوكالات المتخصصة أنه تنشأ بمقتضى إتفاق بعكس المنظمات غير الحكومية، و تضطلع بمهام دولية واسعة في الإقتصاد و الإجتماع و الثقافة و التعليم و الصحة...لتفصيل أكثر أنظر سلوى أحمد ميدان ألمفرجي، المرجع السابق، الصفحة: 147.

- ✓ قامت بكوادرها العلمية ومواردها المالية بمجهودات عديدة من خلال حملات دولية كانت سببا في إنقاذ بعض الآثار في أماكن متعددة من العالم كمعبد: "أبو سنبل" بمصر، ومدينة: فنيسيا بإيطاليا.[1]

2-**المركز الدولي لدراسة ترميم الممتلكات الثقافية و صونها"ICCROM"**: تم إنشاؤه من طرف اليونسكو في نيودلهي عام 1956، وإتخذ روما مقرا له عام 1959، وهو عبارة عن منظمة حكومية دولية مكرسة للحفاظ على التراث الثقافي في جميع أنحاء العالم.[2]

و لقد أشارت الفقرة الثالثة من المادة: 27 من البروتوكول الثاني 1999 إلى إمكانية دعوة ممثلين عنه لدراسة صون الممتلكات الثقافية وترميمها، وهذا من أجل التنسيق مع لجنة حماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح لمراقبة مدى تطبيق أحكام هذا البروتوكول.

وبإمكان هذه المنظمة المساهمة في المحافظة على التراث الثقافي في العالم عن طريق:

أ.التدريب: وذلك في شكل تنظيم دورات تكوينية إزاء مختلف الفاعلين المعنيين بهذا الشأن.

ب.المعلومات: إذ لها مكتبة متخصصة في ترميم الممتلكات الثقافية عبر العالم، بالإضافة إلى موقع إنترنيت يوفر عدة معلومات ميدانية حول التظاهرات الثقافية و فرص التدريب الدولي في ميدان الصيانة و الترميم.

1- سلوى أحمد ميدان ألمفرجي، المرجع السابق، الصفحات: 150، و 151، و 153.

2-لتفصيل أكثر أنظر الموقع الرسمي: www.iccrom.org

ت.البحوث: إذ تنظم مناهج ومقاربات مشتركة فيما يخص القواعد التقنية لصيانة والممتلكات الثقافية، بالإضافة إلى التعاون التقني للمختصين.

ث.التوعية: وذلك بتحسيس الجمهور بموضوع صيانة وترميم الممتلكات الثقافية.[1]

3-**اللجنة الدولية للصليب الأحمر"ICRC"**: هي منظمة غير حكومية[2] تعود نشأتها إلى سنة: 1859 على يد رجل الأعمال: "هنري دونان"، تعمل على جمع المعلومات المتعلقة بمدى تطبيق القانون الدولي الإنساني، وتساهم في تذليل العقبات التي قد تعترض تطبيق قواعد حماية الممتلكات الثقافية العقارية، وذلك عن طريق تذكير الأطراف المتنازعة بالقواعد الواجب الإمتثال لها، أو عرض مساعيها الحميدة لتقريب وجهات النظر بين أطراف النزاع بناءا على الشكاوى التي تتلقاها بشأن الخروقات التي تلحق حماية الممتلكات الثقافية سواءا من الدول أو المنظمات حكومية أو غير حكومية.

وقد مكنتها الفقرة الثالثة من المادة: 27 من البروتوكول الثاني 1999 من حضور إجتماعات اللجنة المختصة بحماية الممتلكات الثقافية في حالة النزاع المسلح بصفة إستشارية.

4-**اللجنة الدولية للدرع الأزرق"BLEU SHIELD":** و هي منظمة غير حكومية رائدة تعمل في مجال حماية التراث الثقافي العالمي المهدد بالكوارث الطبيعية

1-بوغديري هشام، (الحماية الدولية للتراث الثقافي و الطبيعي)، مذكرة من أجل الحصول على شهادة الماجستير في الحقوق، فرع قانون البيئة و العمران، كلية الحقوق، جامعة الجزائر1، السنة الجامعية: 2014-2015 الصفحتين: 136-140.

2-المنظمات غير الحكومية (لم تنشأ عن طريق الإتفاق)، وتم تأسيسها طبقا للقانون الداخلي لإحدى الدول الأعضاء في الإتفاقية، و تكون متمتعة بشخصية قانونية عن شخصية أعضاءها في الإتفاقية، ويكون لها الحق في التقاضي، و التعاقد،...لتفصيل أكثر أنظر سلوى أحمد ميدان ألمفرجي، المرجع السابق، الصفحة: 155.

والنزاعات والحروب تم إنشاؤها سنة: 1996[1]، مكنتها الفقرة الثالثة من المادة: 27 من البروتوكول الثاني 1999 إلى جانب هيئاتها الداخلية من حضور إجتماعات اللجنة المختصة بحماية الممتلكات الثقافية في حالة النزاع المسلح بصفة إستشارية.

و تتمثل هيئاتها الداخلية في:

أ.المجلس الدولي للنصب التذكارية و المواقع الأثرية"ICOMOS": هيئة غير حكومية تأسست سنة: 1965، هدفها الحفاظ على المواقع والمعالم التاريخية في العالم.

ب.المجلس الدولي للمتاحف"ICOM":مؤسسة دولية غير حكومية أسست عام 1946، تهتم بصورة رئيسية بالعرض المتحفي.

ت.المجلس الدولي للمحفوظات"ICA":مؤسسة غير حكومية هدفها ترقية إدارة وإستعمال الأرشيف.

ث. الإتحاد الدولي لجمعيات و مؤسسات المكتبات "IFLA": منظمة دولية غير حكومية و غير هادفة للربح، تعمل على تعزيز المكتبات وحماية مصالحها في المنتديات الدولية.[2]

ثانيا-الآليات الخاصة بحماية الممتلكات الثقافية العقارية في النزاع المسلح: ويقصد بها تلك الهيئات التي أنشأت خصيصا لمراقبة مدى تطبيق القواعد الخاصة بحماية الممتلكات الثقافية في النزاعات المسلحة، وتتمثل في:

1-**لجنة حماية الممتلكات الثقافية**: **تم النص** عليها في الفصل السادس من البروتوكول الثاني 1999، وتقوم بمراقبة تنفيذ هذا البروتوكول والإشراف عليه والعمل

1-أنظر الموقع الرسمي:www.unesco.org

2-لخضر القيزي، المرجع السابق، الصفحتين: 106، و 107.

على تحديد الممتلكات الثقافية المشمولة بحماية معززة[1]، لتعاون مع المدير العام لليونسكو، وكذا المنظمات الدولية والوطنية الحكومية وغير الحكومية، التي تتفق أهدافها مع أهداف البروتوكول الثاني 1999، وإتفاقية لاهاي 1954، وأيضا بإمكان اللجنة أن تدعو للمشاركة في إجتماعاتها بصفة إستشارية في أداء مهامها، منظمات مهنية مرموقة مثل: اللجنة الدولية للدرع الأزرق والهيئات المكونة لها، والمركز الدولي لدراسة صون الممتلكات الثقافية وترميمها، واللجنة الدولية للصليب الأحمر لحضور إجتماعاتها بصفة إستشارية.

كما تقوم بتقديم مساعدات دولية من أجل حماية الممتلكات الثقافية المشمولة بحماية معززة، وتساعد في إعداد و تطوير و تنفيذ القوانين والأحكام الإدارية والتدابير القانونية المناسبة لها على الصعيد الوطني.

و يمكن لها أن تقدم مساعدة دولية مناسبة لأحد أطراف النزاع ليس طرفا في البروتوكول الثاني1999 سواءا بناءا على طلبه أو بمبادرة منها.[2]

2-**دور إجتماع الأطراف**: نصت على المادة: 27 من إتفاقية لاهاي1954 على إمكانية عقد إجتماعات من قبل الأطراف السامية المتعاقدة من أجل بحث المشاكل التي تخص تطبيق الإتفاقية، و هو ما أكدت عليه المادة: 23 من البروتوكول الثاني في إيطار تدعيم الرقابة المستمرة لحماية الممتلكات الثقافية، وجعلته في نفس الوقت الذي ينعقد فيه المؤتمر العام لليونسكو إذا كان المدير العام هو صاحب الدعوة إلى هذا الإجتماع.

2-أنظر المادة: 27 من البروتوكول الثاني1999، المرجع السابق،الصفحة:16.

1-أنظر المادة: 32 من نفس المرجع،الصفحة: 18.

3-**دور إجراءات التوفيق**: نصت المادة: 35 من البروتوكول الثاني 1999 على أنه وفي إطار حماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح يمكن اللجوء إلى إجراءات التوفيق لحل النزاع، غير أنها ميزت بين حالة وجود دول حامية من عدمه:

أ-في حالة وجود دول حامية[1]: فإن لهذه الدول و بناءا على دعوة أحد الأطراف المتنازعة أو المدير العام أو بمبادرة منها أن تقدم مساعيها الحميدة في جميع الحالات التي تراها في صالح الممتلكات الثقافية العقارية، ولهذا الغرض لها أن تقترح إجتماعا بين الطرفين المتنازعين أو السلطات المسؤولة عن حماية الممتلكات الثقافية يرأسه شخصا ينتمي إلى دولة محايدة أو يقترحه المدير على أرض محايدة.

ب-في حالة عدم وجود دولة حامية: وتبعا لأحكام المادة: 36 من البروتوكول الثاني 1999 فبإمكان المدير العام لليونسكو أن يقدم مساعيه الحميدة أو أن يقوم بأي شكل من أشكال التوفيق أو الوساطة بهدف تسوية الخلاف.

كما يمكن لرئيس لجنة حماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح بناءا على دعوة من أحد أطراف النزاع أو من المدير العام لليونسكو أن يقترح على أطراف النزاع تنظيم إجتماع لممثليها، وبصفة خاصة للسلطات المسؤولة عن حماية الممتلكات الثقافية إذا كان ذلك ملائما، على أراضي دولة محايدة.

1-الدول الحامية عموما هي تلك الدول التي تتولى رعاية مصالح دولة ما، أو مصالح رعايا دولة ما لدى دولة أخرى، بموافقة هاتين الدولتين، أنظر لخضر القيزي، المرجع السابق، الصفحة: 111.

خلاصة الفصل الثاني

نخلص في نهاية هذا الفصل إلى أن المشرع الجزائري أولى للممتلكات الثقافية العقارية حماية خاصة إستمدها من نصوص القانون: 98-04 تتجلى في شكل حماية إدارية تجسد سلطة الإدارة في الحفاظ على النظام العام عن طريق أساليب: المنع والإخطار والترخيص، وحماية تقنية تتمثل في: مخططات خاصة تراعي طبيعة هذه الممتلكات، بالإضافة إلى حماية جزائية تقمع بموجبها الجرائم الواقعة عليها.

كما أنه أقر صور حماية لهذه الممتلكات تضمنتها الصكوك الدولية بعدما صادق عليها، وإعتمد على الوسائل المتعلقة بها لإرساءها، وحضي بالرقابة التي توفرها أجهزتها.

غير أن هذه الجهود إعترتها بعض النقائص تمثلت أساسا في: أن الإدارة المكلفة بالثقافة إعتمدت على وسيلة الترخيص لضبط مجال الممتلكات الثقافية العقارية دون باقي الوسائل، بالإضافة إلى أنه لم يتم تفعيل آلية المخطط العام لتهيئة الحظيرة الثقافية رغم النص عليه بموجب القانون98-04، ناهيك على أن المشرع لم يراع تناسب العقوبة مع نوع المخالفات ومدى إضرارها بالتراث الوطني هذا على المستوى الداخلي، أما على المستوى الخارجي فالملاحظ أن قرارات المنظمات الدولية غير

ملزمة وتأخذ شكل التوصيات، بالإضافة إلى تهميش بعض المنظمات غير الحكومية بالرغم من دورها الفعال في الحفاظ على الممتلكات الثقافية العقارية، وحيادها.

الخاتمة

ورثت الجزائر عن الحضارات المتعاقبة عليها منذ عصر ما قبل التاريخ تراثا ثقافيا متميزا إحتلت فيه **الممتلكات الثقافية العقارية** الحيز الأكبر تبعا لقيمتها الجمالية أو التاريخية أو العلمية أو الإجتماعية، سواءا كانت تابعة للأملاك الوطنية، أو مملوكة لأشخاص طبيعيين أو معنويين تابعين للقانون الخاص، أو كانت موجودة فوق الأرض أو في الطبقات الجوفية للمياه الداخلية و الإقليمية الوطنية، وعلى العموم فهي لا تخرج عن أحد الأصناف الثلاثة فإما أن تكون: **معلما تاريخيا**، أو **موقعا أثريا**، أو **مجموعات حضرية أو ريفية**، ولقد أضفى القانون: 98-04 المتعلق بحماية التراث الثقافي وبغرض صيانتها والمحافظة عليها طابعا خاصا على عمليتي إنشاءها وإدراجها ضمن الأملاك العمومية، فجعل الأولى عبارة عن مجموعة الإجراءات الشكلية المتعلقة بداية بالتسجيل في قائمة الجرد الإضافي، ووصولا إلى التصنيف أو الإستحداث في شكل قطاعات محفوظة، وجعل الثانية تتم بالإعتماد على وسائل القانون الخاص أو وسائل القانون العام.

ونظرا للعوامل: الطبيعية، والبشرية، والإجتماعية، والإقتصادية التي تهدد بقاء الممتلكات الثقافية العقارية وإستمرارها فقد أقر المشرع الجزائري حمايتها بالإعتماد على نصوص سنها بنفسه تظهر في شكل: حماية إدارية، وحماية تقنية، وحماية أمنية، أو إنطلاقا من المعاهدات والمواثيق الدولية التي تجسد الحماية الدولية لهذا النوع من الممتلكات.

وبناءا على هذه الدراسة فإنه تم التوصل إلى **النتائج** الآتية:

أولا-على المستوى **الوطني**:

1-هناك فهم خاطئ لمفهوم الممتلكات الثقافية العقارية يتمثل في قصره على المعابد والمباني الدينية والتاريخية والقصور والقلاع والحصون والأسوار التاريخية

والبوابات و الأنواع الأخرى للمباني التاريخية دون غيرها من المواقع والمدن التاريخية.

2-نقص إهتمام الدولة بحماية قطاع التراث الثقافي عامة بالمقارنة مع باقي القطاعات، ويتجسد ذلك في:

- ✓ عدم وجود خريطة أثرية حديثة لتحديد المعالم الأثرية، والإعتماد في إعداد المخططات على خريطة الأطلس الأثري للجزائر تعود لعهد الإستعمار، وبالضبط لسنة: 1911.
- ✓ عدم إصدار أي نص قانوني لحد الآن يتعلق بعلم الآثار الوقائي بالرغم من أن المادة: 32 من القانون:98-04 نصت على المحميات الأثرية.
- ✓ تقدم الأبحاث الأثرية بشكل بطئ في كامل تراب الوطن مقارنة مع سرعة المشاريع التنموية الكبرى مثل الطريق السيار شرق-غرب، والذي أدى حتما إلى تضرر العديد من المواقع الأثرية المطمورة.
- ✓ ندرة مكاتب الدراسات المتخصصة وعدد المهندسين المعماريين المعتمدين لدى وزارة الثقافة.
- ✓ إفتقار العديد من المواقع الأثرية إلى التعريف والترويج المناسبين، وكذا إفتقارها إلى المرافق المخصصة للزوار، ناهيك على أن معظمها غير مهيأ من الأساس.
- ✓ نقص تمويل الدولة لمشاريع ترميم و حفظ و صيانة الممتلكات الثقافية العقارية، وعدم التفكير في مصادر جديدة للتمويل.

3-قصور التشريع الجزائري في مجال الممتلكات الثقافية العقارية، وعدم إستجابته لمتطلبات العصر، ويتجلى ذلك في:

- ✓ أن الهيكل التنظيمي المتكفل بقطاع التراث الأثري ذو طابع إداري بعيد عن التقنية التي يستوجبها القطاع.
- ✓ إنعدام التفاعل والتنسيق بين قطاعات البيئة وتهيئة الإقليم والتراث الأثري رغم ترابطها.

- ✓ إخضاع كل من الممتلكات الثقافية العقارية والمنقولات والتراث الغير المادي لنفس آليات الحماية من: جرد إضافي، وتصنيف، وجرد عام لسبب واحد وهو أنها تمثل أجزاءا للتراث الثقافي دون مراعاة لخصائص كل منها.
- ✓ قلة المسافة المتعلقة بالحماية بين المعلم التاريخي وأرباظه التي لا ينفصل عنها المحددة بـــ: 200 مترا، والمنصوص عليها بموجب الفقرة الرابعة من المادة: 17 من القانون: 98-04.
- ✓ إعتبار عدم رد الوزارة المكلفة بالثقافة خلال المدة المحددة عن طلب الترخيص بالأشغال المحددة بموجب المادة: 31 من القانون98-04 على أنه موافقة دون الإعتداد بالطبيعة الخاصة لموقع إنجاز الأشغال.
- ✓ شطب الممتلكات الثقافية العقارية المسجلة في قائمة الجرد الإضافي والتي لم تصنف نهائيا خلال مهلة عشر (10) سنوات، دون ضبط للمعايير المستوجبة للتصنيف بشكل دقيق، ناهيك عن طول المدة بين عملية التسجيل في قائمة الجرد والتصنيف.
- ✓ عدم تناسب العقوبة مع المخالفة ومدى إضرارها بالتراث الوطني.

4-قلة الوعي بأهمية الممتلكات الثقافية العقارية مما يؤدي إلى إهمالها.

ثانيا-على المستوى **الدولي**:

1-عدم تمييز القانون الدولي بين الممتلكات الثقافية العقارية ذات الطابع الديني بإعتبارها "ممتلكات ثقافية مقدسة" وباقي الممتلكات الثقافية العقارية.

2-عدم فعالية نصوص الحماية على إعتبار أن الممتلكات الثقافية العقارية أصبحت محل هجوم دائم في حالة النزاعات المسلحة.

3-التذرع بمبدأ: "الضرورة العسكرية" لإباحة الطرف المهاجم إستهدافه للممتلكات الثقافية.

4-إصدار المنظمات الدولية لمجرد توصيات وإعلانات ليس لها أي صفة إلزامية، مما يقلل من فعاليتها ويؤثر سلبا على حماية الممتلكات الثقافية العقارية.

وبناءا على ذلك ستعرض **الإقتراحات** التالية:

أولا-على المستوى **الوطني**:

1-إعطاء الدولة الإهتمام اللازم لمجال التراث الثقافي عامة والممتلكات الثقافية العقارية خاصة عن طريق:

- ✓ إعداد الخريطة الأثرية والمواظبة على تحديثها بإستمرار على ضوء ما إستجد به التنقيب الأثري لمدى أهميتها في مجال البحث العلمي، ووقاية التراث المطمور عند القيام بأشغال التهيئة.
- ✓ إعداد جرد عام للممتلكات الثقافية العقارية يتم إستحداثه دوريا.
- ✓ تأهيل الطاقم البشري في مجال حماية الممتلكات الثقافية العقارية.
- ✓ صيانة الممتلكات الثقافية العقارية بعد إجراء دراسة توافق بين إحياء الممتلك دون المساس بقيمته بإشراك كل من الخبراء والمختصين في العمارة والتاريخ والآثار والإجتماع والإقتصاد.
- ✓ تخصيص دعم مالي حكومي لأعمال حماية وصيانة وترميم الممتلك الثقافي العقاري مع تحديد لإختصاصات الجهات المحلية والوطنية في ذلك، وتشجيع مبادرات القطاع الخاص في هذا المجال.
- ✓ تفعيل قطاع المحميات الأثرية في بعض المدن الجزائرية كتبسة مثلا.
- ✓ إعادة هيكلة مؤسسات القطاع وترشيد أداءها مع تحفيز الكفاءات.
- ✓ ضرورة دعم وتثمين البحث العلمي في الجانبين الأثري واللغوي حول التراث الثقافي الوطني.

2-مراجعة المنظومة القانونية المسيرة للتراث الثقافي عامة والممتلكات الثقافية العقارية خاصة بغرض سد الثغرات القانونية، وتحقيق المواءمة بين قوانين التراث والقوانين المرتبطة بها مثل قانون العقوبات عن طريق إستحداث عقوبات رادعة بما يتماشى والمستجدات، وقانون التعمير بإستحداث نص يوجب إرفاق ملف طلب رخصة البناء بوثيقة تصدر عن مصالح وزارة الثقافة تؤكد عدم إحتواء مكان البناء على أثار مطمورة، إضافة إلى ضرورة إشراك هذه المصالح لإبداء رأيها فيما يخص البناءات الريفية والمشاريع التي تقام خارج المحيط العمراني، مع إلزامية الأخذ بأراءها الرامية

إلى وقف الأشغال، وتنفيذها في الوقت المناسب، ولا يتأتى ذلك إلا بصدور نص قانوني يضفي صفة الإلزام على أراءها ويحدد أجلا لتنفيذها تحت طائلة غرامات مالية.

3-تعميق الوعي بالتراث حتى تتوحد الصلة بين المواطن وتراثه حتى يقوم عن قناعة وإدراك بالحفاظ عليه، وذلك عن طريق:

- ✓ إستحداث نشرات إعلامية تعريفية (مطبوعة و رقمية)، والإستثمار في الشبكة العنكبوتية للتعريف بالتراث المحلي و الوطني.
- ✓ تفعيل مساهمة الإعلام المطبوع والمسموع والمرئي والإلكتروني لتوثيق وإبراز التراث الثقافي.
- ✓ إشراك جميع الفاعلين من مؤسسات وجمعيات ومجتمع مدني لنشر ثقافة حفظ وحماية التراث الوطني.

ثانيا-على المستوى **الدولي**:

1-إدراج نصوص قانونية تتعلق بالممتلكات الثقافية العقارية الدينية المقدسة.

2-إعادة النظر في فكرة الضرورة العسكرية حتى لا تتخذ كذريعة للقيام بأعمال محظورة.

3-إعطاء دور أكبر للمنظمات الدولية المتخصصة كاليونسكو.

4-تشجيع دور المنظمات الدولية غير الحكومية لما لها من دور فعال في نشر قواعد القانون الدولي الإنساني على أوسع نطاق.

الملاحـــــــــــــــــــــــــــــــــــــــق

الملحق رقم01: نموذج عن معلم تاريخي.

الملحق رقم02: نموذج عن موقع أثري.

الملحق رقم03: نموذج عن حظيرة ثقافية.

الملحق رقم04: نموذج عن مجموعة حضرية.

الملحق رقم05: نموذج عن مجموعة ريفية.

الملحق رقم06: نماذج عن مواقع ثقافية عقارية مصنفة وطنيا.

الملحق رقم06 مكرر: قائمة المواقع الثقافية العقارية الجزائرية المصنفة عالميا.

الملحق رقم07: نموذج عن منح ترخيص بالبناء في موقع أثري.

الملحق رقم08: نموذج عن رفض منح ترخيص بالبناء بجانب موقع مصنف.

الملحق رقم09: نموذج عن طلب وقف أشغال في موقع أثري.

الملحق رقم 10 و 10 مكرر: نموذج عن منح ترخيص بالتصوير.

ملحق رقم:01

نموذج عن معلم تاريخي

"باب كراكالا"

ملحق رقم: 02

نموذج عن موقع أثري

"تيمقاد"

ملحق رقم:03

نموذج عن حظيرة ثقافية

"التاسيلي ن أزجر"

ملحق رقم: 04

نموذج عن مجموعة حضرية

"بني ميزاب"

ملحق رقم:05

نموذج عن مجموعة ريفية

"برزقال"

ملحق رقم:06

قائمة المواقع والمعالم التاريخية المصنفة وطنيا لولاية تبسة

رقم	التسمية	طبيعة الممتلك	البلدية	نوع التصنيف	سنة ورقم الجريدة الرسمية
01	محطات ملاجئ	ما قبل التاريخ	شريعة	وطني/1928	رقم 07 في 1968/01/23
02	بئر السدات	ما قبل التاريخ	شريعة	وطني/1928	رقم 07 في 1968/01/23
03	القرة الرطبة	ما قبل التاريخ	شريعة	وطني/1928	رقم 07 في 1968/01/23
04	شعبة السيبون	ما قبل التاريخ	شريعة	وطني/1928	رقم 07 في 1968/01/23
05	دامو كرماية	ما قبل التاريخ	شريعة	وطني/1934	رقم 07 في 1968/01/23
06	فج غليلاي منقارت	ما قبل التاريخ	شريعة	وطني/1934	رقم 07 في 1968/01/23
07	فم غليلاي منقب	ما قبل التاريخ	شريعة	وطني/1934	رقم 07 في 1968/01/23
08	مرجة سام الغربي	ما قبل التاريخ	شريعة	وطني/1934	رقم 07 في 1968/01/23
09	واد الرتم	ما قبل التاريخ	شريعة	وطني/1934	رقم 07 في 1968/01/23
10	غليلاي «ثليجان»	ما قبل التاريخ	مرسط	وطني/1900	رقم 07 في 1968/01/23
11	أطلال قديمة	قديم	مرسط	وطني/1928	رقم 07 في 1968/01/23
12	مضايق بوعقوس	منظر طبيعي	مرسط	وطني/1928	رقم 07 في 1968/01/23
13	غاز بوعقوس	منظر طبيعي	مرسط	وطني/1928	رقم 07 في 1968/01/23
14	قرية يوقوس	منظر طبيعي	حمامات	1982/11/30	رقم 48 في 1982/11/30
15	قوس النصر كركلا	معلم قديم	تبسة	1982/10/19	رقم 48 في 1982/11/30
16	المسرح المدرج الروماني	قديم	تبسة	1982/10/19	رقم 48 في 1982/11/30
17	الكنسية «لبازيليك»	قديم	تبسة	1982/10/19	رقم 48 في 1982/11/30
18	صور البيزنطي	قديم	تبسة	1982/10/19	رقم 48 في 1982/11/30
19	حفريات حي الزاوية «قصر القديم»	قديم	تبسة	وطني/1900	رقم 07 في 1968/01/23
20	أراضي معالم تيفاست القديمة	قديم	تبسة	وطني/1906	رقم 07 في 1968/01/23
21	المعبد الروماني لتبسة الخالية	قديم	تبسة	وطني/1902	رقم 07 في 1968/01/23
22	برج جبل مستيري	قديم	تبسة	وطني1902/08/05	رقم 07 في 1968/01/23
23	مقبرة الدكتور سعدان	قديم	تبسة	وطني2007/07/14	رقم 60 في 2007/07/14
24	معصرة برزقان	قديم	ماء الأبيض	وطني2007/07/14	رقم 60 في 2007/07/14

25	قرن الضلعة	ما قبل التاريخ	ماء الأبيض	وطني/2008	في طريق التصنيف
26	واد جبانة	ما قبل التاريخ	بئر العتر	وطني/2008	في طريق التصنيف

ملحق رقم: 06 مكرر

قائمة المواقع والمعالم التاريخية المصنفة عالميا في الجزائر

الإسم	الموقع	النوع	الرقم	سنة التسجيل	ملاحظات
قلعة بني حماد	ولاية المسيلة 35°48′50″N 4°47′36″E	ثقافي	102	1980	يعود تاريخ إنجاز وبناء قلعة بني حماد إلى سنة 1007 إلى 1008 م على يد "حماد بن بلكين"، وتعد أحد معالم الدولة الإسلامية بالجزائر وتعتبر امتدادا لدولة حماد بن بلكين.
طاسيلي ناجر	ولاية إليزي و ولاية تمنراست 26°20′N 5°00′E	مختلط	179	1982	تتكون كهوف طاسيلي من صخور بركانية ورملية تعرف بـ "الغابات الحجرية"، وتوجد الكهوف فوق هضبة مرتفعة يجاورها جرف عميق، وتحتوي جدران الكهوف على مجموعة من النقوش التي تعود لحضارة قديمة .
وادي ميزاب	ولاية غرداية 32°29′14″N 3°40′53″E	ثقافي	188	1982	تأسس في القرن العاشر الميلادي على يد الأباظيين حول مبانيهم التي تم تصميمها بشكل هندسي معماري بسيط وعملي لتكون متكيّفة مع البيئة من حولها.
جميلة	ولاية سطيف 36°18′N 5°44′E	ثقافي	191	1982	جميلة أو سويكول تقع على ارتفاع 900 م فوق سطح البحر، وتحتوي على ساحات وهياكل وكنائس وأقواس ومنازل على الطراز الروماني .
تيبازة	ولاية تيبازة 36°35′N 2°26′E	ثقافي	193	1982	مركز تجاري قديم، احتلّها الرومان ليجعلوها قاعدة استراتيجية بغرض فتح الممالك الموريتانية. كما أنها تشمل عدداً من الآثار الفينيقية والرومانية والبيزنطية والمسيحية القديمة .
تيمقاد	ولاية باتنة 35.484237°N 6.468666°E	ثقافي	194	1982	نشأت عام 100 م على يد الأمبراطور تراجان كمستوطنة عسكرية. لها فناء مربع وتصميمها قائم على الأعمدة التي يشرف عليها الكاردو والديكومانوس وهما الطريقان الرئيسيان اللذان يعبران المدينة .
قصبة الجزائر	ولاية الجزائر 36°47′0″N 3°3′37″E	ثقافي	565	1992	تشرف القصبة على الجزر الصغيرة حيث تمّ إنشاء مركز تجاري منذ القرن الرابع ق. م. وهي تضم بقايا قلعة ومساجد قديمة وقصور عثمانية، بالإضافة إلى بنية حضرية تقليدية.

ملحق رقم:07

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة الثقافة

مديرية الثقافة لولاية .....

المرجع:.....

الرأي الاثري في المستوى أ

أنا الموقع أدناه, مدير الثقافة لولاية .....

المؤهل إداريا و قانونيا على المستوى المحلي, و المنتدب من وزارة الثقافة, لإصدار رأي أثري حول ملفات تخطيط العمران بهدف الحصول على رخصة البناء.

الرأي: الأشغال مرخصة غير مرفقة بأي مراقبة لتسيير الأشغال.

الشروط: في حالة الاكتشاف العفوي لبقايا أثرية على صاحب المشروع إعلام مديرية الثقافة للولاية المعنية و ذلك طبقا للقانون رقم 98-04 المتعلق بحماية التراث الثقافي.

امضاء

مدير الثقافة

وعليه نرجو منكم التدخل قصد توقيف الاشغال في مقلع الرمال المستغل وذلك لحماية الموقع الاثري من عملية التوسع والحفر الخاصة بالمقلع حسب ما ينص عليه القانون 98/04.الخاص بحماية التراث الثقافي. الى حين صدور التقرير النهائي من وزارة الثقافة.

تقبلوا منا فائق الاحترام والتقدير

مدير الثقافة

للإعلام :

- السيد الامين العام للولاية(تبسة).

ملحق رقم:08

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة الثقافة
مديرية الثقافة لولاية تبسة
مصلحة التراث الثقافي
رقم /م ث و ت/ 20

تبسة في :

إلى السيد: مدير التعمير الهندسة المعمارية والبناء
لـولاية تبسـة.

الموضوع: ب.خ/ إبـداء الرأي في ملف السيد
المرجـع : مراسلتكم رقم بتاريخ / / 20.

بناءا على المرجع المذكور اعلاه بخصوص إبداء الرأي في ملف السيد
يشرفنا أن نبلغكم عدم الموافقة لان ارتفاع البناية يزيد عن ارتفاع السور البيزنطي وذلك حسب ما جاء في القانون 98/04.ومخطط شغل الاراضي رقم 01.وسط مدينة تبسة

تقبلوا منا فائق الاحترام والتقدير.

مديـــــر الثقافـــة

ملحق رقم:09

الجمهوريـــة الجزائريـــة الـــديمقراطية الـــشعبية

وزارة الثقافة
مديرية الثقافة لولاية تبسة
مصلحة التراث الثقافي
رقم /م ث و ت/ 20

تبسة في :

إلى السيد: رئيس بلدية فم المطلق.

الموضوع:ب/خ توقيف الاشغال في الموقع الاثري الموجود على الطريق الرابط بين بلدية الزقيق ودائرة الشريعة.

المرفقات: - صور للموقع.
- صور للموقع من .Google Earthe
- تقرير المعاينة الاولى بتاريخ / / 20.الصادر عن مديرية الثقافة.
- شكوى رقم بتاريخ / / 20.من طرف مجموعة من المواطنين

بناءا على الشكوى المقدمة من طرف مجموعة مواطنين بمنطقة بحيرة الارنب بتاريخ / / 20 .بخصوص التعدي على موقع اثري،اثناء الاشغال في مقلع للرمال. تم التنقل الى الموقع ومعاينته من طرف إطارات بمديرية الثقافة بتاريخ / / 20.وقد تأكد اثناء المعاينة وجود دلائل اثرية تحيط بمقلع الرمل النشط والمقلع الاخر الغير نشط. وعليه تم مراسلة السيد رئيس بلدية العقلة المالحة،قصد توقيف الاشغال.كما تم مراسلة الجهات المعنية بوزارة الثقافة.

وبتاريخ / / 20.تمت معاينة الموقع من طرف إطارات بمديرية الثقافة وباحثين من المركز الوطني للبحث في علم الآثار بتكليف من وزارة الثقافة.وقد تم العثور على شواهد اثرية تفيد بأن المكان او الموقع عبارة عن موقع اثري.

هذا الأخير يقع على الطريق الرابط بين بلدية الزقيق ودائرة الشريعة.و المستغل من طرف السيد .....

وللإشارة فإنه اثناء المعاينة الاولى بتاريخ / / 20.تم معاينة و تصوير العديد من الحجارة المصقولة بالإضافة الى بقايا جدار قديم يظهر على سطح الارض مبني بالحجارة الصغيرة.ولكن اثناء المعاينة الثانية بتاريخ / / 20.لم نجد القطع الحجرية التي تم معاينتها.فقد تم نزعها وإبعادها عن الموقع.

ملحق رقم: 10 مكرر

الجمهوريـــــــــة الجزائريـــــــــة الـــــــــديمقراطيـة الـــــــــــشعبيـة

تبسة في :

وزارة الثقافة
مديرية الثقافة لولاية تبسة
مصلحة التراث الثقافي

رقم /م ث و ت/ 20

ترخيص بالتصوير

يسمح السيد مدير الثقافة لولاية تبسة السيد .....
للطالبة ..... بالتصوير في المواقع الأثرية وهذا قصد إنجاز.....
..... ذا طابع ..... لنيل ..... .

مدير الثقافة

ملحق رقم: 10

RUPUBLIQUE ALGERIENNE DEMOCRATIQUE ET POPULAIRE
MINISTERE DE LA CULTURE

Direction de la protection légale des biens
Culturels et de la valorisation du patrimoine culturel

N°..... / DPLBCVPC/M.C/

Sous direction du control légal

N°...../ SDCL/M.C/

Alger le .....

AUTORISATION

Conformément aux dispositions de l'article 27 de la loi n° 98-04 du 15 juin 1998 relative à la protection du patrimoine culturel, la présente autorisation est délivrée par Mr le directeur de la protection légale des biens culturels et de valorisation du patrimoine culturel à :

-Nom et prénom : ;

-Qualité : ;

-Institution : Faculté -Université ;

-Nature de l'opération demandée : Prises de vues photographiques et relevés ;

-Objectifs de l'opération : Préparation d'une ;

-Lieu et Wilaya : les sites archéologiques et les monuments historiques classés de la wilay de Tébessa;

Pour toute forme d'exploitation autre que celle de la formation, les intéressés et le directeur général l'office national de gestion et d'exploitation des biens culturels protégés doivent arrêter d'un comm accord, les modalités d'exploitation dans le cadre des lois et règlements en vigueur notamment les règ applicables en matière de droits d'auteur et de droits voisins.

Copie à Mr Le directeur général de l'office national de gestion et d'exploitation des biens culturels protégés.

قائمة المصادر و المراجع

أولا-قائمة المصادر

أ-الإتفاقيات الدولية

1-إتفاقية حماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح المؤرخة بلاهاي في: 14ماي 1954.

ب-القوانين و الأوامر

1-الأمر رقم: 66-155 المؤرخ في: 08 يونيو1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل و المتمم، الجريدة الرسمية عدد: 48 المؤرخة في:10-06-1966 المعدل و المتمم.

2-الأمر رقم: 67-281 المؤرخ في: 20 ديسمبر 1967، المتعلق بالحفريات و حماية الأماكن و الآثار التاريخية و الطبيعية، الجريدة الرسمية عدد: 07 المؤرخة في: 23-01-1968.

3-الأمر رقم: 73-38 المؤرخ في:25-07-1973 المتضمن المصادقة على الإتفاقية الخاصة بحماية التراث العالمي الثقافي و الطبيعي و المبرمة بباريس في: 23-11-1972، الجريدة الرسمية عدد: 69 المؤرخة في: 28-08-1973.

4-الأمر رقم: 75-58 المؤرخ في: 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون المدني، الجريدة الرسمية عدد: 78 المؤرخة في: 30-09-1975 المعدل و المتمم.

5-القانون رقم: 90-29 المؤرخ في: 01 ديسمبر 1990، المتعلق بالتهيئة و التعمير، الجريدة الرسمية عدد: 52 المؤرخة في: 02-12-1990 المعدل و المتمم.

6-القانون رقم: 90-30 المؤرخ في: 01 ديسمبر 1990، المتضمن قانون الأملاك الوطنية، الجريدة الرسمية عدد: 52 المؤرخة في: 02-12-1990.

7-القانون رقم: 91-11 المؤرخ في: 27 أبريل 1991، الذي يحدد قواعد نزع الملكية من أجل المنفعة العامة، الجريدة الرسمية عدد: 21 المؤرخة في:08-05-1991.

8-القانون رقم: 98-04 المؤرخ في: 15 يونيو 1998 المتعلق بحماية التراث الثقافي، الجريدة الرسمية عدد 44 المؤرخة في: 17-06-1998.

القانون: 01-20 المؤرخ في: 12 ديسمبر 2001، المتعلق بتهيئة الإقليم و تنميته المستدامة، الجريدة الرسمية عدد: 77 المؤرخة في: 15-12-2001.

ت- المراسيم الرئاسية و المراسيم التنفيذية

1- المرسوم الرئاسي رقم : 08-08 المؤرخ في: 09-03-2008 المتضمن التصديق على إتفاقية الشراكة بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية و حكومة الجمهورية الفرنسية و بروتوكولها الإداري و المالي المتعلق بوسائل التعاون الموقعين بالجزائر في: 04-12-2007، الجريدة الرسمية عدد: 15 المؤرخة في: 16-03-2008.

2- المرسوم الرئاسي رقم : 09-268 المؤرخ في: 30-08-2009 المتضمن التصديق على البروتوكول الثاني لإتفاقية لاهاي سنة: 1954 الخاصة بحماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح، المصادق عليه في: 26-03-1999، الجريدة الرسمية عدد: 51 المؤرخة في: 06-09-2009 .

3- المرسوم التنفيذي رقم:94-414 المؤرخ في:23 أبريل1994، المتضمن إحداث مديريات للثقافة في الولايات و تنظيمها، الجريدة الرسمية عدد: 79 المؤرخة في: 30-11-1994.

4- المرسوم التنفيذي رقم: 01-104 المؤرخ في: 23 أبريل2001، المتضمن تشكيل اللجنة الوطنية و اللجنة الولائية للممتلكات الثقافية و تنظيمهما و عملهما، الجريدة الرسمية عدد: 25 المؤرخة في: 29 -04-2001.

5- المرسوم التنفيذي رقم: 03-322 المؤرخ في: 05 أكتوبر 2003، المتضمن ممارسة الأعمال الفنية المتعلقة بالممتلكات الثقافية العقارية المحمية، الجريدة الرسمية عدد: 60 المؤرخة في:08-10-2003.

6- المرسوم التنفيذي رقم: 03-323 المؤرخ في: 05 أكتوبر2003 المتضمن كيفيات إعداد مخطط حماية المواقع الأثرية و المناطق المحمية التابعة لها و إستصلاحها، الجريدة الرسمية عدد: 60 المؤرخة في: 08-10-2003.

7-المرسوم التنفيذي رقم: 03-324 المؤرخ في: 05 أكتوبر 2003، المتضمن كيفيات إعداد المخطط الدائم لحفظ و إستصلاح القطاعات المحفوظة، الجريدة الرسمية عدد: 60 المؤرخة في:08-10-2003.

8-المرسوم التنفيذي رقم: 08-383 المؤرخ في: 26 نوفمبر 2008 المتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالثقافة، الجريدة الرسمية عدد: 68 المؤرخة في:03-12-2008.

9-المرسوم التنفيذي رقم: 12-427 المؤرخ في: 16 ديسمبر 2012، يحدد شروط و كيفيات إدارة و تسيير الأملاك العمومية و الخاصة التابعة للدولة، أنظر الجريدة الرسمية عدد: 69 المؤرخة في:19-12-2012.

10-المرسوم التنفيذي رقم: 14-03 المؤرخ في: 15 يناير 2014، يحدد القانون الأساسي للديوان الوطني للحظيرة الثقافية لتندوف، أنظر الجريدة الرسمية عدد: 03 المؤرخة في:22-01-2014.

11-المرسوم التنفيذي رقم: 14-04 المؤرخ في: 15 يناير 2014، يحدد القانون الأساسي للديوان الوطني للحظيرة الثقافية للأطلس الصحراوي، أنظر الجريدة الرسمية عدد: 03 المؤرخة في:22-01-2014.

12-المرسوم التنفيذي رقم: 14-05 المؤرخ في: 15 يناير 2014، يحدد القانون الأساسي للديوان الوطني للحظيرة الثقافية لتوات قورارة تديكلت، أنظر الجريدة الرسمية عدد: 03 المؤرخة في:22-01-2014.

ثانيا-قائمة المراجع

أ-الكتب

1-جوهر قوادري صامت، رقابة سلطة التحقيق على أعمال الضبطية القضائية في القانون الجزائري و القانون المقارن، طبعة: 2010، دار الجامعة الجديدة، الأزاريطة-الإسكندرية، (د.ت.ن).

2-الدكتور سامي جمال الدين، أصول القانون الإداري: نظرية العمل الإداري، (د.ط)، دار الكتاب الحديث، (د.ب.ن)، 1993.

3-سلامة صالح الرهايفة، حماية الممتلكات الثقافية أثناء النزاعات المسلحة، الطبعة الأولى، دار الحامد للنشر و التوزيع، عمان- الأردن، 2012.
4-سلوى أحمد ميدان ألمفرجي، الحماية الدولية للمتلكات الثقافية أثناء النزاعات المسلحة "دراسة في ضوء أحكام الإتفاقيات الدولية، (د.ط)، دار الكتب القانونية، دار شتات للنشر و البرمجيات، مصر، 2011.
5-المحامي سمير فرنان بالي، قانون الآثار-إجتهادات قضائية-نصوص قانونية-معاهدات دولية، (د.ط)، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت- لبنان، (د.ت.ن).
6-علي خليل إسماعيل الحديثي، حماية الممتلكات الثقافية في القانون الدولي "دراسة تطبيقية مقارنة"، الطبعة الأوى، مكتبة دار الثقافة للنشر و التوزيع، عمان- الأردن، 1999.
7-علي فيلالي، الإلتزامات، النظرية العامة للعقد، (د.ط)، موفم للنشر، الجزائر، 2010.
8- نصر الدين هنوني و دارين يقدح، (الضبطية القضائية في القانون الجزائري)، الطبعة الثالثة، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع، الجزائر،2015.

ب-الأطروحات والمذكرات

1-بلحنافي فاطمة، مبادئ القانون الدولي الثقافي، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الدولي و العلاقات السياسية الدولية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة وهران 2 محمد بن أحمد، السنة الجامعية: 2015-2016.
2-بلحو نسيم، المسؤولية القانونية للموثق، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه العلوم في الحقوق، تخصّص قانون جنائي، قسم الحقوق، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، السنة الجامعية: 2004-.2005
3-عميروش فتحي، إتفاقيات الشراكة الجزائرية الفرنسية، رسالة من أجل الحصول على درجة الدكتوراه في القانون، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق –السعيد حمدين-، جامعة بن يوسف بن خدة، السنة الجامعية: 2014-2015.
4-واجعوط سعاد، الآليات الوطنية لتنفيذ القانون الدولي الإنساني، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص: القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر1، السنة الجامعية: 2016-2017.

5-بلخير فؤاد، التعاون في إطار منظمة المؤتمر الإسلامي، مذكرة مقدمة للحصول على شهادة الماجستير في القانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر بن يوسف بن خدة، السنة الجامعية: 2009-2010.

6-بوزار حبيبة، واقع و آفاق الحماية القانونية للتراث المادي الأثري في الجزائر "ولاية تلمسان" دراسة حالة-دراسة قانونية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في الفنون الشعبية، قسم الثقافة الشعبية، كلية الآداب و العلوم الإنسانية و العلوم الإجتماعية، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان، السنة الجامعية: 2007-2008.

7-بوغديري هشام، الحماية الدولية للتراث الثقافي و الطبيعي، مذكرة من أجل الحصول على شهادة الماجستير في الحقوق، فرع قانون البيئة و العمران، كلية الحقوق، جامعة الجزائر1، السنة الجامعية: 2014-.2015

8-خياري عبد الرحيم، حماية الممتلكات الثقافية في النزاعات المسلحة على ضوء أحكام القانون الدولي الإنساني، بحث لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي و العلاقات الدولية، معهد العلوم القانونية و الإدارية، جامعة الجزائر، السنة الجامعية: 1996-1997.

9-غواس حسينة، الآليات القانونية لتسيير العمران، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام فرع الإدارة العامة، القانون و تسيير الإقليم، كلية الحقوق، قسم الحقوق و العلوم السياسية، جامعة منتوري قسنطينة، السنة الجامعية: 2011-2012.

10-لخضر القيزي، حماية الممتلكات الثقافية في القانون الدولي الإنساني، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير فرع القانون الدولي لحقوق الإنسان،تخصص: علوم قانونية و إدارية، كلية الحقوق، جامعة الدكتور: يحي فارس بالمدية، السنة الجامعية: 2009-2010.

11-مصباحي مقداد، قواعد التهيئة و التعمير و دورها في حماية البيئة، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، تخصص قانون البيئة، قسم الحقوق، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد لمين دباغين سطيف2، السنة الجامعية: 2015-.2016

12-نسيغة فيصل، الضبط الإداري و أثره على الحريات العامة، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، فرع القانون العام، قسم الحقوق، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، السنة الجامعية: 2004-2005.

13-عبد الرحمان بودربالة و أحمد غربي، النظام القانوني للمتلكات الثقافية العقارية، مذكرة نهاية الدراسة للحصول على شهادة الماستر تخصص قانون عقاري، كلية الحقوق، جامعة الدكتور: يحي فارس، السنة الجامعية: 2012-2013.

ت - المقالات

1-خوادجية سميحة حنان، (حماية الممتلكات الأثرية في ظل قانون التراث الثقافي)، مجلة دفاتر السياسة و القانون الصادرة عن جامعة قاصدي مرباح ورقلة، عدد 15، سنة 2016.

2-ناريمان عبد القادر، (القانون الدولي الإنساني و إتفاقية لاهاي لعام 1954 و بروتوكوليها لحماية الممتلكات الثقافية في زمن النزاع المسلح)، مقال منشور بكتاب القانون الدولي الإنساني "آفاق و تحديات"- الجزء الثاني- القانون الدولي الإنساني و حماية المدنيين و التراث و البيئة، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت-لبنان، 2005.

3-نبيل قرقور، (حماية الممتلكات الثقافية أثناء النزاعات المسلحة)، المنتدى القانوني، مجلة دورية تصدر قسم الكفاءة المهنية للمحاماة، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد خيضر تبسة، العدد: 06، أفريل 2009.

4-ياسر هاشم عماد الهياجي، (دور المنظمات الدولية و الإقليمية في حماية التراث الثقافي و إدارته و تعزيزه)، مجلة أدوماتو، العدد الرابع و الثلاثون، يوليو 2016.

5-م.د.يحيى ياسين سعود، (الممتلكات الثقافية العقارية و وسائل حمايتها و إستردادها دوليا)، مجلة الحقوق، جامعة المستنصرية، السنة السادسة، المجلد الرابع، العدد: 15، 2011.

ث - القواميس

1-المعجم العربي الأساسي للناطقين بالعربية و متعليمها، المنظمة العربية للتربية و الثقافة و العلوم، (د.ط)، دار الطباعة لاروس، (د.ب.ن)، (د.ت.ن)، الصفحة: 1150.

ج- الملتقيات

1- محمد سيد سلطان، (قضايا تمويل الثرات العمراني: الإطار الإستراتيجي لتعزيز حفظ و حمية التراث)، مداخلة بمناسبة ملتقى التراث العمراني الوطني الثالث، المدينة المنورة، 2013.

ح-مواقع الإنترنيت الرسمية

1- www.alecso.org

2- www.iccrom.org

3- www.isesco.org

4- www.lasportal.org

5- www.m-culture.gov.dz

6- www.mofa.gov.bh

7- www.opvm.dz

8- www.un.org

9- www.unesco.org

الفهرس

المحتوى	رقم الصفحة
مقدمة.....	01
الفصل الأوّل: ماهية الممتلكات الثقافية العقارية.....	05
المبحث الأول: مفهوم الممتلكات الثقافية العقارية.....	06
المطلب الأول: تعريف الممتلكات الثقافية العقارية.....	06
الفرع1: التعريف اللغوي.....	07
الفرع 2: التعريف الفقهي.....	08
الفرع3: التعريف القانوني.....	09
المطلب الثاني: أنواع الممتلكات الثقافية العقارية.....	15
الفرع1: التقسيم الفقهي للممتلكات الثقافية العقارية.....	15
الفرع2: التقسيم التشريعي للممتلكات الثقافية العقارية.....	18
المطلب الثالث: معايير تقييم الممتلكات الثقافية العقارية.....	24
الفرع1: معايير تقييم التشريع الدولي للممتلكات الثقافية العقارية.....	25
الفرع2: معايير تقييم التشريع الوطني للممتلكات الثقافية العقارية.....	28
المبحث الثاني: طرق تكوين الممتلكات الثقافية العقارية	31
المطلب الأول: مراحل إنشاء الممتلكات الثقافية العقارية.....	31
الفرع1: المرحلة المؤقتة للإنشاء.....	32

الفرع 2: المرحلة النهائية للإنشاء.....	34
المطلب الثاني: دمج الممتلكات الثقافية العقارية ضمن الأملاك العمومية.....	39
الفرع1: دمج الممتلكات الثقافية العقارية بوسائل القانون الخاص.....	39
الفرع2: دمج الممتلكات الثقافية العقارية بوسائل القانون العام.....	42
الفصل الثاني: الحماية القانونية للممتلكات الثقافية العقارية في التشريع الوطني و التشريع الخارجي.....	50
المبحث الأول: مظاهر الحماية القانونية للممتلكات الثقافية العقارية في التشريع الوطني.....	52
المطلب الأول: الضبط الإداري الخاص بالممتلكات الثقافية العقارية.....	52
الفرع1: الحظر (المنع).....	53
الفرع2: الإذن السابق (الترخيص).....	54
الفرع3: الإخطار (التصريح).....	57
المطلب الثاني: آلية التخطيط النوعية الخاصة بالممتلكات الثقافية العقارية....	59
الفرع1: مخطط حماية المواقع الأثرية و المناطق المحمية التابعة لها و إستصلاحها.....	60
الفرع2: المخطط الدائم لحفظ و إستصلاح القطاعات المحفوظة.....	64
المطلب الثالث: الضبط القضائي الخاص بالممتلكات الثقافية العقارية	70
الفرع1: الأشخاص المؤهلون لمعاينة	71

الجرائم.....	
الفرع2: الجزاء المترتب على الأفعال المجرمة.....	75
المبحث الثاني: الحماية القانونية المقررة للممتلكات الثقافية في التشريع الدولي	80
المطلب الأول: صور ووسائل حماية الممتلكات الثقافية العقارية في وقتي السلم و النزاع المسلح.....	81
الفرع1: صور حماية الممتلكات الثقافية العقارية في وقتي السلم و النزاع المسلح.....	81
الفرع 2: الوسائل الدولية لحماية الممتلكات الثقافية العقارية.....	87
المطلب الثاني: آليات الرقابة لحماية الممتلكات الثقافية العقارية.....	92
الفرع1: الآليات المنصوص عليها في الإتفاقيات العامة	92
الفرع 2: الآليات المنصوص عليها في الإتفاقيات الخاصة.....	98
الخاتمة	107
الملاحق.....	113
المصادر و المراجع	126
خلاصة الموضوع.....	134
الفهرس.....	136